

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR - ANNABA
BADJI MOKHTAR - ANNABA UNIVERSITY



جامعة باجي مختار - عنابة

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: القانون العام
التخصص: القانون الدولي العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الموضوع:

آليات الحماية الدولية للاجئين

إعداد الطالب :

بودماغ عادل

الجامعة: باجي مختار عنابة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر

إشراف: أ.د مانع جمال عبد الناصر

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ	أ.د عمران مراد
مشرفاً	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر	أ.د مانع جمال عبد الناصر
عضواً	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذة محاضرة	أ.د. سلماني حياة
عضواً	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	أستاذ	أ.د خوالدية فؤاد
عضواً	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	أستاذ	أ.د. بوحوش هشام
عضواً	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	أستاذة	د. نوار شهرزاد

السنة الجامعية: 2025 / 2024

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

سورة التوبة, الآية ﴿06﴾

إهداء

بعد أن يسر لي الله عز وجل , إنجاز هذه الأطروحة , وهذا البحث العلمي القيم, أتشرف بإهداء هذا الإنجاز إلى الوالدين الكريمين الأب بودماغ إسماعيل رحمة الله عليه وجعله من أهل جنة الفردوس الذي شجعتني كثيرا في إنجازها قبل وفاته, و الأم بودماغ الزهرة أطال الله عمرها وشفأها الله من جميع الأمراض , وإلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي (هبة) التي وقفت دائما إلى جانبي إلى غاية إنجاز هذه الأطروحة , وإلى أولادي (أميرة و ملك أسينات ومحمد) رعاهم الله بحفظه , وإلى أخوتي وأخواتي (سكينة, عزالدين, ميلود, زهية, نصيرة, عبد الوهاب, فؤاد وبلال) وأولادهم وزوجاتهم وأزواجهم, وإلى صهري ضيف ميلود و جدة أولادي عوني العارم وإلى خالتي الأولاد (شفاء) , وإلى إخوة زوجتي (زكرياء, مراد, جمال الدين , رضا, عبد الله, علاء) , وإلى روح أخي المرحوم "عبد الكريم" وإلى روح أخ زوجتي المرحوم " عبد الهادي " , وإلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء في العمل.

شكر وعرفان

بعد أن وفقت في إنجاز هذه الأطروحة، أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه في ذلك ، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور مانع جمال عبد الناصر الذي ساهم بإشرافه على هذه الأطروحة في أولى خطوات الرقي الشخصي لي في المجال العلمي، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة كما أشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة وهم الأساتذة الأفاضل الاستاذ الدكتور عمراني مراد رئيس اللجنة وأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور خوالدية فؤاد والأستاذ الدكتور بوحوش هشام والأستاذة الدكتورة سلماني حياة والدكتورة نوار شهرزاد، كما أشكر كل أساتذتي الأفاضل من جامعة عنابة وخاصة العميد الأستاذ الدكتور غازي فاروق والأساتذة الدكاترة لحرش عبد الرحمان وخليفة محمد وكنازة سمير ولما قدموه لي من إعانة لإنجاز هذه الأطروحة ، كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجازها، الأطروحة.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

د. ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

ص: صفحة.

ص,ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

ED : Editions.

N° : NUMERO.

Op.cit : opère citation (ouvrages cité précédemment).

P : page.

PP : Page a Page.

Res : résolution.

HCR : Haut Commissariat pour les Réfugiés.

UNHCR : Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés.

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الحالي مرحلة مليئة بالصراعات والنزاعات بين الدول ، كما يشهد عدة نزاعات داخلية داخل الدولة الواحدة ، وإنتشار ظواهر إنتهاكات حقوق الإنسان والديكتاتورية داخل الدول، كما يشهد العالم كذلك عدة كوارث طبيعية وبيئية ، إضافة إلى ذلك تعرف بعض الدول صعوبات إقتصادية كبيرة وتفشي الفقر والمرض والبطالة، وقد أدى ذلك إلى نشوء ظاهرة هجرة الأفراد من مناطق الصراع والظلم والفقر والكوارث البيئية إلى مناطق أخرى أكثر أمنا وإستقرارا وتطورا إقتصاديا، ولا شك أن مشكلة اللاجئين في العالم تعد من أكثر القضايا المعروضة على المجتمع الدولي المعاصر تعقيدا حيث أن هنالك تزايد مستمر في أعداد اللاجئين في العالم، وأن هؤلاء اللاجئين يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والإستقرار فضلا عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى. ولذلك فإن تحديد صفة اللاجئ تخضع إلى دراسة وتقييم لكل دولة على حدى حسب مصادرها ومواردها، وحاجاتها الإقتصادية وإحتمالات وقوع الضرر عليها نتيجة اللجوء وإلى ما هنالك من إعتبرات أخرى.

هذا وتسعى الدول إلى ضبط عملية منح اللجوء بصورة صارمة معتبرة منح حق اللجوء حقا سياديا خاصا بكل دولة على حدى، وفي مواجهة تحفظ الدول في منح حق اللجوء لا يوجد بعد أي سلطة للحقوق الدولية أو الإطار القانوني العام الخاص بحماية حق الفرد من أن يكون عضوا في مجتمع سياسي ما في الضمان الغير مشروط لإستقبال اللاجئ أو توطينه.

ومنذ الأزل عرف التاريخ ظاهرة اللجوء بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدة دول فقد أصبحت الإنسانية عرضة للاضطهاد و الظلم و التمييز و كذا المعاملات القاسية اللإنسانية من قبل بعض أفراد المجتمع و حكام الدول، هذه التغييرات الجذرية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة خاصة الحروب وعدم الإستقرار الداخلي أدى إلى إنتشار ظاهرة الفرار و المغادرة نحو بلدان أخرى بهدف البحث عن الأمن و الاستقرار.

إن اللجوء له ارتباطا وثيقا بالدولة كشخص معنوي أي يدخل ضمن اهتماماتها، إذ تعد قضية اللجوء من بين القضايا الأكثر تعقيدا، و من الواجب تقديم المساعدات لهذه الفئة المستضعفة ،فقد حث ديننا الإسلام على السعي لإيجاد ملجأ للأشخاص المضطهدين في أرض الله الواسعة ، فالإسلام يحثنا على إيواء الأشخاص المضطهدين ورفع الظلم عنهم بإستقبالهم ونصرتهم ومد يد العون لهم وتسهيل معيشتهم هم وأولادهم وأسرهم حتى يزول عنهم هذا الظلم ويمكنهم العودة بعد ذلك إلى ديارهم برغبتهم الحرة.

إن القدرة والتمكن من الحصول على ملجأ آمن أصبح من مساعي العالم بأكمله لوضع حل لهذه الظاهرة المنتشرة إذ أن هذه القضية تتطلب تدخل من طرف المجتمع الدولي لتحقيق حماية لهذه الفئة طالما هناك تدفق هائل للاجئين.

وبما أن الأمم المتحدة تسعى نحو تطبيق القانون الدولي و تؤكد على أهمية حماية حقوق الإنسان في أي مكان، أي نجدها دوما تطالب بأن يتمتع جميع البشر بالحقوق و الحريات دون تمييز ،هذا إن دل على شيء إنما يدل على عمق اهتمام الأمم المتحدة باللاجئين، لذلك دعت إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1950 ،وتم إنشاء المفوضية رسميا في 14 ديسمبر 1950.

و هذه الأخيرة تمثل الهيئة الدولية المكلفة بحماية اللاجئين و النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها الأشخاص طالبي اللجوء و كذا اللاجئين الذين يتواجدون داخل إقليم دولة الملجأ و بجمع المساعدات المادية و المعنوية وتقديمها للاجئين.

لذلك حضي الحق في اللجوء باهتمام وصدى واسع في المجتمع الدولي فأصبح من حقوق الإنسان المستأنس بها على المستوى الدولي ، بالنظر إلى الفئة الضعيفة المعنية به باعتبارهم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا كبيرا و ثم تهديدها تهديدا خطيرا، هذا الأمر جعل من الموضوع يكتسي أهمية بالغة تبرز في اعتباره من المواضيع الحساسة للدولة لأن ظاهرة اللجوء في امتداد واسع جعلها تصبح مسألة صعبة في وقتنا الحالي نتيجة لما تشكله تدفقات اللجوء الجماعي من مسؤوليات كبيرة على عاتق الدول المستقبلية للاجئين في عدة ميادين اقتصادية و اجتماعيا و سياسيا وأمنيا.

هذا وإن ظاهرة اللجوء تجعل البلدان المستقبلية للاجئين في حالة صعوبة، زيادة إلى ما قد تنتج عن هذه الظاهرة من تهديد لأمنها واستقرارها الداخلي و كذا الخارجي.

وهو ما يستوجب منا الوقوف عند هذا الموضوع و بيان مفهومه و تاريخه للمساهمة في فك الغموض الذي كان و لا يزال يكتسي هذه الظاهرة ، ثم بيان آليات الحماية الدولية للاجئين.

وإن أهمية هذا الموضوع ترجع لكون قضايا اللجوء و حماية اللاجئين هي من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر نتيجة كثرة الحروب والصراعات وكذلك نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة في البلدان النامية والتغيرات المناخية المتسارعة مما أدى إلى إزدياد عدد اللاجئين إلى الدول المتطورة والمستقرة خاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية ، وبالتالي ضرورة وضع آليات لحماية حقوق اللاجئين من الإنتهاك من قبل الدول المضيفة لهم.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع هي تتراوح بين أسباب شخصية ناتجة عن الميول الشخصية للبحث في الموضوعات ذات الصلة بالقانون الدولي بدرجة أولى ، وكذلك صور اللاجئين التي برزت بكثرة في الآونة الأخيرة خاصة الأطفال و النساء الفئة الأكثر تضررا و دفعت بنا للبحث في هذه الظاهرة المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم.

و بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتعلق بالمساهمة في زيادة المعلومات في هذا الموضوع و إبرازها أكثر طالما هناك ندرة في دراستها، و هذا الموضوع الذي يقع ضمن أفعال المجتمع الدولي إذ من الواجب إثراءه و فك الغموض و محاولة الإلمام به لأنه يخدم الصالح العام.

أثناء دراسة هذا الموضوع واجهتنا صعوبات لعلها تكمن في افتقار هذا الموضوع للمراجع والكتب و لم يتناوله الباحثون بكثرة الأمر الذي يقودنا للبحث عنه عبر شبكة الانترنت بنسبة معتبرة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فوجدنا أطروحة دكتوراه من إعداد آيت قاسي حورية المعنونة بـ "تطور الحماية الدولية للاجئين" لسنة 2014-2015 ، التي عالجت فيها تطور نطاق حماية اللاجئين كما بينت مركز اللاجئ و خاصة الضمانات التي يتمتع بها كما تطرقت إلى حدود هذه الحماية الدولية للاجئين ، وكذلك توجد الدراسة التي قامت بها عادة بشير خيري في مؤلفها المعنون بـ " الإتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم" إصدار سنة 2017 تناولت فيها الإتفاقيات الخاصة باللاجئين وآليات الحماية الواردة فيها .

و عليه فالإشكالية التي أثارناها في هذا الأطروحة هي : ما مدى فعالية الآليات الاتفاقية العالمية والإقليمية المعتمدة في حماية اللاجئين؟.

ولإثراء الموضوع و للمعالجة الفعالة و السليمة لهذا الإشكالية كان من المهم والواجب الارتكاز على بعض الطرق والمناهج المستعملة في البحث الأكاديمي لذلك تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: يتجلى ذلك من خلال تبيان من هو اللاجئ مع توضيح الصفات التي تتوفر فيه و كذلك تبيان الشروط اللازمة لمنحه مركز اللاجئ.

المنهج التاريخي: و ذلك من خلال عرض التطور التاريخي لظاهرة اللجوء و تبيان المراحل التي قطعها و مر بها اللجوء منذ العصور القديمة ليصل إلى ما هو عليه بالوقت الحالي.

المنهج التحليلي: و ذلك بسبب الحاجة إلى تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية كذلك تحليل النتائج التي تترتب عن الإتفاقيات الدولية على دولة الملجأ و اللاجئ و الواجبات الواقعة على عاتق كلاهما .

للإجابة عن إشكالية الأطروحة اعتمدنا على منهجية التقسيم الثنائي أو المزدوج لذا قسمنا هذه الأطروحة إلى بابين، حيث سنتطرق في الباب الأول إلى الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء ذلك من خلال فصلين، عنوانا الفصل الأول بالتطور التاريخي للحق في اللجوء و الفصل الثاني لحدود الحماية الدولية للاجئين .

أما الباب الثاني فسنعرض من خلاله أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين ذلك من خلال تناول أولا في الفصل الأول لآليات الاتفاقية العالمية لحماية اللاجئين و الفصل الثاني سنتطرق الى الآليات الإتفاقية الإقليمية لحماية اللاجئين ، وكل فصل يحتوي مجموعة من المباحث والمطالب والفروع ، ثم أنهينا هذه الأطروحة بخاتمة تناولت النتائج والإقتراحات.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي و التاريخي

للحق في اللجوء.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

تعتبر مسألة اللجوء من أسبق المسائل الإنسانية في الظهور ، فقد شهد التاريخ البشري عبر مختلف أحقابه التاريخية ظاهرة اللجوء سواء لدوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية، كما أن اللجوء حالة مذكورة في مختلف الأديان السماوية وشرائع الدول القديمة.

و بعد ارتفاع اهتمام المجموعة الدولية بمسائل اللجوء وطالبي الحماية من الظلم في سياق العلاقات بين الدول المختلفة نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يكتسب وصف اللاجئ و من هو الشخص الذي ينطبق عليه هذا الوصف ، و ما هي الآثار والنتائج المترتبة على اكتساب هذه الصفة و متى تسقط هذه الصفة على اللاجئ.

وإن لتحديد صفة اللاجئ أهمية كبيرة لما يترتب عن تحديد هذه الصفة من حقوق والتزامات سواء في مواجهة اللاجئ ، أو في مواجهة باقي الدول وخاصة منها الدولة المضيفة للاجئين، أو في مواجهة الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية بحماية اللاجئين كالمفوضية الدولية السامية لحقوق اللاجئين، ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الدولية.

وعليه سوف نتطرق إلى كل هذا من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التطور التاريخي للحق في اللجوء .

أما الفصل الثاني : حدود الحماية الدولية للاجئين.

الفصل الأول:

التطور التاريخي للحق في اللجوء.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لقد عرفت الحضارات العتيقة ظاهرة اللجوء وطالبي اللجوء، و قد كان ذلك مرتبطا بالقيم الدينية و القانون العرفي الطبيعي و القيم والعادات السائدين في المجتمع، حيث كان يمثل حالة بشرية لصيقة بوجود الظلم و الاستبداد و لازالت مستمرة إلى الآن، فحيثما كان هنالك اضطهاد وجد اللجوء و النزوح الداخلي والفرار من الإضطهاد.

فبدأت ظاهرة اللجوء في الظهور عند المصريين القدامى و اليهود و الإغريق، و كان لقيام الدولة الأوروبية الحديثة (الدولة الأمة) اثر في تغيير مفهوم اللجوء، فهو لم يبقى عبارة عن واجب أخلاقي على عاتق الحاكم فقط، بل أصبح حقا من حقوق الدولة التي تعرف معاناة داخلية ويخرج منها اللاجئين الى دول اخرى بحثا عن ملاد آمن. و بات المراد بحق اللجوء أهلية الدولة أو سلطتها في قبول من تشاء من الأفراد و رفض تسليمهم إلى دولة أخرى.

و استمر الوضع على هذا الحال حتى أواخر القرن السابع عشر حيث بدأ الاهتمام بتنظيم ظاهرة اللجوء تنظيما قانونيا نتيجة الشعور بضرورة التعاون السياسي، لذلك أخذت الكثير من الدول تبرم إتفاقيات فيما بينها خاصة باللاجئين.

هذا وقد كان للحربين العالميتين الأولى والثانية في القرن العشرين دور كبير في نزوح أعداد هائلة من اللاجئين خاصة في أوروبا وآسيا، فظهرت أولى الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لموضوع اللجوء وحماية حقوق اللاجئين، إلى أن تم إعتقاد أول إتفاقية دولية للجوء سنة 1951، ثم تبعها بروتوكول سنة 1967 ، وتلى ذلك إعتقاد عدة إتفاقيات إقليمية تطرقت لهذا الموضوع.

و في هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: مراحل تطور الحق في اللجوء

المبحث الثاني: شروط التمتع بصفة اللاجئ في القانون الدولي المعاصر.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المبحث الأول: مراحل تطور الحق في اللجوء:

إذا قمنا بتتبع عديد حالات اللجوء في العالم لإستنتاجنا أنه ما من إنسان يختار أن يكون لاجئ بمحض إرادته بل الأوضاع القاسية والكارثية هي التي تدفع به إلى أن يترك وطن المنشأ أو مسقط رأسه لعله يجد الأمان في رقعة أخرى من الأرض.

و لكن قد يلجأ الإنسان للخروج من موطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ ومكان آمن نظراً لتعرضه لخطر جسيم وشديد لعدة أسباب فقد يكون هذا الخطر ناتج عن لون بشرته أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو قيمه الدينية أو تبعيته لجماعة معينة أو بسبب موقفه الإيديولوجي أو السياسي لهذا عرفت البشرية منذ أقدم عصورها التاريخية ظاهرة اللجوء و اللاجئين¹.

و بالرغم من اشتراك الإنسانية كلها في الجوهر الأساسي لمفهوم اللجوء فقد اختلفت آلياتها في تجسيد هذا المفهوم تبعاً لاختلاف الثقافات و الحضارات الإنسانية عبر مراحل التاريخ المختلفة².

و سنتناول في هذا المبحث:

المطلب 1: الحق في اللجوء في الحضارات القديمة.

المطلب 2: الحق في الإستجارة في الشريعة الإسلامية.

المطلب 3: الحق في اللجوء في القانون الدولي المعاصر.

1 - غادة بشير خيري - الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين و آليات حمايتهم- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت -سنة 2017- ص 23.

2 - نفس المرجع- ص 23.

المطلب الأول: الحق في اللجوء في الحضارات القديمة:

إن ظاهرة اللجوء من أولى المشاكل التي واجهتها البشرية بسبب الظواهر الطبيعية المختلفة أو الحروب و الاضطهاد نظرا للنزاعات و الصراعات المتعلقة بالحكم و الزعامة. فاللجوء مر بمراحل عديدة قبل أن يصبح ما عليه الآن ، و من أجل دراسة تلك الحقبة الزمنية الطويلة قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، فخصص الفرع الأول للجوء في الحضارة الفرعونية، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه الى اللجوء في الحضارة الإغريقية و الرومانية في حين خصص الفرع الثالث للجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية و الفرع الرابع تطرقنا فيه إلى اللجوء عند العرب في الجاهلية.

الفرع الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية:

الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفت البشرية حيث كان حق اللجوء من الأنظمة المعترف بها و موجود عند الفراعنة، و كان يمنح اللجوء للمستضعفين، و مرتكبي الجرائم الغير عمدية، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة و الانتقام الفردي فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها، و يمنع العامة من التآر فيها.¹

وإن نظام اللجوء الديني عند الفراعنة تميز بين حالتين، فإذا كان طالب اللجوء مواطن مصري يمنح له الحق في اللجوء إلى المعابد، أما إذا كان طالب الملجأ غير مصري فإنه يحكم عليه بالموت أو الوقوع في الرق.²

1 -- أمر الله برهان- حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1982- ص 32.

2 - بوتة آسيا - الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة حمة لخضر الوادي- سنة 2016 - 2017- ص 4.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

وكان يمنح الحق في اللجوء للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي، سواء من طرف رجال السلطة أو من عامة الناس.

وأن حضارة مصر القديمة يظهر فيها من خلال البرديات ونقوش الآثار ، على أن بعض المعابد اعترف لها بامتياز منح حق اللجوء للمجرمين والضعفاء مثل معابد الآلهة توت، نفر، حوس، غير أن تلك المعابد لم يكن لها حماية جميع من يلوذون إليها ، فقد كان هنالك فئات من الافراد لا يجوز إيوائهم في تلك الأماكن كالمدينون للخزانة العامة في عهد بطليموس ، وطائفة أقدان الأرض إذا كان يحق لأسيادهم إسترجاعهم بالقوة¹.

وقد كان الفراعنة في مصر القديمة يحرصون على إستقبال وإيواء الأشخاص المضطهدين والفارين من الظلم الذي تعرضوا له على يد حكام الدول المجاورة لمصر كالحثيين والكنعانيين والبابليين وغيرهم من الأمم والحضارات الموجودة آنذاك².

هذا وتجدر التنويه ان الملجأ وهو الحيز المكاني الذي يأوي إليه الشخص المتابع او الذي يهدد حياته وحرية أو سلامته الجسدية بخطر ما ، وأنه في القديم كانت الأماكن الاسلام والافضل لهذا الغرض تلك المرتبطة بصفة القداسة كدور العبادة والأضرحة وغيرها، التي يمثل الدخول إليها السد القوي الأخير والملاذ الأخير الذي تحتمي به تلك الفئات ، وقد لخص الفيلسوف الفرنسي MONTESQUIEU الظاهرة آنذاك في عبارته الشهيرة : " لما كانت الإستطاعة الإلهية هي مأوى التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان الإتجاه الفطري إلى التفكير في أن تكون المعابد مأوي لهم ".

1 - تمارا أحمد برو - اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام - منشورات زين الحقوقية - بيروت 2013 - ص 22.

2 - أمر الله برهان- المرجع السابق- ص 32.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الثاني: اللجوء في الحضارة الإغريقية و الرومانية:

لقد احترم الإغريق الحق في اللجوء، و لذلك لم يميزوا بين مرتكبي الجرائم المتعمدة و مرتكبي الجرائم الغير متعمدة من حيث الحق في التمتع بحق اللجوء.¹

و اتخذت حرمة المعابد تطورا ملحوظا عند الإغريق، فكانت هنالك مقولة مفادها: " كل من قام بولوج مكان العبادة أو المنشآت الأخرى التابعة له لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان اللجوء، أما إذا خرج منه فحينئذ تزول عنه الحماية".²

و كذلك الحال بالنسبة للرومان فقد كان نظام اللجوء عندهم معروفا حيث أن مدينة روما عرفت بأنها كانت ملاذاً للهاربين كلهم سواء كانوا عبيد أو مدنيين أم مرتكبي الجرائم.

إن الإغريق (اليونان) قد كانوا يحترمون الحق في اللجوء كجزء من إيمانهم بالقضاء والقدر، لذلك فلم يميزوا بين مرتكبي الجرائم المتعمدة أو غير المتعمدة من حيث الحق في التمتع باللجوء، و اتخذت حرمة المعابد تطورا ملحوظا عند الإغريق ، فهناك فكرة أساسية تقول: " ان كل من استمسك بالمعبد او الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به طالما قد بقي داخل الملجأ ، أما إذا جرح منه فعندئذ تزول عنه الحماية".³

هذا و إعتبر معبد Poséidon الواقع على جزيرة Calaurie اليونانية - حاليا تسمى جزيرة Poros - أشهر مكان للجوء لا يمكن دخوله في اليونان القديمة بالنسبة للأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم ، وبحسب الأساطير العتيقة ، فإنه وبعد إنشاء روما سنة 753 قبل الميلاد من طرف Romulus قرر هذا الأخير إعمارها باستقباله العبيد الفارين والخارجين عن القانون من سكان المناطق المجاورة، وذلك من خلال بنائه معبدا لهذا الغرض على هضبة Capitole.⁴

1 - غادة بشير خيري - المرجع السابق- ص 24.

2 - أمر الله برهان- المرجع السابق- ص 32.

- غادة بشير خيري - المرجع السابق- ص 25³

1- معروف سليم - حماية للاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- كلية الحقوق جامعة باتنة - السنة الجامعية 2008/2009- ص12.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إلا أنه وجراء تعارض حصانة مرتكبي الجرائم المواطنين العاديين والعيبد اللاجئين إلى المعابد من جهة ومقتضيات وواجبات الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، ذهب الإغريق إلى اعتماد مبدأ درجة خطورة الجرائم المرتكبة كمعيار لإنتقاء المحتمين بحصانة الأماكن المقدسة ، ومثل ذلك دور شرطي - ولو بصورة غير مباشرة- في مراقبة مناطق اللجوء، وذلك من خلال إضرام النار أو عدم دخول الأكل لبعض المجموعات المعتمدة على قدسية المعابد وحصانة الملجأ كحجة للتخطيط المسبق للنصب والقتل، وهذا بهدف دفعهم على تركها ، وقد أدى هذا الأمر إلى نزع جزء كبير من طابع الحماية المطلق التي توفره تلك الأماكن المقدسة¹.

ولم يكن حق اللجوء ومحصورا فقط على الأمثلة من الأشخاص المذكورين سابقا، بل شمل أيضا الطبقات الحاكمة أيضا نتيجة فقدانها لسلطانها بفعل إحتلال أقاليمها أو تمرد شعوبها بالثورة عليها ، ومن أبرز الحالات التاريخية على ذلك هو لجوء ملك الآشوريين (سين سار اسخور) إلى مدينة (هيران) بعد إنهيار عاصمة إمبراطوريته (نينيف) سنة 612 قبل الميلاد على يد البابليين والميديين ، وتعهد ملك مدينة أثينا بمساعدة (أوديب) ملك (تيباز) من خلال كتابة رسالة له جاء فيها : " لا أستطيع أن لا أستجيب لأي شخص يطلب مني استضافته، كما تقوم أنت الآن لأنني مثلك ، أذكر انني نشأت في بيت ليس لي وعلى أرض ليست أرضي وكافحت ضد مخاطر قاتلة " ².

أما عند الرومان فقد كان الحق في اللجوء معروفا عندهم ، حيث كانت مدينة روما وخاصة معبدها ملاذا لكل الهاربين سواء كانوا من العبيد أم مدنيين أم مرتكبي جرائم قتل .

2-Mario Bettati ,L'asile politique en question :Un statut pour les réfugiés ,1 ere édition,Paris,PUF ,Coll. « Prespectives internationales »,octobre 1985 p.18.

- معروق سليم - المرجع السابق - ص 13²

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الثالث : اللجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية:

سنتناول في هذا الفرع اللجوء عند الديانة اليهودية و اللجوء عند الديانة المسيحية.

أولاً: اللجوء في الديانة اليهودية:

لقد عرف اليهود نظام اللجوء الديني ، إذ كانوا يحملون معهم ثابت السكينة أثناء فترة التيه التي عاقبهم الله بها ، ومن ثم كان من اليسير على مرتكبي الجرائم و الأشخاص الضعفاء الإلتجاء إليه، ولكن كان هناك إستثناء من التمتع بالحق في اللجوء يتعلق بمرتكبي جرائم القتل العمد، والجرائم السياسية بالمعنى الحالي ، والرقيق المملوك لغير اليهودي¹.

وقد كانت عادة عدم المساس بالأماكن المقدسة عند اليهود معمولاً بها كذلك، لكن لصالح القتلة بطريق الخطأ فقط، الملتجئين إليها ، كما نص على ذلك سفر الخروج وهو كتاب مقدس ومهم عند اليهود ، يحكي قصة خروج بني إسرائيل من مصر بإشراف النبي موسى عليه السلام ، بإتجاه أرض كنعان (فلسطين حالياً) ، وهو ما دفع البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف والتناقض الغير مبرر في حماية المجرمين الكبار².

" لا تضطهد الغريب ولا تضايقه ، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر " خروج 22 العهد القديم، كما أقام اليهود ستة مدن للجوء ومن بينها: " هيبرون، سيشم، كيداش، راموث" لنفس الطائفة أي الذين ارتكبوا القتل الغير متعمد أو بطريق الخطأ ، وهذا بهدف تحويلهم عن أعين أهل المقتول خطأ تفادياً لأي محاولة من هؤلاء القيام بالتأثر والإنتقام منهم .

كما عرف عندهم واجب إستضافة الأجانب ، وإكرامهم والإحسان إليهم لأنهم هم كذلك كانوا أجانب في مصر، كما ينص على ذلك كتابهم المشهور بإسم " ليفي تاك"، وهو بحسب النصوص اليهودية ، كتاب خاص بالتشريعات وبعض الأخبار التاريخية التي كتبت

- أمر الله برهان- المرجع السابق- ص 34. 1

2- Ghislain waterlot , « Juifs », Dictionnaire électronique Montesquieu(en ligne),<http://dictionnaire-montesquieu.ens-lsh.fr/index.php.ind=452>, sans date, consulté le : 04septembre 2023 a 19h30

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

من طرف النبي موسى عليه السلام ، بعد فترة من خروجه رفقة قومه بني إسرائيل من مصر باتجاه أرض فلسطين.

ثانيا: اللجوء عند الديانة المسيحية:

عملت الديانة المسيحية بما يعرف بنظام الشفاعة و يقصد بها شفاعة رجال الدين لدى الحاكم كي يعفو على المجرمين أو أن يخفف من عقوبتهم خاصة العقوبات القاسية.

و كما هو معروف فقد ولد المسيح عيسى عليه السلام في مدينة بيت لحم ، بعيداً عن الناصرة مدينته، و اضطرت أسرته للهرب به إلى مصر بعد أن هدد الإمبراطور الروماني بقتل كل الأطفال الذين يولدون أثناء تلك الفترة، لهذا فليس من الغريب أن يعتبر منح الغريب و اللاجئ حق المساعدة دعامة من دعائم الدين المسيحي.¹

كما أن المسيحيين الأوائل قد اضطهدوا اضطهادا شديدا وتعرضوا لقهر كبير في عصر بعض الأباطرة الرومان (دوميشان و نيرون)، إلى درجة أن هذا الاضطهاد والقهر لعبا دورا كبيرا في أسلوب كتابة آخر أجزاء الكتاب المقدس و محتواه حيث عبر عن أدب اللاجئين و وسائل اتصال بعضهم ببعض، خوفا من بطش السلطة بهم، و اضطهادها لهم، فقد دون هذا الكتاب برموز لا يفهمها إلا أولئك المسيحيون الأوائل.²

ومع الإقرار الرسمي بالمسيحية كديانة للإمبراطورية الرومانية القديمة من طرف الإمبراطور (كوستنتين) ، من خلال مرسوم ميلان لسنة 313 م، أحدث ما يمكن تسميته بنظام اللجوء الكنسي المسيحي، الذي اختلف عما جرت العلة بع سابقا بكونه لم يكن محصورا على معبد أو إقليم معين، بل شمل كل الكنائس، ثم هذه الأخيرة وتوابعها مثل إقامة الكاهن والكهنة وكل بناء له طابع ديني كالأديرة مثلا.

1 - غادة بشير خيرى- المرجع السابق- ص 26.

2 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المعهد العربي لحقوق الإنسان- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني"- وحدة الطباعة و الإنتاج الفتى - قسم الإعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان- الطبعة الأولى- تونس- 2001 - ص 30.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

وبناء على ذلك ، أصبح مستقبل اللاجئين بين يدي الأساقفة والكهنة، وبناء على مؤتمر ديني اجتمع سنة 511 م بمدينة (أورليون) بين ملك الفرنكيين (كلوفيس الأول) وأساقفة الكنيسة الكاثوليكية تم حضر أعوان السلطة المدنية الحاكمة -عكس أعوان الكنيسة- من الولوج إلى البنايات الدينية لإلقاء القبض على الشخص اللاجيء المشتبه في ارتكابه جنائية، ولم بهدف هذا الإجراء إلى وضع عراقيل في تطبيق القانون الجنائي، بل بدافع تقنين وشرعنة الإعتقالات ، وإبعاد الشبهات التي تكرر لفكرة العدالة الإنتقامية، من خلال وضع مدة زمنية كافية من أجل سمو إحقاق الحق على عجلة الإنتقام¹ .

كما إتخذ الملك (فرانسوا الأول) قرارا عن طريق الأمر الصادر سنة 1539 إلغاء اللجوء في الأمور المدنية (الديون)، وإخضاعه لموافقة القاضي في الأمور الجزائية منها(الجرائم). ويمثل تاريخ إصدار مدونة القانون الكنسي لسنة 1983 التي ألغت سابقتها لسنة 1917 تاريخ وضع حد كلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء.

إلا أن تشابك الظاهرة وأخذها بعدا في العلاقات الدولية، إنتظر قيام الحربين العالميتين وما رافقهما من تحرك غير مسبوق تاريخيا للمدنيين بحثا عن الأمان خارج بلدانهم حتى يتم تقنينها على المستوى الدولي.

الفرع الرابع: الحق في اللجوء عند عرب الجاهلية:

استقر مفهوم اللجوء عند العرب في الجاهلية منذ أقدم العصور، و كان ذا أصلا " دينيا أولا" ، حيث كانت الكعبة الشريفة في مكة المكرمة حرما يمنح حق اللجوء لأي كائن حي يدخلها، فيطمئن لأنه فيها في أمان تام من كل ملاحقة و خطر يمسان سلامته البدنية أو ينالان من حرите.

و من جهة ثانية كان ذا أصول اجتماعية تتمثل في النزعة الإنسانية القبلية لدى العرب، بما تنطوي عليه من حق اللجوء و تقاليد الضيافة و الحق في الحياة و الحق في التضامن.²

¹ - معروق سليم - المرجع السابق- ص 14.
² - غادة بشير خيري- المرجع السابق- ص 25.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إضافة إلى مفهوم الاستجارة و الإجارة بما يعنيه هذا المفهوم من التزام كل قبيلة وكل عرش و كل مدينة بتوفير ملاذ و حماية لكل من يوجد على أراضيها، أيا كان السبب الذي قاده إليها، و مع مرور الزمن تحول مفهوم اللجوء عند العرب من مفهوم ديني ضبابي إلى مفهوم يتسم أكثر بالصيغة القانونية بحيث أصبح نظاما قانونيا بعدما كان مجرد فعل إنساني ديني.

المطلب الثاني: الحق في الإستجارة في الشريعة الإسلامية:

لقد اعتاد العرب في الجاهلية حصانة البيت الحرام بمكة المكرمة، فمن استمسك بذلك البيت كان سالما وآمنا و لا يجوز إضطهاده أو التعرض له.¹

و لقد اعترفت الشريعة الإسلامية بتلك الحصانة و زودته بأساس قانوني مصدره القرآن و السنة، و هكذا قال الله سبحانه و تعالى : " و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمناً".² كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: " و من دخله كان آمناً".³

كما أن السنة النبوية الشريفة حث فيها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على إستضافة الفارين من موطنهم بسبب الظلم والقهر الذي تعرضوا له و عدم ترك أي مستجير عرضة للخطر دون تقديم الأمان له ولأفراد عائلته والإحسان إليهم وتقديم يد العون لهم إلى غاية إنتهاء هذا الخطر الذي فروا منه.⁴

و اللجوء في الإسلام يمكن الذي يسمى بلفظ الإستجارة، يمكن استنتاجه من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في سنة 622 للميلاد بعد أن عانى و أتباعه من اضطهاد المشركين و ظلمهم، و كان الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قد أمر جمعا من المسلمين الأوائل الذين تعرضوا للاضطهاد في مكة المكرمة بالهجرة إلى الحبشة المسيحية في سنة 615 للميلاد للحماية من اضطهاد مشركي

1 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 40.

2 - سورة البقرة- الآية 125.

3 - سورة آل عمران- الآية 97.

4 - حمدي السيد محمد الغنيمي- الملجأ في القانون الدولي- أطروحة دكتوراه- غير منشورة- كلية الحقوق جامعة الاسكندرية- سنة 1976- ص 6 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

قريش، و قد كان لهاتين الهجرتين أثر كبير في تطور مفهوم اللجوء عند المسلمين و من مؤشرات ذلك اتخاذهم من يوم هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم بداية للتقويم الهجري.¹

الفرع الأول: الهجرة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم و كتب التاريخ العديد من حالات الهجرة التي قام بها المؤمنون و الأنبياء عليهم السلام.

أولاً: هجرة النبي إبراهيم عليه السلام:

اضطر سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام أن يهاجر هو و أسرته إلى ارض غير تلك التي ولد و نشأ فيها هو و تربي فيها هو و أسرته ، هذا بعد أن هاجر من العراق الى الشام ثم إلى الحجاز، و قد حماه و نجاه الله سبحانه و تعالى. قال تعالى: " و نجيناه و لوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين".²

ثانياً: هجرة النبي موسى عليه السلام:

سيدنا موسى عليه السلام هاجر مصرأ إلى مدين بعد إساءة المصريين له و هناك حصل على المسكن و العمل و غير ذلك من وسائل الراحة، قال تعالى: " و لما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل".³

و من المعروف أن تعلق الشعوب العربية بمؤسسة اللجوء قد تولد من عادات عربية قديمة و التي تجسد أساسها في فكرة بناء الكعبة من قبل سيدنا إبراهيم عليه السلام.⁴

وبعد نبوة سيدنا موسى وإضطهاده هو و المؤمنون معه من طرف فرعون ، أمره الله عز و جل أن يهاجر هو و أتباعه من مصر الى أرض المقدس ،وتبعه فرعون و جنوده و شق له الله البحر ، و أنجى الله نبيه و المؤمنون معه و أغرق فرعون و جنوده.

1 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المعهد العربي لحقوق الإنسان- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني- وحدة الطباعة و الإنتاج الفني- قسم الإعلام- النشر العربي لحقوق الإنسان- الطبعة الأولى- تونس- 2001- ص 30.

2 - سورة الأنبياء- الآية 71.

3 - سورة القصص- الآية 22.

4 - غادة بشير خيري- المرجع السابق- ص 28.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الثاني: حق اللجوء في الإسلام:

لقد كان منح الحماية و المأوى جزءاً من المثل الأعلى الأخلاقي عند عرب الصحراء و كان الشعور الذي يدفعهم إلى الالتزام بهذا المثل الأعلى هو المروءة والرجولة.¹

فقد كان انتهاك السلوك الأخلاقي يعرض صاحبه للازدراء و ما سببته من خزي فإذا انتهاك المرء أعراف قبيلته كان لا بد أن تنبذه جماعته ويطرد منها.²

و من الشروط المقررة للحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية إلى جانب عدم تعارض اللجوء مع قواعد الشريعة الإسلامية، عدم رغبته أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولية، و يستوي في الإسلام أي سبب دافع للجوء.³

أولاً: تعريف اللجوء في الإسلام:

يمكن تعريف اللجوء أو الاستجارة في الإسلام بناء على مصادر التشريع الإسلامي بأنه: منح الأمن لمن هو فار إلى دار الإسلام من اضطهاد و قهر أو وضعية صعبة يمكن أن يتعرض لها.⁴

و تجسدت الاعترافات بحقوق اللاجئين عند ظهور الإسلام لتمنح الحماية لمن يلوذ بحرمة الكعبة الشريفة، و لتنظيم الحق في اللجوء احتفظ الإسلام بمبدأ " الاستجارة" الذي كان سائداً في ظل الجاهلية و مبادئ أخرى كثيرة منها على سبيل المثال مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد ، أي عدم رد المستجير (طالب اللجوء) و عدم رده الى البلد أو المكان الذي فر منه.

1 - غسان معروف الأرنؤوط - " اللجوء في التقاليد العربية الإسلامية- جنيف- دار أركان للدراسات والأبحاث والنشر 1987- ص 13.

2 - غادة بشير خيرى- المرجع السابق- ص 28.

3 - حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين- دراسة مقارنة للاجئين- تاريخ تصفح الموقع 15- 04- 2019 على الرابط http://www.medadcenter.com/readings/item_details.aspxID 110

4 - اللجوء في الاسلام- تاريخ تصفح الموقع 3 - 9 - 2015 على الرابط: Nousse. Edu. Sa/ Ar/ colleges and centers/.../ documents/007 . pdf.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

حيث يرفض الإسلام رفضاً باتاً إعادة اللجوء إلى مكان يخاف عليه منه فيه من التعرض لأي خطر جسيم يهدده هو وأفراد عائلته .

ومنح الإسلام للباحث عن الحماية الحق في ذلك ،من خلال شرائعه السمحاء ومبادئه الأخلاقية فأعلنت من قدره و شرعت له من الحقوق ما يأخذ مكانته اللائقة فحفظت نفسه و ماله و دينه و عرضه و عقله إضافة إلى الاعتناء بصفته و كيانه رحمة به و تخفيفاً عليه و مراعاةً لظروفه.¹

ثانياً: الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية:

كفلت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق للاجئ و تتمثل في:

1- حق اللجوء في دخول دار الإسلام و الإقامة فيها قدر الحاجة:

فكتاب الله استعمل لفظ (استجارة)، (إجارة) و يظهر ذلك في قوله تعالى: "و إن أحد من المشركين استأجرك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون".² و هذا مصطلح يبين وجود اضطهاد أو أضرار دفع إلى طلب الحماية و إلا ما كان يستجير. ففي الإسلام من حق اللجوء أن يدخل للبلدان التي تدين بالإسلام ، حتى وإن لم يكن هذا اللجوء مسلماً، كما يحق له الإقامة فيها هو وعائلته وأولاده، والعمل للحصول على مصدر رزقه حتى لا يحتاج مساعدة أحد، وحتى يقدم إضافة لإقتصاد تلك الدولة التي قامت بإستضافته.

وإن لم يكن اللجوء قادراً على العمل من حقه الحصول على مساعدة مالية من الدولة تحافظ على كرامته وكرامة عائلته.

1 - غادة بشير خيرى- المرجع السابق- ص 30.

2 - سورة التوبة- الآية 6.

2 - حق اللجوء في عدم تغيير دينه:

من حق اللجوء أن نتركه و ما يدين به و أن نقدم له الأمان المطلوب، وهذا طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تمنع مساومة الشخص الفار من الظلم والذي دخل إلى دار الإسلام على دينه ومعتقداته حتى يتم منح الحماية له ولأفراد عائلته.

و من الأمثلة الشهيرة لعدم إكراه المستجير لتغيير دينه أن موسى بن ميمون اليهودي أكره على الإسلام في الأندلس فأظهره و أسر اليهودية ثم هرب إلى مصر يهودياً فأظهر دينه و لما وصل الفقيه أبو العرب الأندلسي إلى مصر حاققه على الإسلام و دام أذاه فصفعه القاضي الفاضل و قال له: رجل يكره إسلامه شرعاً.¹

3 - حق اللجوء في المعاملة الحسنة:

للجوء في الإسلام حق من المعاملة الحسنة بغض النظر على دينه أو عرقه فيتم إستقباله وإيوائه هو وأفراد عائلته في بيوت المسلمين و توفير المأكل والمشرب لهم حتى تزول الظروف التي أدت إلى طلبهم للجوء.

فالإسلام حث على حسن المعاملة بين المسلمين، كما حث على حسن المعاملة مع غير المسلم خاصة إذا كان مظلوماً أو مضطهداً فنقدم له يد العون لرفع هذا الظلم وهذا القهر عنه وعنه عائلته.

و هو ما يستدل به من طرف الفقهاء المسلمين على ضرورة إظهار قواعد خمسة هي:

1 - السرور في استقبال اللاجئين:

و يظهر ذلك من خلال قوله تعالى " يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"، و المهاجرين هنا هم من ينتقلوا من مكان لآخر، فيجب حسن استقبالهم، و إظهار السرور و الإحسان في ذلك.²

1 - ابي الفرج جمال الدين ابن العبري- تاريخ مختصر الدول- دار المسيرة- بيروت 1992- ص 239.

2 - الإمام النووي روضة الطالبين و عمدة المفتين- المكتب الإسلامي- بيروت- 1991- ج 10- ص 289.

2 - الإيثار نحو اللاجئين:

و يتضح ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تحت المسلمين على أن يؤثر غيرهم على أنفسهم وهذا من ذوي الحاجات والمستضعفين طمعا في الثواب في الدني والآخرة .

3 - استقبال اللاجئين أغنياء أم فقراء:

فغنى اللاجئ أو فقره ليس له علاقة بحسن الاستقبال من عدمه لأن الأمر يتعلق بمنحه الأمان و الحماية و الاستقرار في المكان الذي هاجر إليه خوفا من الظلم ومن الإضطهاد.

و يظهر ذلك من خلال قوله تعالى: " وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا".¹

4 - حق اللاجئ في عدم إرجاعه لدولة الاضطهاد:

إن هذا الحق أهم الحقوق التي يأملها الشخص الفار من الظلم فهو يحول بينه و بين الوقوع في يدي النظام القائم الذي فر من ظلمه و قد أقرته الشريعة الإسلامية لغرضين:

أ- ضمان توفير ملجأ فوري للمستأمن: و ذلك بوضعه هو و أسرته و أمواله بعيدا عن كل خطر بما في ذلك عدم تسليمه إلى بلده الأصلي و لو كان مقابل تحرير أحد المسلمين و هنا يمكن القول أن الإسلام كان أول من أخذ بمبدأ عدم الرد.

ب - مبدأ الموافقة الحرة على الإعادة للوطن الأصلي من طرف اللاجئ و إنهاء الأمان حيث أن الفقهاء المسلمين تجنبوا اتخاذ أي تدابير تعرقل عودة اللاجئ التلقائية الحرة والإرادية المشفوعة بضمانات جدية.²

ذلك أن اللاجئ هو أعلم بمصلحته ، فهو يكون دائما على إتصال بالدولة التي فر منها، وقد يكون علم بزوال سبب الإضطهاد الذي فر منه، فيرغب بمحض إرادته في العودة مجددا إلى بلاده الني نشأ وترعرع فيها.

1 - سورة الحشر- الآية 9.

2 - غادة بشير خيري- المرجع السابق- ص 32.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و مثال من التاريخ على ذلك أنه حين لجأ أحد الثائرين البيزنطيين و اسمه "ورد" إلى الدولة العباسية سنة 306 للهجرة على إثر هزيمته من الجيش البيزنطي حيث كان يطمع في الحكم و لم يوافق العباسيين على طلب الدولة البيزنطية التي كانت تطالب بتسليمه إلا بعد أن أجروا مفاوضات تؤكد حسن معاملته و أصحابه و إعادة اعتباره.

و قد مكث " ورد " خمسة سنين لدى العباسيين لقد كانت من خلالهم حسن المعاملة و كريم الرعاية.¹

الفرع الثالث: مبدأ عدم الرد و الاستثناءات الواردة عليه في الشريعة الإسلامية:

إن مبدأ عدم الرد يعد من أهم المبادئ التي تحكم اللجوء والذي نصت عليه الإتفاقيات الدولية المعاصرة كما تم النص عليه في الشرائع الدينية ومنها الشريعة الإسلامية.

أولاً: مضمون المبدأ:

يعد مبدأ عدم الرد من أهم المبادئ التي تضمن للمستأمن و طالب اللجوء ، بل و هو الحق الأول الذي تتفرع عنه باقي الحقوق الأخرى كما يعتبر من المبادئ العرفية التي تداولتها الدول عبر العصور الطويلة، و قد أكد الفقهاء المسلمين هذا و جعلوا من هذا المبدأ قاعدة أمر و ملزمة خاصة بعد ما مر بالمسلمين الأوائل تجربة لجوئهم إلى الحبشة و إعطاء ملكها أمنا على أنفسهم، و رفض إرجاعهم قائلًا لجعفر: " اذهب فأنتم شيوم بأرضي" و الشيوم يقصد بها الأمنون.²

1 - سليمان الرحيلي- السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية- رسالة دكتوراه- كلية العلوم الاجتماعية- قسم التاريخ و الحضارة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- 1406 هـ- ص 63-75.

2 - المعارفي أبو محمد بن هشام- السيرة النبوية- بدون طبعة- دار القاهرة- سنة 2006- ص 236.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

ثم تكرر هذا الموقف مع النبي صلى الله عليه و سلم وأبو طالب لما استجار به أبو سلمة و طلبت قريش رده إليهم فقال: " انه استجار بي و هو ابن أختي ، و إن أتألم أمنح ابن أختي لن أمنح ابن أختي".¹

و قد أكد عمر بن الخطاب ذلك في كتابه حيث جاء فيه: "فإن لآعب أحدكم من العجم بأمان أو ترفه بشارة أو لسان كان لا يدري الأعجمي ما كلمته به و كان عندهم أمانا فأجروا ذلك مجرى الأمان و إياكم و الضحك الوفاء الوفاء فإن الخطأ بالعدر هلكه".²

و عليه يرفض الإسلام رفضا باتا إرجاع اللاجئ إلى المكان الذي يخشى فيه على حريته و حقوقه الأساسية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد في الشريعة الإسلامية:

قد يوجد هنالك خروج على مبدأ عدم رد المستأمن (اللاجئ) نتيجة لعقد الدولة الإسلامية لمعاهدات أو اتفاقيات مع دولة اللاجئ لتسهيل تنظيم رعاياها من اللاجئين والمستأمنين إلى دار الإسلام و الدليل على ذلك ما رُوِيَ في السنة النبوية لما عقد النبي صلى الله عليه و سلم "صلح الحديبية" مع قريش و التي جاء فيها: "أن النبي صلى الله عليه و سلم يرد من يأتيه من أهل مكة و لو كان مسلماً و لا ترد قريش من يأتيها من المسلمين".³

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على إبلاغ اللاجئ مأمنه في حالة طرده أو رده تطبيقا لما تم النص على في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

و بناء على ذلك تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي للاجئين الذي لم يتضمن بنوده و مواده هذا الشق من الحق أصلا بل حاول البحث عن حل مناسب إذا أرادت الدولة المتعاقدة إرجاع اللاجئ و هو المأوى أو الملجأ المؤقت و مضمونه أن يستقر اللاجئ

1 - المعارفي أبو محمد بن هشام - المرجع السابق - ص 237.

2 - حميد الله محمد- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة- دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع- طبعة 8- سنة 2009- ص 409.

3 - عبد الكريم زيدان- أحكام الدمييين و المستأمنين- مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع- بيروت- سنة 1982- ص 121.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

في بلد اللجوء الذي يريد إرجاعه و رده مدة زمنية للبحث عن مأوى آخر بغض النظر عن أمان اللاجئ في البلد الذي سيلجأ إليه.¹

و من الاستثناءات على هذا المبدأ التي تمنع الاستفادة من الحصول على صفة اللاجئ باعتبارهم غير مؤهلين أو غير مستوفين للشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يستطيع الحصول على صفة اللاجئ:

أ- عدم منح اللاجئين هذه الصفة بالاستناد إلى معاهدة دولية و من ذلك ما جاء في كتابه صلى الله عليه و سلم بين المهاجرين و الأنصار و الذي وادع فيه اليهود:

" و أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة و آمن بالله و اليوم الآخر أن ينصر محدثا و لا يؤويه، و أنه من نصره أو أواه، فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة، و لا يؤخذ منه صرف و لا عدل".²

ب- عدم منح الملجأ للاجئ بسبب ارتكابه مظالم في بلده الأصلي:

قامت الشريعة الإسلامية على العدل الذي يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه وإقامة العدل و حرمت إعطاء الحق في اللجوء لمن ارتكب جرما كان شأنه مهما و في هذا روي عن وائلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول:

" يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم" ، و لذلك يجب على اللاجئ عدم ارتكاب المظالم.³

فكيف يتم منح اللجوء لشخص قام بارتكاب مظالم عديدة في بلده الأصلي ، فاللجوء يكون لشخص فر من الظلم والقهر، وليس لشخص قام بالظلم بارتكابه جرائم عديدة و متنوعة في بلده الأصلي ، فيهرب من بلده فرارا من العقاب الرادع له ، وليس فرارا من الظلم.

1 - العلي إبراهيم- صحيح السيرة النبوية- دار النفائس- الأردن- طبعة 2- سنة 2002- ص 205.

2 - نفس المرجع- ص 205.

3 - رواه أبو داود بن سليمان بن الأشعث - السجستاني السنيي - سنن ابن داود- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- سنة 1388 هـ- الحديث رقم 5119.

المطلب الثالث: الحق في اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

موضوع اللجوء واللاجئين، احتل أهمية بالغة و كبيرة فرضت على المجتمع الدولي التفكير في توفير حماية للاجئين بوضع حد لهذه المشكلة و هذا راجع لتزايد انتشار ظاهرة اللجوء عبر أنحاء العالم، و تجدر الإشارة إلى أن الحربان العالميتان خلال القرن العشرين تعتبران أولى الحقبات التاريخية التي ساهمت في سير حماية اللاجئين نحو التدويل، ذلك بضرورة وضع الظاهرة محل دراستنا ضمن إطار تنظيمي و اتفاقي،¹ هذا ما تم تجسيده من خلال الالتفاف حول منظمة عصبة الأمم و هذا سنتطرق إليه بالفرع الأول ثم بعد نتطرق إلى خليفتها هيئة الأمم المتحدة بالفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجوء في عهد عصبة الأمم:

قبل التأسيس العملي لعصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919م² ، التي مثلت نهاية كابوس العالم ، و التي نتج عنها تأسيس عصبة الأمم، حيث تعتبر هذه الأخيرة المنظمة الدولية الأولى للتعاون فيها بين الدول كما تعتبر السلف السابق لمنظمة الأمم المتحدة والتي قامت بتأطير عدد من الإجراءات والطرق التي لم يسبق لها مثيل بغرض تقديم يد العون للاجئين في أوروبا ووضع حد للمعاناة التي كانوا يتعرضون لها، فلم تؤسس منظمة دولية قبلها.³

1 - معروق سليم - حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني- كلية الحقوق جامعة الحاج خضر باتنة الجزائر- 2008-2009- ص 18.

2 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 10.

3 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين- الإطلاع على البريد الإلكتروني: HQPR09@nhhcr.CH

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و مع بداية نشاط منظمة عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من الأعمال الرامية لتيسير إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة، و كذا ضمان تحصلهم على الوثائق اللازمة المسهلة لتنقلهم¹.

و أول المبادرات كانت إنشاء منظمة دولية تعتنى باللاجئين أطلق عليها اسم- المفوضية العليا للاجئين- و عين الدكتور النرويجي "فريتوف نانسين" مفوضا ساميا لها من أجل مد يد العون لـ 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس فكانت من أهم ما قامت به تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت باسم "جواز سفر نانسين" الذي كرس جهوده من أجل إحداث هذا الجواز الذي مكن عديد اللاجئين من العودة لدولة الأصل أو الانتقال خارج دولة اللجوء، وقد صمم هذا الجواز سابقا سنة 1921 ، وفي عام 1938 منح مكتب نانسين الدولي للاجئين جائزة نوبل للسلام، وفي عام 1942 اعترفت به حكومات 52 دولة كوثيقة سفر للاجئين.

و بعد وفاة "فريتوف نانسين"²، أنشأت عصبة الأمم عدة آليات أخرى تنظم ظاهرة اللجوء و تهتم باللاجئ نذكر أهمها:

أولاً: إنشاء مكتب نانسين للاجئين سنة 1930: هي وكالة دولية مهمتها إكمال ما قام به المفوض السامي للاجئين الروس و امتد نشاط هذا المكتب ليشمل لاجئين آخرين كاللاجئين الآشوريين و الكلدانيين الذين كانوا يسكنون جنوب و شرق تركيا و شمال العراق.

ثانياً: الوكالة الخاصة باللاجئين الألمان: كما يطلق عليها تسمية "مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا"، حيث توسعت مهامها لتشمل اللاجئين القادمين من النمسا.³

1 - معروف سليم - المرجع السابق- ص 19.

2 - بوتة آسيا - المرجع السابق - ص 11.

3 - بن جميل عزيزة، محاضرات في القانون الدولي للاجئين- القانون الدولي العام- ملقاة على طلبة الماستر تخصص قانون دولي- كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة- 2017-2018- ص 6.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و بعد أن وجدت عصبة الأمم أنها تواجه تدفق كبير للاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا و عينت "جايمس ماك دونالد" كمفوض سامي على اللاجئين الألمان حيث قام بتوطين ما يزيد عن 30 ألف لاجئ و أسكنهم في فلسطين تحت ما يسمى -بإعادة التوطين- ليستقبل بعدها احتجاج على رفض عصبة الأمم اتخاذ إجراءات لصالح اليهود الألمان.¹

ثالثاً: الوكالة الحكومية للاجئين: قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1938 إنشاء وكالة خاصة تعتنى بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا و التشيك و إيطاليا و كذا من دول أوروبا الشرقية و إسبانيا، لكن هذه الوكالة كانت تعمل خارج إطار عصبة الأمم²، و باندلاع الحرب العالمية الثانية أصبحت وضعية المجتمع الدولي أكثر حرجاً في طريقة وقوفه أمام العدد الهائل من اللاجئين الهاربين من هذه الحرب، في سبيل مساعدة كل اللاجئين في مختلف أرجاء أوروبا و أسست عصبة الأمم في 1943 "وكالة الأمم المتحدة للغوت و إعادة التأهيل" ، التي كان لها دور فعال في إعادة ارجاع العديد من اللاجئين إلى ديارهم لكن ظهرت مشكلة أخرى وهي في عدم قبول مئات الآلاف من اللاجئين العودة إلى بلدانهم الأصلية لتجد عصبة الأمم نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المعضلة.³

كما تجدر الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تم وضعها أول مرة ، إذ في هذه المرحلة شهدت المحاولات الأولى لتقنين القانون الدولي للاجئين حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين نذكرها باختصار:

1 - الاتفاقية الخاصة بالوضع الدولي للاجئين: حيث تعتبر أول اعتراف قانوني دولي بوضع اللاجئين واللاجئ حيث طبقت على اللاجئين الأرمن و الروس و ألزمت الدول الأعضاء فيها بضمان حقوق معينة للاجئين.

1 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 11.

2 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق - ص 6.

3 - معروف سليم - المرجع السابق- ص 21.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

2 - الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا: ينطبق مصطلح "اللاجئون القادمون من ألمانيا" حسب هذه الاتفاقية، على الأشخاص الحاملون للجنسية الألمانية و لا يحملون جنسية أخرى و لا يتمتعون بحماية الحكومة الألمانية و كذلك على الأشخاص عديمي الجنسية.

3 - البروتوكول الإضافي لاتفاقية وضع اللاجئين القادمين من ألمانيا: حيث خصص لحماية اللاجئين الذين يحملون الجنسية النمساوية و ليس لديهم جنسية أخرى خلاف الألمانية ثبت أنهم لا يتمتعون بحماية الحكومة الألمانية.¹

ما يمكن ملاحظته أن هذه المرحلة تميزت عن المراحل تطور القانون الدولي للاجئين بالنصوص القانونية و الآليات التي أنشأت خلالها كانت أكثر تركيز على فئة اللاجئين لكن الحماية اعتبرت لجنسية اللاجئ بالدرجة الأولى و هذا ما تم إلغاؤه في مرحلة منظمة الأمم المتحدة.²

الفرع الثاني: في عهد هيئة الأمم المتحدة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، تم تأسيس منظمة دولية لأخرى قامت مقام عصبه الأمم لتعزيز السلم و الامن الدوليين و تجنب قيام حرب عالمية أخرى و هي منظمة الأمم المتحدة، و هذا بعد الولايات التي عرفها العالم إثر هذه الحرب و المآسي التي خلفتها من قتلى و جرحى و دمار هائل، و كانت من بين مهامها و مسؤولياتها الاهتمام بقضايا اللاجئين بدءا بمشكلة وثائق الهوية و وثائق السفر، و أصبحت التدابير المتعلقة بحماية اللاجئين أكثر شمولاً مع مضي الوقت.³

و على ذلك طرحت مسألة ضرورة إيجاد قواعد قانونية خاصة لفئة اللاجئين في إطار منظمة الأمم المتحدة.⁴

1 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 7 و 8.

2 - بوتة آسيا - المرجع السابق - ص 12.

3 - غادة بشير خيرى- المرجع السابق- ص 38.

4 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 8.

وقد ذهبت الهيئة الدولية نحو عدم تفريق الجهود المبذولة في ضمان الحماية للاجئين نحو تركيزها ضمن إطار منظمة خاصة بتلك الفئة فكرس ذلك من خلال تأسيس "المنظمة الدولية للاجئين" سنة 1946 التي اعتبرت أول منظمة دولية تمثل دورها بمعالجة كل الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء: الإعادة إلى الوطن، تسجيل و توثيق الأشخاص التابعين لاختصاصها، العلاج، الحماية القانونية للأشخاص لم تحصل على جنسية جديدة، ضمان التنقل والتعليم.

كما قامت هذه المنظمة بإعادة توطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، و إرجاع 73 ألف إلى دولهم الأصلية لكن سرعان ما تبين للمنظمة الدولية للاجئين، أن مشكلة اللجوء ليست ظاهرة مؤقتة و لن تنتهي مع انتهاء عهدها، و هذه الأخيرة استحالت تمديد آجال عملها .

و على هذا تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تداركا للوضع بتاريخ 14 ديسمبر 1950 من طرف الجمعية العامة ، حيث تباشر أعمالها بداية من الفاتح جانفي 1951 لمدة 3 سنوات ليتم تمديد عهدها فيما بعد بشكل مستمر إلى 5 سنوات كما تظهر صلاحياتها في السهر على ضمان الحماية القانونية و الإدارية للاجئين إلى حين حصولهم على جنسية الدولة المقيمين فيها.¹

و في 28 جويلية من سنة 1951 انعقد مؤتمر "بجنيف" بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية التي نادى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده، وهناك تم تبني الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و الذي يعد أول معاهدة دولية تعتنى بشؤون و حقوق هذه الفئة.²

حيث اعتبرت هذه الاتفاقية إلى جانب البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين الذي أعقبها سنة 1967 التأسيس الفعلي و العملي للمنظم لعمل عالمي لحماية شريحة اللاجئين ضمن إطار

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 23.

2 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 9.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الهيئة الدولية كون النظام الذي وضعته اتفاقيات الفترة الزمنية ما بين الحربين العالميتين كان في الواقع خاصا بفئات دون أخرى من اللاجئين (روس، أشوريين، ألمان ...) ¹.

وما تجب التنويه له هو تلك الفئات ذات الوضع الخاص التي اعتبر تدخل الأمم المتحدة أمرا لا مفر منه لتوفير الحماية لها و تأسيس منظمات توفر الإعانة لها، و هما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب سنة 1948 و اللاجئين الكوريين بعد حرب سنة 1953، اللذان أسست لهما وكالات خاصة بهما للتكفل باللاجئين الفلسطينيين وباللاجئين الكوريين ².

كما واجهت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أولى الاختبارات لها إثر حرب التحرير الجزائرية التي إندلعت سنة 1954 استمرت حتى سنة 1962، خاصة اللاجئين في تونس والمغرب اللتان كانا يشكلان قاعدة خلفية لنشاط الثوار الجزائريين، وقد عدد اللاجئين الجزائريين حسب المفوضية في ديسمبر سنة 1958 ب 180 ألف لاجيء، وعند نهاية الحرب سنة 1962 قدر عددهم في البلدين ب 300 ألف لاجيء جزائري.

هذا ومنذ ما يسمى الربيع العربي سنة 2011 والتي أدت إلى نزوح الملايين من الأشخاص من الدول العربية المختلفة كسوريا وليبيا والسودان أدى ذلك إلى موجات تدفق هائلة من اللاجئين من هذه الدول ودول عربية وإفريقية أخرى إلى أوروبا عن طريق قوارب الهجرة الغير شرعية عبر البحر الأبيض المتوسط ، ففي عام 2015 عبر أكثر من مليون ماجر غير شرعي البحر الأبيض المتوسط فارين إلى أوروبا وباحثين عن اللجوء فيها، مما زاد من الأعباء الملقاة على عاتق المفوضية.

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 23.

2 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 13.

و مما سبق نستنتج وكخلاصة للمبحث الاول أن ظاهرة اللجوء مرت بمراحل وتطورات عديدة عبر التاريخ حتى وصلت إلى ما هي عليه بالوقت الحاضر¹، إذ نجد اللجوء حق يقره القرآن الكريم إذ يمنح للاجئين و النازحين عدة حقوق بما ذلك الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في عدم تغيير المعتقد ، كما نجد الحق في اللجوء أقرت به الحضارات القديمة المعروفة منذ فجر التاريخ، كالحضارة الفرعونية و الإغريقية و الرومانية و كذا في الأديان السماوية وبعد ذلك إهتم المجتمع الدولي باللجوء خاصة في عهد هيئة الأمم المتحدة التي تبنت اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين التي تعد أول معاهدة عالمية تتبنى شؤون هذه الفئة.

و من هنا اعتبرت الأمم المتحدة ظاهرة اللجوء أمراً حتمياً، يتوجب توفير حماية خاصة به وقامت إذا بوضع أول اتفاقية دولية للجوء سنة 1951 تبعتها بروتكول سنة 1967.

هذا وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول الى مراحل تطور الحق في اللجوء ، سنتطرق في المبحث الثاني الى شروط التمتع بصفة اللاجئ، لما لذلك من آثار تتعلق بالحقوق والإلتزامات التي تترتب عن إكتساب هذه الصفة سواء في مواجهة اللاجئ ، أو الدول الأخرى خاصة الدولة المضيفة، أو في مواجهات المنظمات والهيئات الدولية².

1 - غادة بشير خيرى- المرجع السابق- ص 39.

2 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 23.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المبحث الثاني: شروط التمتع بصفة اللاجئ في القانون الدولي المعاصر:

قبل التعرف على شروط اكتساب صفة اللاجئ والحصول عليها في القانون الدولي المعاصر لا بد من إعطاء لمحة عامة عن المقصود بالقانون الدولي للاجئين و كذا المقصود بكلمة "لاجئ".

إذ يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية اللاجئ و تبيين حقوقه وواجباته و وصفه القانوني، كما نصت مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة صراحة على أنه لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى و أن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد.¹

أما فيما يخص تعريف اللاجئ بالرجوع لاتفاقية سنة 1951 يتبين لنا أن اللاجئون هم الأشخاص الذين يفرون من اضطرابات أهلية، و عنف واسع الانتشار و حرب، فيحق لهم التماس منحهم صفة اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان لديهم أم لم يكن خوف له ما يبرره من التعرض و الاضطهاد.

إذن يمكننا القول أن مغادرة الشخص لوطنه اتجاه بلد آخر يتطلب حصوله أولا على صفة اللاجئ²، و لاكتسابه هذه الصفة يتوجب توفر شروط معينة و هذا ما سيتم توضيحه حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: الخوف من الاضطهاد كمعيار أساسي لاكتساب صفة اللاجئ.

المطلب الثاني: المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ.

المطلب الثالث: اكتساب صفة اللاجئ في التشريع الوطني الجزائري.

¹ - ميروك محمد- وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة- مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية- كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر- 2011- 2012- ص 5.

² - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 28.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المطلب الأول: الخوف من الاضطهاد كمعيار أساسي لاكتساب صفة اللاجئ:

يمكننا إستنتاج شروط اكتساب صفة اللاجئ وإستنتاجها من خلال بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967 الوارد فيه الأسباب المؤدية لقبول اللاجئ . ويمكننا إستنباطه كذلك خاصة باستقراء تعريف اللاجئ الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي ورد فيها ما يلي:"كل شخص يوجد و نتيجة خوف له ما يعلله من التعرض للظلم وللقهر لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب حماية ذلك البلد...".

وبالتمعن في هذا النص يتضح أن الاتفاقية قدمت الحماية لكل شخص عنده الخوف من التعرض للاضطهاد و حددت هذه الأسباب التي يجب أن يتأسس عليها الخوف لتعليل الحصول على صفة اللاجئ على سبيل الحصر و نذكرها على النحو التالي: ¹

الفرع الأول: الخوف:

يجب أن يوجد عند الشخص خوف له ما يبرره ، ذلك بتوفر عنصرين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي:

1 - العنصر الذاتي للخوف: و هو تلك الحالة النفسية الداخلية التي تصيب الشخص و تدفعه إلى التفكير في مغادرة بلده بحثا عن الأمان.

2 - العنصر الموضوعي للخوف: يقصد به وجود مجموعة من الأوضاع السائدة في بلد الجنسية أو بلد الإقامة و كيفية تعامل حكومة هذا البلد كالتعرض للاعتقال والإضطهاد....²

¹ - المفوضية دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين- جنيف- 1992- ص 20.

² - بن جميل عزيزة - المرجع السابق - ص 23 و 24.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و عليه يفهم من الخوف أنه ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب و الاضطهاد والظلم و أي حالة نفسية تتطلب من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالسلم والأمان، فاللاجئ ليس فقط الشخص الذي سبق له التعرض للخوف إنما أيضا يحس ويشعر بالخوف من الاضطهاد حالة عودته إلى بلده الذي جاء منه.¹

الفرع الثاني: التعرض للاضطهاد:

بمقدورنا أن نستخلص تعريفا للاضطهاد من خلال دراسة المادة 33 من اتفاقية سنة 1951 بأنه كل تهديد خطيرو جسيم للحق في الحياة أو الحرية بسبب العرق أو اللون أو المعتقد أو القومية أو الإيديولوجية السياسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، كما زاد دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية نوعا آخر من أنواع الاضطهاد و المتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة بالمادة 1 و المادة 33 من اتفاقية 1951.²

كما يعتبر نوع من أنواع الاضطهاد والقهر الأعمال أو الإجراءات أو الأفعال التي تقوم بها الحكومة ضد رعاياها أو سكانها إضرارا بهم وبعائلاتهم بطريقة تعرضهم لخطر جسيم وشيك الوقوع ولا يمكن دفعه إلا بالفرار.

قد يكون الاضطهاد دون سبب ظاهر، و ينطوي على التحكم أو التعسف و القهر أو التنكر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية³.

1 - بوتة آسيا- المرجع السابق- ص 32 و 33.

2 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 24.

3 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 108.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و بتسليط الضوء على المادة 33 من اتفاقية 1951 في فقرتها 1 ذكرت أسباب للاضطهاد على سبيل الحصر نجلها فيما يلي:

1 - العرق: يدل على الرمز أو الشعار و الهوية للفرد، و هو التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية الكبيرة التي ينتمي إليها، فالاعتقاد بالأصل الواحد سواء كان حقيقيا أو وهميا و أهم معيار لتعريف العرقية بمعنى آخر العرقية هي شعور و اعتقاد بالانحدار من سلالة معينة.¹

2 - الدين: هو المعتقد الروحي الذي يؤمن ويعتقد به الإنسان، الحرية الدينية مضمونة و مكرسة وفق الإعلانات و الإتفاقيات الدولية وحتى النصوص الداخلية للدول، اذ يمكن لمتمس اللجوء تأسيس طلبه على ذلك، و أن يكون ما يبرره من الخوف لتعرض للاضطهاد لانتمائه الديني كما يتخذ هذا الأخير مظاهرا عديدة كحظر الانتماء إلى مجموعة دينية معينة أو العبادة سرا أو علنا أو التعليم الديني.²

و أنه يلزمنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن الدولة الإسلامية لا يجب فيها أن تكون حرية مطلقة في الدين فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه لقول رسول الله عليه الصلاة و السلام " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ".³

3 - الجنسية: لا يقصد بمصطلح الجنسية في هذه الاتفاقية فقط المواطنة والرابطة القانونية والواقعية والفعلية بين الفرد ودولته، و إنما يتسع ليشمل الانتماء إلى كل مجموعة تكون عرضة للقهر مما يؤدي لوجود تداخل بين الجنسية و الأسباب المؤدية للخوف أو الخشية من التعرض للخطر كأسباب للفرار من ذلك، و هذا بسبب تعايش أكثر من فئة داخل دولة واحدة مما يسمح لهم طلب اللجوء مرة أخرى من بلد الملجأ لوضعهم كأجانب فيها.

¹ - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 25.

² - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 33.

³ - الإمام البخاري- صحيح البخاري - طبعة 2017- ج 4- كتاب الجهاد و السير- باب لا يعذب بعذاب الله- ص 61.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و أيضا بالنسبة لعديمي الجنسية لهم أن يصبحوا لاجئين بسبب تعرضهم لخوف من الاضطهاد لانعدامهم للجنسية.¹

4 - الرأي السياسي: بالرجوع لاتفاقية 1951 نجدها أكدت على أن الاضطهاد بسبب الرأي السياسي لا يشترط فيه أن يكون للشخص نشاط سياسي ليمنح صفة اللجوء، بل يكفي تنبئ آراء سياسية مخالفة لآراء الحكومة مما يؤدي للخشية من الظلم والاضطهاد الا ان ذلك الشعور بالخوف لا بد أن يوجد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالحبس التعسفي، التضييق و هذا ما أشارت له المفوضية السامية هو أن تعتقد السلطات في الدولة الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة تضطهده على ذلك الأساس.²

5 - الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة: تم إدراجه بناء على طلب المندوب السويدي الذي شارك في صياغة اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.³

وقد عرف دليل الإجراءات و المعايير والأسس الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية سنة 1951 و البروتوكول الإضافي لسنة 1967 الخاصين بوضع اللاجئين الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة على أية مجموعة من الأشخاص ذوي خلفيات أو طريقة حياة أو عادات أو أوضاع اجتماعية مماثلة.⁴

إذن بموجب هذه الاتفاقية إن وجود خوف مسبب من التعرض للظلم والقهر يتطلب وجود أفعال و أعمال و تهديدات جسيمة استهدف بها المعني شخصيا أو يخاف استهدافه بها و التي يجب أن يكون مثبتة وأن تكون ممنهجة، ويؤول فحص توفر هذا الشرط بالجهات المختصة في الدولة المقدم طلب اللجوء إليها ، حيث يتوقف هذا الاقرار والاعتراف على جملة الاجتهادات القضائية المتمثلة في الإجابة عن الطرح التالي:

1 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 33.

2 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- فقرة 80- ص 28.
3 - Aleinikoff Alexander, Protected Characteristics and Social Perceptions : an analysis of the meaning of membership of a particular social group , québécoise de droit international, volume 25, 5, 2017, p p 265-268.

4 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ, المرجع السابق- فقرة 80- ص 29.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

هل هناك خوف التعرض للاضطهاد و في حالة عودة طالب اللجوء إلى بلده الأصلي، و الذي يقسم بدوره إلى ثلاث أسئلة يقابلها مقياس تقدر من خلاله درجة كل منها:

- 1 - هل هناك خطر؟ (سلم الخطر) (تكفي أن تكون ضئيلة)
- 2 - هل هناك اضطهاد؟ (درجة انتهاك حقوق الإنسان) (يجب أن تكون جدية)
- 3 - هل هناك بيئة أو دليل على خطر الاضطهاد؟ (درجة الإثبات) (يجب أن تكون معقولة).

إذا وصلت تلك المقاييس الثلاث مستوى محددًا يكون طالب اللجوء على عتبة اكتساب صفة اللاجئ ، فإذا وجد تباين في مقدار المقاييس الثلاث يبقى كل منها مكمل للآخر بهدف الوصول الى المستوى الإجمالي الممكن من تحصيل الاعتراف بصفة اللاجئ.¹

المطلب الثاني: المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ:

توجد شروط تكميلية ليكتسب الشخص صفة اللاجئ و هي تضاف إلى تلك الشروط السالفة الذكر التي وردت باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

و الشروط التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ التي دعت إليها مفوضية شؤون اللاجئين من خلال توصياتها²، و تتمثل في شرطين تكميليين هما:

شروط تكريس مبدأ وحدة الأسرة و سنتولى شرحه بالفرع الأول و الشرط الثاني هو شرط نوع الجنس و سنتولى شرحه بالفرع الثاني:

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 33 و 34.

2 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 27.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الأول: شرط تكريس مبدأ وحدة الأسرة في سياق اللاجئين:

إن المبدأ المتمثل في وحدة الأسرة يمثل إطارا جوهريا للحماية إذ تم النص عليه في مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء العالمية أو الإقليمية، فاللاجئون يتعرضون لأخطار عدة عند فرارهم من الاضطهاد من بينها خطر الانفصال عن أسرهم فلا يستطيعون العودة لأوطانهم للاستفادة من حق التمتع بالحياة الأسرية.

و رغم أن اتفاقية سنة 1951 لم تنص على هذا المبدأ في البداية، إلا أنها أشارت إليه في العديد من المواد (4، 12، 24) حيث كان هذا الحق محل توصية أخذت بالإجماع من طرف مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي لاتفاقية سنة 1951.¹

و لعل تكريس هذا الشرط يكمن في تمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على هذه الصفة أي صفة اللاجئ، فإذا كان رب الأسرة مستوفيا لمعايير صفة اللاجئ يمنح الأفراد الذين يكفلهم عادة وصف اللاجئ حفاظا على تماسك ووحدة الأسرة.

كما يجب التنويه إلى أنه حتى و إن لم يكن رب الأسرة له صفة اللاجئ إلا أنه يمكن لأي فرد من الأفراد الذين يكفلهم أن يطلب الاعتراف به كلاجئ تطبيقا للاتفاقية السالفة الدولية الذكر.²

إن الالتزام بهذا الحق و احترامه أصبح عاتقا جديدا على جميع الأشخاص و الدول بغض النظر عن كونها طرفا في الاتفاقية أولا، فقد أضحت هناك إنسجام عام في الآراء حول هذا الحق و إنه لا يستقل عن الاعتراف العالمي بالأسرة وضرورة لم شملها، أو الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان.³

1 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 27.

2 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- فقرة 182- ص 56.

3 - بوتة آسيا - المرجع السابق- ص 28.

الفرع الثاني: شرط نوع الجنس:

لقد دعت المفوضية السامية إلى الاقرار بحماية دولية أكثر للنساء ضحايا التمييز والظلم القائم على نوع الجنس خاصة في المجتمعات الذكورية التي يقوم العرف فيها على الإضطهاد التلقائي والمباشر للنساء، كالنساء اللواتي لديهن خوف من الاضطهاد بعلّة الأنشطة السياسية لأزواجهن أو لأقاربهن أو الخوف نتيجة ظروف تنسم بالعنف الشديد الصادر عن السلطات أو الأفراد العاديين أو بسبب عدم التزامهن بمعتقدات أو أعراف و ممارسات اجتماعية معينة أو مخالفتهن كالتحان و الزواج بالإكراه وبالعنف¹.

و على المستوى الإقليمي توجد إتفاقيات صريحة تنص على حماية النساء اللاجئات من الاضطهاد القائم على نوع الجنس في الاتفاقية الأمريكية بشأن منع و استئصال العنف ضد النساء و العقاب عليه ، فهذه الاتفاقية أشارت بشكل إستثنائي إلى النساء اللاجئات و النازحات داخليا فقد اعترفت بحق كل امرأة في أن تعيش في بيئة خالية من العنف الجسدي و النفسي و الجنسي سواء في حياتها العامة أو الخاصة².

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 34.

2 - بوتة آسيا - نفس المرجع- ص 29.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المطلب الثالث: اكتساب صفة اللاجئ في التشريع الوطني الجزائري:

إن تحديد المركز القانوني للاجئين في الجزائر يستند وبالدرجة الأولى على ما جاء في الاتفاقية الدولية لسنة 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين التي عرفت اللاجئ من خلال وضع جملة من الشروط يتم الاستناد عليها للاعتراف بصفة اللاجئ، و هو ما اعتمده الجزائر بموجب المرسوم رقم 63\274، كما أنه تم تنظيم كل ما يتعلق بمسألة دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري، و الإقامة فيه بموجب القانون 08-11 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر بهدف الحفاظ على الأمن و النظام العام و كذا لضمان الحماية اللازمة للاجئين.¹

و بهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يشرع تشريعا خاصا مركز اللاجئين في الجزائر، و على ذلك يعتبر المرجعين الأساسيين في التعامل مع اللاجئين بالجزائر هما: المرسوم رقم 63\274 و هذا ما سوف نوضحه بالفرع الأول و أما المرجع الثاني هو القانون رقم 11\08 و هذا سوف نوضحه بالفرع الثاني:

الفرع الأول: المرسوم رقم 63\274:

وهو المرسوم رقم 63/274 الصادر في 1963/07/25 المتعلق بطرق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 حيث استحدث هذا المرسوم آليتين أساسيتين لتنظيم أوضاع اللاجئين في الجزائر و هما²:

¹ - فلقلي منى إلهام - الوضع القانوني للاجئين في الجزائر- دوليات جامعة الجزائر- دون دار نشر- الجزائر- العدد 2- جوان 2021- ص 225.

² - نفس المرجع- ص 226.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

1/ مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية:

حسب المادة الأولى من المرسوم 63/274 يعد هذا المكتب الهيئة المخولة لمنح صفة اللاجئين و الوثائق الضرورية لممارسة الحياة المدنية للاجئ و لأسرته.¹

أما في المادة الثانية من ذات المرسوم السالف الذكر نجدها حددت مهام هذا المكتب و المتمثلة في:

1 - منح الحماية للاجئين و عديمي الجنسية و كفالة تنفيذ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و ذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

2 - الاعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 1 من اتفاقية 1951.

فالقانون الجزائري لم يأخذ بتعريف موسع للاجئ بموجب المرسوم 63/274 ذلك أن المادة 1 من اتفاقية 1951 ترد عليها استثناء يخص اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها.²

و عليه يمكننا القول أن الاعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري سار على نفس نهج اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي اشترطت في مجملها لاعتبار شخص ما لاجئ ما يلي:

- الخوف من الاضطهاد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951.
- التعرض للاضطهاد.
- استحالة التمتع بحماية الدولة الأصل.
- مغادرة الدولة الأصل.

1 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 78.

2 - فلفلي منى إلهام - المرجع السابق- ص 227 و 228.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و قد أضاف المرسوم 63/274 أنه عند الاقرار للشخص بصفة لاجئ و الذي يعتبر من مهام مكتب حماية اللاجئين و بعد اجراء تحقيق فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تهدف لحماية اللاجئين يتم منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية، فتكون بذلك لهذه صفة الأعمال القانونية الرسمية، تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها للاجئ من طرف سلطات دولية.¹

2 - لجنة الطعون:

قد يحدث أن يتم رفض البلد المضيف أي الجزائر الاعتراف لشخص ما بصفة اللاجئ لأسباب عديدة، فقد لا يستوفي الشروط السالفة الذكر و بهذا يحق للمفروض طلبه أن يقدم طعنا أمام لجنة الطعون²، و هذه الأخيرة تقوم بالنظر والفصل في الطعون المقدمة من طرف اللاجئين و عديمي الجنسية الذين رفض الاعتراف لهم بصفة لاجئ هذا ما نصت عليه المواد من 3 إلى 5 من المرسوم 63\274.

هذا يشكل ضمانا لحق طلب اللجوء ولللاجئين ذلك أنه إذ لم توجد هذه اللجنة يكون الطعن الوحيد المتوفر هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة و هو ما يعد مستحيلا في معظم الحالات لافتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه.

كما نشير في هذا السياق أن لجنة الطعون مكلفة أيضا بدراسة حالات اللاجئين المتواجدين على الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية بالإضافة إلى البحث في الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم رغم حظر الطرد في حالة التواجد بصورة غير شرعية إلا أنه هناك استثناءا في حالة توفر أسباب تهدد الأمن و النظام العام.

كما يتوجب علينا توضيح آجال الطعن نظرا لأهميتها، في هذا الصدد حدد المرسوم السالف الذكر آجال الطعن بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الاعتراف بصفة اللاجئ

1 - فلغلي منى إلهام - المرجع السابق- ص 228.

2 - نفس المرجع- ص 229.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و أسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ كما تحسب المواعيد ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ.

و تكون القرارات الصادرة عن لجنة الطعون نهائية تبلغ بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

الفرع الثاني: القانون رقم 11\08:

وهو القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الذي عدل الأمر رقم 211\66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، حسب هذا القانون يتوجب على اللاجئ أن يحمل وثائق السفر المطلوبة لدى بلوغه الحدود الجزائرية بحيث يعفى اللاجئ من التأشيرة القنصلية و تمنح له تأشيرة تسوية في حال الاعتراف له بصفة اللاجئ و هذا حسب المادة 7 من القانون 11\08¹.

كما نسجل صدور التعليمات رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019، المتعلقة بتحديد شروط و كفاءات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني ، وكذلك وبموجب التعليمات الوزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019 التي تتضمن تحديد شروط و كفاءات منح تأشيرة التسوية.

والمقصود بتأشيرة التسوية أنه : تستطيع في الحالات الإستعجالية، أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة التسوية للشخص الأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تقدم هذه التأشيرة بتوفّر أسباب مشروعة و موضوعية لطلب دخول الأجنبي، لاسيما في الحالات الآتية 2:

1 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق - ص 78.
2 - موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الأنترنت- تاريخ الإطلاع 2024/03/12 على الساعة 16:30.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

1. الوافد من بلده الذي لا تتواجد به ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية.
 2. المدعو من طرف مؤسسات الدولة في إطار رسمي.
 3. الذي يمثل تواجده بالتراب الوطني، مصلحة للدولة الجزائرية، لاسيما في المجال الاقتصادي.
 4. أفواج الأجانب الوافدين إلى الجزائر، لاسيما عبر الموانئ، في إطار الترقية السياحية، تحت تأطير الوزارة المكلفة بالسياحة.
 5. الاشخاص الأجانب الذين يتقدمون إلى مراكز الحدود الحائزين على تأشيرة قنصلية قبل بداية سريان صلاحيتها بثلاثة (3) أيام على الأكثر¹.
 6. في الحالات الإستعجالية والإنسانية حسب تقدير كل حالة على حدى ، وعليه يمكن التأسيس على الحالة السادسة والأخيرة لطلب اللاجئين الدخول إلى الجزائر عن طريق تأشيرة التسوية.
- و بذلك يكون المشرع الجزائري انتهج نفس طريق أغلب التشريعات المقارنة الأخرى بما فيها التشريع الفرنسي.²

1 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 79.

2 - فلفلي منى إلهام - المرجع السابق- ص 231.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

على هدي ما تقدم من خلال دراسة المبحث الثاني نستنتج أن:

اتفاقية سنة 1951 المتعلقة باللاجئين بينت من هو اللاجئ و ما الحقوق التي يتمتع بها و كذا الواجبات و الالتزامات الواقعة على عاتقه.

كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص بصريح العبارة على أنه لكل إنسان الحق في التماس ملجأ له في بلاد أخرى.

و حتى يكتسب الشخص صفة لاجئ لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط إذ لا بد من وجود خوف من الظلم أو التعرض للخطر الجسيم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الإيديولوجية السياسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة إلى جانب هذا الشرط يتوجب توفر شروط أخرى تكميلية كشرط تكريس مبدأ وحدة الأسرة و كذلك شرط نوع الجنس¹.

أما التشريع الجزائري نجد المرسوم رقم 63\274 جاء لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ، حيث استحدث هذا المرسوم آليتين لكي ينظم أوضاع اللاجئين في الجزائر و هما: مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية و لجنة الطعون، ثم جاء القانون رقم 11/08 الذي نص على إجراء تأشيرة التسوية التي يمكن لطالبي اللجوء الاستفادة منها لدخول الجزائر مراعاة لظروفهم الإنسانية².

1 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 79.

2 - فلفلي منى إلهام - المرجع السابق- ص 232.

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول المعنون بالتطور التاريخي لحق اللجوء مسألة اللجوء و اللاجئين بأبعادها التاريخية و ظروفها السائدة من الحضارات القديمة إلى الوقت المعاصر الحالي ، ولذلك حتى نوضح هذا الأمر جيدا قسمنا هذا الفصل لمبحثين المبحث الأول تحت عنوان مراحل تطور الحق في اللجوء و هذا بدوره قسم إلى ثلاث مطالب كالتالي المطلب الأول بعنوان الحق في اللجوء في الحضارات القديمة ، أما المطلب الثاني فعنوانه بالحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية و المطلب الثالث و الأخير بعنوان الحق في اللجوء في القانون الدولي المعاصر.

أما المبحث الثاني كان خاص بالشروط الواجبة ل يتمتع اللاجئ بمركز لاجئ في نظر القانون الدولي المعاصر فوضعنا له عنوان شروط التمتع بصفة اللاجئ في القانون الدولي المعاصر حيث تم تقسيم هذا المبحث حسب الترتيب التالي: المطلب الأول تناول شرط وجود الخوف من الاضطهاد إذ يعتبر هذا معيار أساسي لاكتساب صفة اللاجئ ، ثم المطلب الثاني تناول المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ أما بالنسبة للمطلب الثالث فقد عنوانه باكتساب صفة اللاجئ في التشريع الوطني الجزائري.

وكخلاصة للفصل الأول يمكننا القول أن اللجوء مر بمراحل تاريخية عديدة وأنه ظاهرة عرفت الحضارات القديمة والأديان السماوية المختلفة وهي كلها اتفقت على منح الامان لطالب اللجوء واستقباله ورفع الظلم عنه الى غاية انتهاء السبب الذي من أجله طلب اللجوء، وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول كذلك أن صفة اللاجئ لا تمنح بدون قيود أو ضوابط فلا بد من وجود شروط ومعايير لتمتع الشخص بصفة اللاجئ، حتى لا يصبح اللجوء ملاذا للمجرمين والهاربين من القانون في دولهم، ذلك أن اللجوء لا يجب أن يصبح طريقة لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب وحماية مصالحهم وحقوقهم وعدم الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأشخاص اللذين كانوا ضحايا لهم.

الفصل الثاني:

حدود الحماية الدولية للاجئين:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما سبق و أن أشرنا أن اتفاقية 1951 عرفت اللاجئ بالمادة الأولى منها إذ ما نلاحظه هو أنها في القسم (أ) من هذه المادة وضعت الشروط الواجب استيفاءها من طرف الشخص المعني بالحصول على مركز اللاجئ إذ أنها عرفت اللاجئ بطريقة ايجابية في حين نجدها في الأقسام الأخرى (دال) (هـ) (واو) أشارت بطريقة سلبية لهذا التعريف من خلال وضع حدود له.

فوضع حدود لتعريف اللاجئ ان دل على شيئاً نما يدل على وضع حدود للحماية الدولية للاجئين، و عليه وضعت حالات معينة لا يتم فيها تطبيق نظام الحماية الذي نصت عليه و سهرت على تحقيقه اتفاقية 1951.

بالتالي نود القول أنه توجد حالات لا يتمتع فيها الشخص بمركز اللاجئ بمعنى آخر يتم استبعاده من مركزه كلاجئ و هذا ما سوف نتولى توضيحه بدقة لدفع الغموض عنه وبيانه.

و نظرا للطابع البديل للحماية الدولية نجد هذه الاتفاقية تطرقت بالقسم (ج) من المادة الأولى لأحكام تتعلق خصوصا بالأسباب التي تزول بها صفة اللاجئ عن الشخص إذ أنه بوجود هذه الأسباب يسقط مركز اللاجئ، لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حالات عدم التمتع بمركز اللاجئ.

المبحث الثاني: أسباب سقوط مركز اللاجئ.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المبحث الأول: حالات عدم التمتع بمركز اللاجئ و الحقوق التي تكفلها في هذه الحالات:

ورد باتفاقية سنة 1951 أحكام خاصة لاستبعاد اللاجئ من الحماية الدولية،¹ إذ هناك حالات وأوضاع يتم فيها استثناء طالب الحماية من الحصول على صفة ووضع اللاجئ بالرغم من توفره على جميع الشروط الواردة في بنود الشمول ، ذلك لكونه في غنى عن الحماية الدولية التي يضمنها الحصول على اللاجئ بموجب اتفاقية سنة 1951²، و إن الأشخاص الغير معنيين بهذه الحماية هم الأشخاص الذين يتحصلون فعلا على حماية أو مساعدة من الأمم المتحدة أو من وكالات دولية تابعة لها من غير تلك التي يتلقونها من المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، وكذلك الأفراد الذين تعترف لهم سلطات البلد المقيمين فيه بالحقوق و الواجبات المرتبطة بأنهم مواطنون يحملون جنسيتها³.

إذ يحصلون على الحماية ذاتها التي يتمتع بها عادة الوطنيون في دولة إقامتهم، و بالتالي كلا من الفئتين ليسوا بحاجة للحماية الدولية أو التمتع بصفة اللاجئ⁴.

بالنسبة للفئة الأولى هم الأشخاص الذين يتلقون فعلا الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة وهذا مايفهم من نص المادة الأولى (دال) من اتفاقية 1951، فإذا إنتهت وإنقضت أو زالت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأفراد وفقا للقرارات ذات الصلة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأفراد في واقع الأمر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

أما الفئة الثانية فهي تخص أولئك الأشخاص الذين رغم عدم منحهم الجنسية رسميا، إلا أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون غالبا، إذ يشار إليهم بوصفهم لاجئين وطنيين و عادة ما تكون الدولة التي استضافتهم و منحتهم هذه الحقوق هي الدولة التي يشترك سكانها مع هؤلاء في الأصل العرقي.

1 - بلحاج بلخير- حالات استبعاد اللاجئ من الحماية الدولية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية- تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية- برلين- ألمانيا- العدد الثالث مارس 2020- ص 62.

2 - آيت قاسي حورية- تطور الحماية الدولية للاجئين- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص قانون- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو- 2014- ص 128.

3 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 62.

4 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 128.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

هذه الفئة وردت بنص المادة الأولى (هاء) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951. وتجدر الإشارة أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لهذه "الحقوق و الواجبات" التي تشكل سببا للاستثناء بموجب هذا البند¹.

إلا أنه يمكن القول أن الإستثناء والاستبعاد ينتج مفعوله إذا كان وضع شخص ما مماثلا إلى حد كبير لوضع المواطن في بلده و على وجه الخصوص يجب أن يتمتع بكامل الحماية ضد النفي أو الطرد شأنه في ذلك شأن المواطن.²

بالتالي نستطيع التصريح أن هذه الحالات القائمة على غياب الحاجة للحماية بموجب الاتفاقية الدولية لسنة 1951 لأن الأفراد المخاطبين بها يستفيدون من حماية مماثلة أو أحسن إلى جانبها توجد حالات أخرى معنية بالاستبعاد غير أنها مختلفة عن السابقة التي تم توضيحها إذ هذه الحالات يمنع فيها على الشخص التمتع بمركز اللاجئ ، و الحماية الدولية تبنى على عدم جدارة الفرد المعني بالحماية ذلك بسبب إتيان أحد الأفعال أو الجرائم المذكورة باتفاقية سنة 1951 أو قد يتم الاستبعاد استنادا إلى الحماية الداخلية كما تختص الدولة في تحديد صفة اللاجئ و هذا قائما لتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التحديد الحصري للأشخاص الغير جديرين بالحماية الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الداخلية كبديل لعدم التمتع بصفة اللاجئ.

المطلب الثالث: اختصاص الدولة في تحديد صفة اللاجئ.

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 129 و 130.

2 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 63.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المطلب الأول: التحديد الحصري للأشخاص الغير جديرين بالحماية الدولية:

يقصد بهم الأفراد الذين تم إعتبارهم في وضعية لا تنتج عنها حالة مستعجلة تتطلب حمايتهم دوليا ، إذ تعد اتفاقية سنة 1951 أول اتفاقية متعلقة بأوضاع اللاجئين تتضمن أحكاما يتم بمقتضاها استبعاد المجرمين من الحصول على صفة اللاجئ، و لعل الغاية من وراء هذا الاستبعاد هو حماية مركز اللاجئ من التعسف و ذلك بمنع منحه لأفراد وأشخاص لا يستحقونه أو يسيئون له، و يكفي لذلك الإعتراف بتوافر أسباب جدية وموضوعية تدفع إلى اعتبار ملتمس اللجوء حتى و لم يثبت رسميا متابعته قضائيا قد قام بإتيان أحد الأفعال أو الجرائم التي نصت عليها اتفاقية سنة 1951 في المادة الأولى الفقرة (واو) التي مفادها أنه لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية وموضوعية للإعتقاد بأنه¹:

- أ - قام بجريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.
- ب - قام بجريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.
- ج - قام بأفعال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

و الإستثناءات نفسها تم النص عليها في الاتفاقية الإفريقية المتعلقة باللاجئين في المادة الأولى الفقرة 5 منها مضاف إليها حالة مخالفة أهداف و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية².

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 130 و 131.

2 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 64.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و إن المنطق وراء سوء الاستبعاد هذه هو أن بعض الأعمال خطيرة لدرجة انه يتبقى عدم حماية مرتكبيها بالاتفاقية كما أن أسس استبعاد شخص ما بسبب نشاطه مبينة بشكل وافي في المادة التي سبق ذكرها و لا يمكن تطبيق اي معيار آخر.¹

لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول تحت عنوان: مرتكبو جرائم الحرب و جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية، الفرع الثاني تحت عنوان: الجرائم العامة الجسيمة، و أخيرا الفرع الثالث وضحنا فيه الأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

الفرع الأول: مرتكبو جرائم الحرب و جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية:

إنه يجب حصر و تحديد الأفعال الإجرامية التي يستبعد مرتكبوها من الحصول على صفة اللاجئ ، و في هذا الصدد توجهنا اتفاقية سنة 1951 إلى الصكوك الدولية المتضمنة أحكاما بشأن هذه الجرائم و لقد صدر العديد منها منذ الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحاضر، و على رأسها اتفاق لندن لسنة 1945 الذي بموجبه أنشأت محكمة نورنبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، و الذي تضمن تعريفا شاملا و دقيقا لهذه الأفعال الإجرامية، لكن تفسير المادة الأولى الفقرة (واو) من إتفاقية سنة 1951 لا يتحدد بهذا التعريف فقط رغم انه يشمل جميع الأفعال الإجرامية الواردة فيها.²

و حسب المبادئ الإرشادية للمفوضية الدولية المتعلقة بالاستبعاد يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف المعاهدات الدولية التي تقدم توضيحات حول محتوى هذه الجرائم الدولية، التي من بينها: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و غيرها.

1 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 63.

2 - أيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 131.

أولاً: جرائم الحرب:

يقصد بجرائم الحرب الإخلال باتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الملحق الأول لسنة 1977 و خرق قانون الحرب التعاقدية أو العرفية خلال الحروب الدولية أو غير الدولية، و إن الوثائق الدولية قد أخرجت هذا النوع من الجرائم من دائرة الجرائم السياسية ، و ذلك بالنسبة للدول الأطراف فيها لكنها في نفس الوقت تركت للدول المتعاقدة أن تختار بين تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو محاكمتهم بمعرفتها¹ ، كما أن جرائم الحرب هي موضوع إختلاف في تحديد ماهيتها وطبيعتها وماتشمله من صور مختلفة.

وعموماً يمكن استخلاصه من الأنظمة القانونية ومن الإجتهااد القضائي للمحكمةين المؤقتين هو أن انتهاك والمساس بقوانين و أعراف الحرب في إطار النزاعات الدولية و غير الدولية يثير المسؤولية الدولية للأفراد² ، و بالتالي مرتكبوا هذه الجرائم يمنعون من الحصول على صفة لاجئ و بالتالي منعهم من الاستفادة من الحماية التي توفرها اتفاقية 1951.

ثانياً: جرائم ضد السلام:

يمكن القول أن الجرائم المخلة بالسلام هي التحفيز و التهيو و التحضير والتحرير على الإقدام على الاعتداء، أو غزو دول أخرى إخلالاً بمقتضيات الأمن والسلم في العالم³، كما تعرف كذلك على أنها المساهمة أو الخوض أو الإشتراك في حرب عدوانية أو حرب تخالف المعاهدات و الاتفاقات الدولية⁴.

وبعبارة أخرى فإن الجرائم ضد السلام هي التي ترمي الى تخطيط أو تحضير أو بدأ أو إشغال حرب عدوانية أو حرب تخرق المعاهدات الدولية مثل : قتل الرهائن أو سلب ممتلكات عامة أو خاصة وتدمير المدن والقرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، كتدمير إسرائيل لجميع مدن قطاع غزة كرفح وخان يونس ودير البلح إثر الحرب العدوانية التي تشنها على القطاع .

1 - تمارا أحمد برو- المرجع السابق- ص 85 و 86.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 133

3 - تمارا أحمد برو- المرجع السابق- ص 85.

4 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 64.

ثالثاً: جرائم ضد الإنسانية:

إن النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية تقع أثناء نزاع مسلح، في حين أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية يعتبران أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في وقت السلم وليس في نزاع مسلح فقط، حيث يشترطان أن تكون الجرائم ضد الإنسانية مرتكبة في إطار هجوم عام أو منظم وممنهج ضد كل السكان المدنيين.¹

و بالتالي يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي ترتكب على نطاق واسع في زمن السلم كالإبادة الجماعية، القتل الجماعي، التعذيب، الاستبعاد، الإرهاب. و قد نظمت الأمم المتحدة الجرائم ضد الإنسانية من خلال عقدها اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بمجموعة من الأفعال المعتبرة جرائم من هذا النوع crimes against humanity و الاتفاقيتان هما:

الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية genocide و المعاقبة عليها لسنة 1948 و الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل أو التفرقة العنصرية apartheid التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1973 و أصبحت سارية المفعول سنة 1976، و حسبما جاء في المادة السابعة من الاتفاقية الأولى و المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الثانية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية جريمة إبادة الجنس البشري أو المساهمة في ارتكابها و كذلك جرائم الفصل والتمييز العنصري.

كما تلتزم الدول الأطراف بتسليم مرتكبيها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في تشريعاتها و معاهداتها السارية المفعول.²

بالأخير يتوجب علينا التصريح أن المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبخصوص مركز وصفة اللاجئ لا تهدف بأي شكل من الأشكال إلى إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، بل قامت بإستبعاد الأشخاص الذين توجد بحقهم أسباب

1 - آيت قاسي حورية- نفس المرجع- ص 134.

2 - تمارا أحمد برو- المرجع السابق- ص 86.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

موضوعية وجدية تدعو لاعتبارهم قد ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من نطاق تطبيقها إذا كانت هذه المادة استبعدت صراحة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من نطاق الحماية المقررة للاجئين إلا أنه لا يفرض حظرا عاما على جميع الدول بل فقط تلك الموقعة على الاتفاقية الدولية.¹

كما تجدر الملاحظة إلا أنه توجد صعوبة عملية وواقعية كبيرة على أرض الميدان في تحديد وحصر الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم خاصة في البلدان التي تقوم فيها المفوضية بمسؤولية دراسة طلبات اللجوء، لأن المفوضية ليست هيئة قضائية أو جهاز أمن و بالتالي فإن الطريق الأكثر ملائمة والأكثر مصداقية هو مساندة الجهود و المبادرات الدولية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية للمحاكمة، و من هنا نشير انه لا يحد من سلطة الدولة في منح الملجأ بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب أو الاعتداء على السلام و الإنسانية سوى ما يكون هناك من نصوص دولية التزمت بها تقضي بعدم منح الملجأ لهؤلاء أو بتسليمهم إلى دولة أخرى.

الفرع الثاني: الجرائم العامة الجسيمة غير السياسية:

إن مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي لها وقع كبير على الضحايا وعلى المجتمع يتم إستثنائهم من الحصول على الحماية المقررة بموجب قوانين اللجوء.²

فلا يمكن قبول أن تتحول الحماية التي تقرها المعاهدات والقوانين المتعلقة باللجوء وسيلة لإفلات أخطر المجرمين من توقيع العقوبات المناسبة للجرائم التي قاموا بإرتكابها أو الإفلات من جبر ضرر الضحايا بتعويضهم تعويضا ماديا أو معنويا .

1 - تمارا أحمد برو- المرجع السابق- ص 87.

2 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 47- فقرة 151.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و على عكس الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فإن الجرائم غير السياسية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (واو) من المادة الأولى من إتفاقية سنة 1951 لا يوجد بخصوصها أي تعريف مقبول على المستوى الدولي¹.

و يثير تحديد طبيعة ومفهوم هذه الجرائم العديد من المسائل في مقدمتها الطابع غير السياسي لهذه الجرائم و لتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم المرتكبة ذات طابع سياسي أم لا، لا بد من النظر إلى الأسباب و الغاية والهدف من ارتكابها بمفهوم آخر، هل توجد دوافع سياسية بحتة وراء ارتكاب هذه الجريمة؟ ، أم أنها ارتكبت فقط لأسباب و أغراض شخصية كما أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة و مباشرة بين الجريمة المرتكبة و غرضها السياسي المزعوم.²

كما يجب ترجيح كفة الركن السياسي للجريمة على طابع القانون العام الذي تتسم به لكن إذا انطوت الجريمة المرتكبة على أفعال ذات طبيعة وحشية فإنه من الصعب تقبل الطابع السياسي لها، و لقد أكدت المفوضية هذا التفسير في دليلها،³ كما تبنته دول الاتحاد الأوروبي من خلال توجيهها لعام 2004، إذ تعتبر أن الأفعال الوحشية حتى و إن ارتكبت لأغراض سياسية، يمكن أن تكيف على أنها جرائم عامة، كما أن الأسباب السياسية التي لا تتفق بشكل واضح ودقيق مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا تشكل مبررا مقبولا لارتكاب جرائم جسيمة.⁴

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي المرتبطة بهذه الحالة من حالات الاستثناء، فتكمن في انه ليست كل الجرائم العامة تدخل في نطاق تطبيق المادة 1 (واو،ب) بل الجرائم الجسيمة والخطيرة فقط، أي التي تتميز بقدر من البشاعة والإجرام بحيث أصبحت قضية رأي عام.

¹ - Serge BODART , La Protection Internationale des Réfugiés en Belgique, op-cit, p 297 .

² - بوسلطان محمد - مبادئ القانون الدولي العام- ديوان المطبوعات الجامعية- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- 2005- ص 298.

³ - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 48- فقرة 152.

⁴ - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 135.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و حسب دليل المفوضية فالأمر يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو الأعمال الجسيمة جدا التي تستوجب العقاب، أما بالنسبة للأفعال الإجرامية البسيطة من جنح ومخالفات للقانون الجزائي العام التي يعاقب عليها بأحكام معتدلة فلا تشكل مبررا للاستبعاد بمقتضى هذه المادة.¹

وبما أن الجرائم يختلف وصفها القانوني و تكييفها من بلد لآخر فإنه يجب دراسة كل حالة على ضوء وقائعها الخاصة بها، مما يتطلب إعادة النظر أصلا في مسألة وجود الاستبعاد التلقائي من وصف اللاجئ المؤسس على خطورة وجسامة العقوبة المطبقة على ملتمس اللجوء.²

كما يطرح التساؤل عن مدى تأثير الخوف والخشية من التعرض للاضطهاد في بلد الأصل على قرار الاستثناء من وصف اللاجئ، يرى البعض أن المسألة معرفة ما إذا كان ملتمس اللجوء سوف يضطهد إذا استبعد من مركز اللاجئ و تمت إعادته بالقوة والغصب إلى بلده الأصلي ليست مهمة عند تطبيق المادة 01 الفقرة (واو) التي تعتبر العائق الأول الذي يجب أن يتجاوزه ملتمس اللجوء إلا أننا بالعودة لدليل المفوضية تجده ينص إلى وجوب الموازنة بين طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب و درجة الخطر الذي يخشى منه ، فإذا كان ملتمس اللجوء لديه خوف معلل من التعرض لاضطهاد خطير على حياته أو على حريته فإنه يجب أن تكون الجريمة جسيمة جدا لكي يتم استبعاده و إقصائه من مركز اللاجئ.

في حين إذا كان الخطر الذي يخاف منه أقل خطورة وجسامة فإنه يجب إعطاء الأهمية لطبيعة الجرم المفترض ارتكابه، لتقرير ما إذا لم يكن ملتمس اللجوء هاربا من وجه العدالة أو كانت كفة طابعه الإجرامي لا ترجح على كفة طابعه كلاجئ ذو نية حسنة.³

¹ - المفوضية- دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 48- فقرة 155.
² - Geoff GILBERT, « Questions D,actualité relatives à l application des clauses d exclusion » in E . FELLER , V. TURCK et F . NICHOLSON (sous la direction de la protction des réfugiés en droit international, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, p 507.

³ - المفوضية- المرجع السابق- ص 48- فقرة 156.

وبالنسبة لطبيعة الجريمة عندما نقوم بتقييمها التي يفترض ارتكابها هنا يتوجب الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف والملابسات المتعلقة و المرتبطة بها سواء كانت مخففة أم كانت متشددة، ومنها هل أن ملتمس اللجوء له سجل إجرامي بالفعل، وقضاؤه للعقوبة المحكوم بها من عدمه، واستفادته من عفو سابق... إلخ، في هذا الحالات توجد قرينة على عدم تطبيق بند الاستبعاد إلا إذا ثبت أن الطابع الإجرامي لملتمس اللجوء لا يزال مسيطرا على شخصيته رغم العفو الممنوح له.¹

و بالتالي نستطيع أن نقول أنه يكفي لإستبعاد شخص من وصف اللاجئ بموجب المادة 1 الفقرتين (واو،ب)، أن تكون هناك مبررات جدية وقوية وموضوعية للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة وجسيمة ليست ذات طابع سياسي ، و ليس من الضروري وجود أدلة قاطعة كما هو الحال في الدعاوى الجزائية ، و زيادة على الارتكاب الفعلي للجريمة ، هنالك حالات الشروع في الجريمة ، لكن هناك صعوبات تقوم بشأن الحالات التي يكون فيها ملتمس اللجوء عضوا في جماعة ارتكبت جرائم عامة خطيرة.

فحسب المبادئ التوجيهية للمفوضية المتعلقة بالاستبعاد فمجرد الانتماء سواء إلى حكومة ديكتاتورية أو لمنظمة متطرفة، يمكن أن يدل على وجود أسباب جدية للاعتقاد أن ملتمس اللجوء قد ساهم في التحضير لجريمة عامة خطيرة تم اقترافها من طرف الآخرين، غير أنه باعتبار أن المادة 1 (واو،ب) تمثل قيودا على حق فردي هو الحق في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد فإنه يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، و إذا لم توجد أدلة على مساهمة الشخص الفعلية في جريمة عامة خطيرة فإن استبعاده لمجرد كونه عضوا في جماعة يعد مخالفاً لروح و عبارات اتفاقية سنة 1951، و هذا تبناه القضاء الكندي.²

1 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 49- فقرة 157.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 138.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و على العموم المقابلة مع ملتمس اللجوء لتحديد و تكييف وضعه لا تعد دعوى عمومية كاملة إلا أنها تعتبر مهمة في مسار اتخاذ قرار بالاستبعاد يقوم على أسباب جديّة للاعتقاد بأن ملتمس اللجوء قد ارتكب جريمة عامة خطيرة و عليه يجب اعتبار ملتمس اللجوء بريئاً إلى حين إثبات العكس، كما يجب تفسير الشك لصالحه نظراً للنتائج الخطيرة التي ستترتب عن الاستبعاد و بجميع الأحوال يجب تقدير مدى استحقاقه الحماية الدولية الممنوحة للاجئين من عدمه بشكل فردي كما لا يجب تطبيق بنود الاستبعاد بشكل جماعي بل لا بد من دراسة كل حالة على ضوء الوقائع الخاصة بها.¹

الفرع الثالث: مرتكبو أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها:

يتميز مجال تطبيق حالة الاستثناء هذه بعدم الوضوح هذا نظراً لصياغتها بعبارات عامة وواسعة جداً، مما يجعلها تتداخل مع الحالتين السابقتين المتعلقةتين بمرتكبي الجرائم، العلة في ذلك تتمثل في اقرار جريمة جسيمة غير سياسية، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية تعد كلها من الأعمال المنافية لمبادئ أو أهداف الأمم المتحدة، و هذا يطرح تساؤل أين تتمثل القيمة المضافة في هذا البند من الاتفاقية؟، إضافة لذلك فإن المصطلح المستعمل في هذه الحالة هو أفعال و ليس جرائم.

ووفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة يستنتج منه أنه لا يمكن القول أن شخصاً قد ارتكب أفعالاً مضادة لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة إلا إذا كان قد تبوأ مركز سلطة في دولة عضو، و يكون قد ساهم في مخالفة دولته لهذه المبادئ، على أنه تكاد لا يوجد أية سوابق مسجلة لتطبيق هذا البند كما ينبغي تطبيقه بحذر نظراً لطابعه العام جداً.²

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 139.

2 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 65.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و على ذلك يتضح لنا أن الهدف وراء وضع هذه الحالة في اتفاقية سنة 1951 هو استثناء الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسمية لمبادئ وميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تستجيب لتعريف الجرائم المنصوص عليها في الحالتين السابقتين و التي طبعا تنطوي على طابع إجرامي، و لو لم يتم النص على ذلك بالتحديد، فما هي هذه الأفعال؟¹

تجدد بنا الإشارة إلى أن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة في تطور مستمر ، فمكافحة الإرهاب مثلا اكتسبت أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة²، حيث عبرت الأمم المتحدة بوضوح عن موقفها المناهض للإرهاب ذلك من خلال الإعلان المتعلق بالإجراءات الرامية إلى محاربة الإرهاب الدولي عام 1994³، حيث يؤكد في الفقرة الثانية بأن طرق و ممارسات الإرهاب مضادة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

كما جاء في الفقرة الثالثة من إعلان 1997 المكمل للإعلان المتعلق بالإجراءات الرامية إلى محاربة الإرهاب الدولي لعام 1994، أنه يجب على الدول أن تتحقق من عدم تورط ملتزم اللجوء في أي أعمال إرهابية و عند منح اللجوء يجب التأكد بأن هذا المركز لا يستخدم في التحضير لأعمال إرهابية أو لتنظيمها عند الدولة.⁴

كما كانت اللجنة الخاصة بالإرهاب التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 قد وضعت الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية (1997/12/15)، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب (1999/12/09) حيث تضمنت الاتفاقيتين بنودا تتعلق بالاسترداد و المحاكمة، كما منعت منح حق اللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية.

و لقد ربط قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته بتاريخ 2001/09/28، بين طالبي اللجوء و الإرهاب، وجاء فيه أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير الملائمة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية، بما في ذلك المقاييس الدولية لحقوق

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 139.

2 - غسان الجندي- "أزمة اللاجئين"- مجلة دراسات- المجلد 2- العدد 1- الأردن 1995- ص 406.

3 - المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994- متاح على الموقع التالي:

<http://WWW.UN.OVG/arabic/Documents/GARES49/A-RES-49-060.PDF>.

4 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 140.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية... " ، وقد شكل هذا النص صعوبات جمة أمام طالبي اللجوء، إذ صار ينظر إلى اللاجئ بعين الشك والريبة كونه ربط بين اللجوء و الإرهاب، و قيد حق اللاجئ بالحصول على اللجوء و عرض طالبي اللجوء الحقيقي للخطر.¹

وكذلك من المبادئ الحديثة التي تقوم عليها الأمم المتحدة هي الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة ضد التغييرات المناخية، وعليه كل الأعمال التي يقوم بها أي شخص يترتب عنه ضرر خطير وجسيم بالتنوع البيولوجي وبالبيئة وإرتفاع درجة حرارة الأرض والإحتباس الحراري يقع تحت طائلة هذا الإستثناء.

يظهر لنا مما سبق ذكره أن صفة القائم بالفعل لا ينبغي الأخذ بها كأحد العناصر المحددة لطبيعة الأفعال المنافية لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها ، فجميع الأفراد يمكن اقصائهم بموجب المادة 1 (واو،ج) ليسوا فقط الشاغلين وظائفا سياسية أو سامية و هذا الموقف تبناه القضاء الكندي و الفرنسي، خاصة أن الألفاظ المستعملة في كتابة هذه المادة ليس فيها ما يدل على أن تكييف الفعل المرتكب يتوقف على صفة القائم به.²

هذا و قد أضافت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بندا آخر من بنود الاستبعاد ورد النص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من ذات الاتفاقية و المتعلق في حالة ما إذا اتهمهم شخص بارتكابه أعمال منافية لمبادئ و أهداف منظمة الوحدة الإفريقية.³

المطلب الثاني: الحماية الداخلية كبديل لعدم التمتع بصفة اللاجئ:

إن اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 قد ربطت مركز اللاجئ بعدم وجود الحماية الوطنية مع عدم ذكرها الإحتمال التي تكون فيها الحماية الوطنية غائبة في جزء فقط من تراب الدولة، و إلى غاية أواسط الثمانينات لم يتبين من ممارسة الدول وجود قرارات ترفض منح مركز اللاجئ بسبب إمكانية الحماية في جزء من البلد الأصلي لملمتمس اللجوء ، و هذا

1 - تمارا أحمد برو- المرجع السابق- ص،85.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 141.

3 - بلحاج بلخير- المرجع السابق- ص 65.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

يعكس بوضوح استعداد الدول الغربية للاستجابة بسخاء لتدفقات اللاجئين الهاربين من الأنظمة الشيوعية على حدودها ، خاصة من دول أوروبا الشرقية الراغبين لدخول دول أوروبا الغربية، ولكن بمرور الوقت مع بلوغ عدد اللاجئين أعداد معتبرة من عدة بلدان نحو بلدان اللجوء ، حل البحث عن وسائل قانونية مبررة للتهرب من الالتزام القانوني بإستقبال اللاجئين و في هذا الصدد ظهر البديل الداخلي للقرار الذي لعب دورا مهما في تبرير رفض منح مركز اللاجئ.¹

و إن السبب وراء استحداث آلية الحماية الداخلية لاستبعاد مركز اللاجئ يكمن في العدد المتنامي لطالبي اللجوء، الذين يفرون من تهديدات ومخاطر أغلبها إقليمية إذ أن تطور طبيعة الظروف التي تؤدي إلى الفرار يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إحتمالية تأمين الحماية داخل البلد الأصلي لملتمس اللجوء بشكل لا يمكن تحقيقه عندما يكون الاضطهاد من الحكومة المركزية.

وبالتالي إذا وجد إحتمال ضمان حماية وطنية في أجزاء فقط من البلد الأصلي هذا يتطلب منطقيا وجوب تطبيق قانون اللاجئين بكيفية تعترف بإمكانية استفادة الأشخاص من حماية بلدهم الأصلي، وفي هذه الحالة لا يحتاجون للحماية الدولية أي لحماية دولة أخرى، وهذا مع ضرورة عدم الإخلال بحقوق الأفراد الذين لا يستطيعون الاستفادة من هذه الحماية الوطنية ، من حصولهم على اللجوء في بلد آخر²، و هذا ما سوف نسلط عليه الضوء بالفرع الأول بعنوان "إمكانية الحماية الداخلية في سياق تحديد مركز اللاجئ"، من جهة أخرى من المهم تقييم الحماية الممكنة في البديل الداخلي للملجأ قبل اقضاء ملتسمي اللجوء من حصولهم على مركز اللاجئ، و هذا ما سنعالجه بالفرع الثاني تحت عنوان "معايير تقييم إمكانية الحماية الداخلية كبديل للملجأ".

1 - آيت قاسي حورية- نفس المرجع- ص 142.

2 - نفس المرجع - ص 143.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الأول: إمكانية الحماية الداخلية في سياق تحديد مركز اللاجئ:

بالعودة للاتفاقية الدولية لسنة 1951 نجدها لم تنص على إمكانية الحماية الداخلية كوسيلة لاستبعاد الأشخاص من الحصول على مركز اللاجئ، لكن بالعودة إلى الدليل الإرشادي للمفوضية حول المعايير و الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، نجد فيها إشارة إلى الحماية الداخلية، التي عملت المفوضية على تأطيرها بالعديد من المستندات التي أصدرتها فيما بعد، مؤسسة كل ذلك إلى الطابع البديل للحماية الدولية الذي يترتب عنه إمكانية الحصول على حماية فعلية وحقيقة داخل البلد الأصلي يكون في هذا الحال في غنى عن الحصول على مركز اللاجئ إذ هذا الأخير قائم في أساسه على عدم وجود الحماية الوطنية.¹

أولاً: الأساس القانوني لمقاربة إمكانية الحماية الداخلية:

لم تكن هنالك تعاريف دقيقة وواضحة لإمكانية الحصول على الحماية الداخلية إلا أن المصدر المرجعي هو الفقرة 91 من دليل المفوضية التي مفادها أنه و ليس من الضروري في كل الحالات أن يكون الخوف من التعرض للخطر أو القهر شاملاً أرض بلد جنسية اللاجئ بكاملها ، و هكذا و في خضم الصدمات العرقية أو في إطار حالات الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تتضمن ظروف الحرب الأهلية، فقد يقع اضطهاد لفئة عرقية أو قومية معينة في جزء واحد فقط من أراضي أحد الدول.

و في هذه الظروف لا يجوز حرمان أحد الأشخاص من الحصول على اللجوء لمجرد أنه كان يقدر أن يبحث عن ملجأ له في جزء آخر من نفس البلد إذا كان من غير المعقول في إطار كل الحالات توقع قيامه بذلك.²

1 - أيت قاسي حورية - المرجع السابق - ص 144.

2 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 31.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و نفهم من صياغة هذه الفقرة أنه يمكن تسبب رفض منح صفة اللاجئ على أنه ناتج عن قدرة طالب اللجوء من البحث عن ملجأ له في جزء آخر من تراب بلده الأصلي، و بالتالي فهي تعطي أساساً قانونياً لتطبيق هذا المفهوم، كما جاء لهذه الفقرة عبارات يفهم منها تقديم الأولوية لمعرفة ما إذا كان طالب اللجوء يستطيع البحث عن ملجأ له في جزء آخر من البلد نفسه، بدلاً من التركيز على الحالة الصعبة التي يكون فيها أثناء تحديد وضعه، و يظهر أنها تستلزم تقييماً لمدى ملائمة تصرف طالب اللجوء قبل فراره بالإضافة أنها أدخلت فكرة "الطابع المعقول" في نطاق تحديد مركز اللاجئ، و هي غير موجودة في الاتفاقية و لا في الدليل بحد ذاته، كما قد تمت صياغتها بطريقة تجسد شكل العقوبة على تصرف طالب اللجوء حيث تم إقصائه من الحماية إذا لم يتم اعتبار عدم بحثه عن ملجأ داخلي له بأنه "معقولاً".¹

كما نجد المفوضية سنة 1955 قامت بتقديم توجيهات إضافية لتطبيق ملائم لهذه المقاربة، حيث ذكرت فيها أن الإحتمال الذي بموجبه يطبق إمكانية الحماية الداخلية هي استحالة قيام الدولة بحماية مواطنيها من الاضطهاد في إقليم معين منها، كما أقرت أنه في مثل هذه الظروف أن سلطات الدولة تريد حماية مواطنيها من الاضطهاد الصادر من عناصر غير حكومية لكن هناك ما يشكل لها عائقاً إذ تكون عاجزة عن تأمين هذه الحماية في بعض المناطق من البلد.²

كما تجدر بنا الإشارة إلى وجود عنصر جديد في موقف المفوضية هو أنها تقر بضرورة التركيز أثناء دراسة طلب اللجوء على إرادة و قدرة دولة الأصل على تأمين الحماية و بالتالي توجد إمكانية فعلية للإقامة بمكان آخر وبديل داخل البلد الأصلي، و هذا لا يكون إلا بتوفر شرط يتمثل في إمكانية الوصول بسلام إلى المنطقة المقترحة مع كفالة استمرارية

¹ - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 144.

² - HCR ,nte d' information sur l'article 1 de la convention de 1951 ,1955, par 6, http://www.unhcr.org/refworld/topic,4565,25F2453a_e_bb,32,4,0,,,html/10/03/2024.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

توفر الاستقرار و الأمن بها على صورة دائمة و كذا تكون الظروف فيها تتوافق مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.¹

وعليه فان إمكانية الحماية الداخلية لا يمكن التعسف فيها من قبل الدول المستقبلة للاجئين برفضها طلبات اللجوء بحجة أنه كان بإمكان طالب اللجوء الحصول على حماية داخلية في جزء من إقليم دولته، لأن ذلك تتداخل فيه عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، فقد توفر حكومة اللاجيء الحماية له في جزء من إقليمها ولكن اللاجيء ولعناصر متعلقة به وبظروفه وبشخصه يرفض الذهاب الى ذلك الإقليم لأنه يكون قد لا يثق في حكومته أو يخاف أن تطاله يد من يتربصون به شرا في ذلك الجزء من الإقليم.²

ثانيا: الربط بين إمكانية الحماية الداخلية و شروط اكتساب صفة اللاجيء:

كما لاحظنا سابقا تعريف اللاجيء المنصوص عليه بالمادة 1 (أ،2) من اتفاقية سنة 1951 نجده يشمل شرطين أساسيين هما: الخوف المبرر من خشية التعرض للاضطهاد، و الشرط المتعلق بغياب حماية دولة الأصل ، و بما أنهما شرطان يتداخلان فيما بينهما في بعض الأحيان هذا يؤدي إلى القول بأن إمكانية الحماية الداخلية مستنبطة من كلا الشرطين فإذا كانت الدولة تستطيع بالفعل أن تقضي على خطر الاضطهاد في المنطقة الأصلية وتعدم مسبباته لطالب اللجوء فهذا الأخير لن يكون له بالتالي خوف مبرر من التعرض للاضطهاد.³

و نجده من المهم بل في غاية الأهمية هو بيان النتائج الغير مرغوبة أو النتائج السلبية التي تنتج عن الربط بين تحليل إمكانية الحماية الداخلية و إثبات قيام خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بالمعنى المنصوص عليه باتفاقية سنة 1951 .

1 - أيمن أديب سلامة الهلوسة- الحماية الدولية لطالب اللجوء- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004- ص 162.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 145.

3 - James. HATHEWAY et Michelle FOSTER « , La possibilité de protection interne /installation interne/Fuite interne comme aspect de la procédure de détermination du statut de réfugiés» in E. FELLER , V. TURCK et F. NICHOLSON (sous la direction de la protection des réfugiés en droit international, Edition Larcier, Bruxelles, 2008,P413.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

هذا سوف يضطر ببعض الدول والحكومات إلى اشتراط على طالب اللجوء أن يقوم بإثبات وجود خطر التعرض للاضطهاد في كامل إقليم البلد، فطالما خوف وخشية طالب اللجوء غير مؤسسين عندما يكون التوطن في جزء آخر من بلده معقولاً بالنسبة له، فإنه ليس عجيباً أن يطلب منه أن يثبت أو يعلل أن لديه خوف من الاضطهاد ليس بمنطقته فقط بل في جميع اقليم بلده الأصلي.¹

وفي الواقع فإن المفوضية انتقدت ممارسات وسلوكات بعض الدول التي تشترط على طالبي اللجوء أن يتحملوا عبئاً من الإثبات مبالغ فيه، و تمتع عن منح اللجوء لطالبيه رغم إثباتهم وجود خوف مبرر من الاضطهاد لأنهم لا يقدررون إثبات أن هذا الخوف يمتد لكامل إقليم بلدهم الأصلي فهذه المقاربة لا أساس لها في نص اتفاقية سنة 1951 بل أنها تضيف لتعريف اللاجئ عبارات مقيدة لا يوجد فيه ما يفسر بأنها تشترط خوفاً مبرراً من الاضطهاد في جميع أنحاء إقليم البلد الأصلي.²

و يوجد هنالك انشغال عملي في اعتبار مسألة إمكانية الحماية الداخلية كجزء من الدراسة الأساسية لدرجة قيام خوف مبرر من الاضطهاد من عدمه، مما يشجع السلطات المختصة بتحديد مركز اللاجئ على البدء فوراً بالنظر في إمكانية الحماية الداخلية قبل تحليل مدى وجود خوف معلل من التعرض للاضطهاد في حين تلح المفوضية على وجوب استعمال هذه الإمكانية لرفض الدخول في إجراءات تحديد مركز اللاجئ أو كرد بسيط لاختصار الإجراءات.³

كما يتوجب علينا توضيح هذا الانشغال المتمثل في أن اللجوء يشكل حماية بديلة، لذا يفرض تطبيقه بالشكل الذي يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات والقدرات المتاحة بالنسبة للأفراد الذين يمكن أن يستفادوا من الحماية الوطنية أي الداخلية، هذا عندما تكون الأخيرة مؤمنة في بعض الأجزاء و ليس الكل بالطبع نقصد أجزاء من أقاليم البلد الأصلي.

¹ - James. HATHEWAY et Michelle FOSTER « , La possibilité de protection interne ... » op-cit ,pp 415, 416 .

² - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 60 فقرة 196.

³ - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 147.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و بما أن إمكانية الحماية الداخلية يمكن الدفع بها أحيانا لإعادة النظر في مدى وجود خوف مبرر من الاضطهاد من عدمه، إلا أنه تترتب نتائج خطيرة عن هذه الطريقة في التحليل و خاصة بالنسبة لبعض الدول المتجهة ضمن هذا التوجه إلى فرض التزام شبه مستحيل هو إثبات وجود خطر التعرض للاضطهاد في كامل البلد.¹

إن نص اتفاقية سنة 1951 لم يضع تبرير لبند ضمني بالاستبعاد أو عقاب مؤسس على عدم البحث عن بدائل داخلية قبل التماس اللجوء ، كما نجد هذه المقاربة غير منسجمة مع مفهوم متفق عليه بشكل واسع هو أن تحديد مركز وصفة اللاجئ يتوقف على وجود خطر الاضطهاد مستقبلا، فيتم التقييم لهذا الخطر بتاريخ النظر في طلب اللجوء.²

كما نود الإشارة إلى آراء كل من الأستاذين جيمس هاثاوي و ميشال فوستر على وجوب التركيز على الحماية و هو مصطلح موجود في اتفاقية سنة 1951 إذ تشكل مكونا داخلا في تحليل طلب الاعتراف بصفة اللاجئ كما لا يتوجب إدخال عبارات إضافية مثل "الأمن" و "الطابع المعقول" لأنهما تمتازان بالتوسع والغموض، كما يمكن أن تكون محلا لتفسيرات غير موضوعية و مختلفة جدا، و الجدير بالذكر أن الالتجاء إلى مفهوم "الأمن" يحدث نتائج مثيرة للنقاش في حالات معينة حيث يفسر بشكل يجعله أقل بكثير من مفهوم الحماية.³

¹ - James c HATHAWAY et Michelle FOSTER, « La Possibilité de Protection interne... » op-cit, p.429.

² - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 147.

³ - James c HATHAWAY et Michelle FOSTER, « La Possibilité de Protection interne... » op-cit, p 432.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إذ أن التركيز فقط على الأمن دون سواه من شأنه أن يشجع على فكرة وقوع واجب على ذمة ملتزم اللجوء بأن يتفادى الاضطهاد في المكان البديل داخل بلده الأصلي هذا بالتخلي عن معتقداته السياسية و الدينية بهدف تجنب وصول المرتكبين للاضطهاد إليه و هذا ما نجده متناقض تماما مع الغاية من الحماية الدولية في حد ذاتها.¹

الفرع الثاني: معايير تقييم إمكانية الحماية الداخلية كبديل للملجأ:

لكي يتم تحديد احتمال رفض منح مركز اللاجئ بطريقة قانونية على أساس إمكانية الحماية الداخلية يتطلب استيفاء خوف المعني من الاضطهاد في البديل الداخلي ، و هذا سوف نقوم بدراسته أولا انتقالا للمعيار الثاني المشتق على الشرط الذي يقوم عليه استثناء الاضطهاد في البديل الداخلي ، و هو توفر حد أدنى من الحماية الوطنية الفعلية في البديل المقترح.

أولا: عدم وجود الاضطهاد في البديل الداخلي:

لا يمكننا أن نأخذ بالبديل الداخلي لحماية اللاجئين إلا إذا وجد المكان الذي يكون فيه طالب اللجوء غير معرض فيه لخوف وخشية مبررين من الخطر الجسيم ومن القهر والإيذاء ، و ذلك بالتأكد بأن الأشخاص القائمين بالاضطهاد غير موجودين في الإقليم الوطني المقترح للحماية الداخلية، يجب إذا أن لا تتحول إعادة الشخص لمنطقة أخرى في البلد الأصلي إلى مجرد استبدال ظروف حياة صعبة وقاسية بأخرى من نفس النوع ولكن في مكان آخر، فالمؤكد أن البديل الداخلي المقترح لن يمنح الحماية المرجوة إذا كان تفادي شكل معين من الاضطهاد لن يتحقق إلا بتقبل خطر التعرض لاضطهاد آخر في هذا المكان لأحد الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية سنة 1951.²

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 148.

2 - نفس المرجع- ص 149.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إن إمكانية تطبيق البديل المتمثل في الحماية الداخلية يتطلب التحليل ليتم دراسة و تقييم طبيعة و درجة وخطورة الخوف المبرر من التعرض للظلم والقهر في المنطقة الأصلية تقييما جوهريا و أساسيا لدى طالب اللجوء، لأن حماية جادة و فعالة في حالة معينة لن تكون كذلك في حالات أخرى لذلك يجب اتباع و سلك المنهجية في التحليل، إذ يجب البدء بتقييم مدى تأسيس الخوف من الاضطهاد قبل تقييم الحماية المتوفرة في البديل الداخلي ، و بعبارات عملية يتوقف القرار بشأن وجود إمكانية الحماية الداخلية على مدى إستطاعة القائم بالاضطهاد على التواجد في هذا المكان المقترح كبديل داخلي للحماية و على مدى احتمال متابعة الشخص المعني فيه.¹

كما ان الكلام عن وجود حماية داخلية بديلة في مواجهة أعمال قمعية مباشرة من قبل الحكومة يتجنب الصواب ويتحدى كل منطق ، مع العلم أن اتفاقية سنة 1951 تقر أن الحكومة الوطنية هي مصدر الحماية نفسها المقصودة قانونا، فعندما يكون القائم بالإنتهاك هو الحكومة الوطنية ذاتها فمن غير المنطقي تطبيق إمكانية الحماية الداخلية، كما لو صدر التهديد من الشرطة أو الجيش أو عندما تشجع أو تدعم الحكومة الوطنية أعمال الاضطهاد التي تقوم بها عناصر غير حكومية.²

أي أن الحماية الداخلية لا يمكن تصورها من طرف حكومة وطنية هي التي تمارس الإضطهاد على مواطنيها ، أو من طرف عناصر متمردة عن الحكومة ولكنها تسيطر على أجزاء من تراب تلك الدولة وعلى عدد معين من مواطني تلك الدولة.

هذا ما نجده يتماشى و رأي المفوضية التي تعتبر بأنه في أغلب الحالات التي يكون فيها الخوف من الاضطهاد صادرا من الحكومة، يكون من غير الملائم و المنطقي أن يعتبر وجود إمكانية حماية داخلية آمنة إذ من المفروض أن الحكومة الوطنية تستطيع تتبع الأشخاص في كل مكان داخل الإقليم الذي تمارس فيه سلطتها إذن عندما تكون هذه

¹ - James c. HATHAWAY et Michelle FOSTER « La possibilité de Protection interne ... » , op-cit, p 442 .

² - أيمن أديب سلامة الهلوسة- المرجع السابق- ص 163.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الحكومة ذاتها تهدد شخصا ما في منطقته الأصلية فاحتمال تتبعه و لو كان ضعيفا يعادل خطر فعلي بالنسبة له.¹

كما نشير إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف والتباين في كل حالة على حدى لفرق بين وجود سلطة حكومية غير قمعية ولكنها لا تبسط سيادتها على كامل إقليمها الخاضع جزء منه لسيطرة عصابات إجرامية وبين سلطة حكومية قمعية وديكتاتورية لا تسيطر بالضرورة على كامل إقليمها.²

وبالتالي هنالك فرق بين الحالة التي تكون فيها حكومة وطنية ديمقراطية لا تسيطر على جميع أجزاء المكونة لترابها الوطني الذي يخضع لسيطرة جماعات متمرده تمارس الإرهاب والعنف ضد المواطنين الخاضعين لسيطرتها. في هذه الحالة لا يوجد مبرر او داعي لإفترض عدم إمكانية قدرة الحكومة على توفير الحماية اللازمة في مناطق أخرى داخل البلد ، غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، خاصة معرفة ما إذا كانت الدولة فعلا تملك الإرادة و القدرة لتأمين الحماية في المنطقة الأصلية لطالب اللجوء ، و ما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف العناصر القائمة بالاضطهاد محددة في منطقة معينة و هل تقوم الحكومة فعلا بحماية الأشخاص الموجودين في الوضع نفسه في هذا المكان المقترح كبديل داخلي للحماية.³

ثانيا: وجود حد أدنى من الحماية الوطنية الفعلية:

هذا المعيار يبنى على مفهوم الحماية بمعناها الوارد في اتفاقية سنة 1951 ، و الأساس الوحيد الذي يمكننا استخلاصه من المادة الأولى من هذه الاتفاقية لمطالبة شخص معرض للاضطهاد بقبوله ببديل داخلي عن مركز اللجوء ، هو أن يكون قادرا على الاستئلال بحماية هذا البلد إذ يجب فهم المقصود بهذه الحماية ، لأنه يوجد غموض وعدم فهم متعلق بالكيفية التي تسمح بتحديد مضمونها الأساسي.

1 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 32.

2 - آيت قاسي حورية, المرجع السابق, ص 150.

3 - James c. HATHAWAY et Michelle FOSTER « La possibilitté de Protection interne ... », op-cit, p 446 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و مما لا شك فيه أن الحماية تتطلب وجود حكومة قادرة مبدئياً على تأمين حقوق الإنسان المعترف بها كحقوق أساسية على المستوى الدولي في منطقة البديل الداخلي المقترح.¹

في هذا المجال هنالك الفقيه هوجو ستوري (Hugo Storey) يرى أنه لا ينبغي تعريف الحماية إستناداً للقواعد المطلقة لكن بالمفهوم الأصح يمكن الحديث عن وجود الحماية عندما لا يكون هناك أي تمييز أو تفاضل في التمتع بكل الحقوق الأساسية بين الأفراد المقيمين أصلاً في المكان المقترح كبديل داخلي للحماية و الأشخاص المعادين هناك على أساس إمكانية الحماية الداخلية، ذلك باعتبار أن جوهر تحليل إمكانية الحماية الداخلية متمثل في تحديد ما إذا كان المكان المقترح كبديل داخلي للحماية من شأنه أن يقضي على الخوف المؤسس من الاضطهاد ، بشكل يغني طالب اللجوء عن الحماية المزعم تأمينها من طرف دولة الملجأ فإنه من المنطقي تقييم مدى كفاية الحماية المتوفرة في البديل الداخلي بالمقارنة مع التزامات الحماية الفعلية المنتظرة من دولة الملجأ.²

لهذا فالمعيار المناسب ليس احترام جميع أنواع حقوق الإنسان و لكن بالأحرى ضمان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1951 ، و على العموم بما أن إمكانية الحماية الداخلية تعرف بأنها منافية لوجود خوف مبرر من الاضطهاد فهذا ينتج عنه أساساً عدم الاستعجال في رفض منح مركز اللاجئ قبل إجراء فحص كامل للوضعية الخاصة بطالب اللجوء كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة إمكانية الحماية الداخلية بالنسبة لكل حالة على حدى.

و عدم العمل وفقاً لاستنتاجات عامة متعلقة "بالأمن" بالنسبة لجماعة بأكملها في منطقة الحماية الداخلية دون الأخذ بعين الاعتبار ملائمة هذه الإمكانية بالنسبة لكل شخص على حدى.³

¹ - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 33.
² - James c. HATHAWAY et Michelle FOSTER « La possibilité de Protection interne ... » , op-cit, p 458 -459 .

³ - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 152.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

ما يمكن استنتاجه هو أن اقضاء فرد ما من الحصول على مركز اللاجئ سواء أنه غير جدير بذلك بسبب وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد ارتكب أحد الجرائم أو الأفعال التي سبق و أن بينها سابقا ، أو لأنه يمكنه الحصول على الحماية التي يسعى إليها في مكان آخر داخل بلده الأصلي سيعرضه للاضطهاد ، و ستكون حياته أو حريته معرضتين للمساس والخطر، و لهذا يجب على السلطات المعنية بدراسة طلبات اللجوء تفسير بنود الاقضاء الواردة في اتفاقية سنة 1951 تفسيرا ضيقا كما تفسر الشك دائما لصالح اللاجئ.

و أما بالنسبة لإمكانية الحماية الداخلية يجب التحقق أنها إمكانية فعلية للحماية داخل بلد الأصل أي أنها حماية فعلية وليست صورية، من شأنها أن تغني اللاجئ عن البحث عن ملجأ له خارجه ، فيما عدا ذلك يتوجب الاقرار بصفة اللاجئ لأي شخص متواجد خارج حدود دولته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد كما يجب أن يظل متمتعاً بكافة الضمانات و الحقوق والآليات المترتبة عن هذه الصفة حتى تستجد ظروف وأوضاع أخرى تستدعي وضع حد لهذه الحماية.¹

المطلب الثالث: حقوق الشخص الذي لم يحصل على صفته كلاجئ:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 أول اتفاقية دولية تتناول النواحي الأساسية من حياة اللاجئ و تناولت مجموعة من الحقوق الأساسية والضرورية له التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما.²

إن الحماية الدولية لطالبي اللجوء تلعب دورين مهمين بالنسبة للاجئ إذ لها حدود تضعها عند وجود حالات تجعل من اللاجئ لا يتمتع بصفة اللاجئ بالمقابل نجدها تضع ضمانات أي تمنح حقوقا للاجئين.

1 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 34.
2 - سرور طالبي المل- سلسلة المحاضرات العلمية حقوق و حماية اللاجئين- مركز جيل البحث العلمي- لبنان- طرابلس- 2015- ص 20.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما سبق لنا القول أنه توجد حالات لا يتمتع فيها اللاجئ بهذه الصفة و المركز إلا أنه توجد حقوق تكفله في هذه الحالات عندما لا يتحصل على مركز اللاجئ.

في هذا السياق نود القول أن النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا في التسعينات ، خلق تدفق واسع وكبير للسكان المتضررين منه اتجاه دول غير دولتهم الأصلية ، و هذا شارك في بلورة وظهور مصطلح "الحماية المؤقتة" ذلك من خلال طلب المفوض السامي في 29 جويلية 1992 من الحكومات تمكين أولئك الأفراد الجديرين بالحماية دولية من الحصول عليها على أساس مؤقت ذلك من خلال قبولهم من طرف البلدان التي لجؤا إليها و حمايتهم من أي إعادة قسرية إلى منطقة تهدد حياتهم أو حريتهم فيها خطر ما¹.

أي تمنح لهم حماية مؤقتة و يسمح لهم المكوث على إقليم الدولة التي تم قبولهم فيها إلى حين إمكانية عودتهم الأمانة إلى بلدهم الأصلي.

و تلبية لطلب المفوض السامي قبلت العديد من البلدان الأوروبية خاصة الغربية و بنسبة كبيرة دولة ألمانيا الفارين من يوغسلافيا بلغ عددهم حوالي 700 لاجئ يوغسلافي تم منحهم هذا الشكل من الحماية على أراضيها ، ذلك من خلال تبسيط إجراءات دخولهم إليها ضمن إطار التنسيق و تقاسم الحمل فيما بينها وبقية الدول الأوروبية من خلال منحهم جماعيا صفة لاجئ ، بمعنى كل فرد منهم لاجئ من النظرة الأولى ذلك لتمكينهم من الظفر بالحماية و المساعدة التي يحتاجون إليها في انتظار إيجاد حل دائم لوضعهم بعد فحص ودراسة طلباتهم باللجوء فردا فردا².

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 74.

2 - نفس المرجع- ص 75.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إذ نجد توفير الحماية و تقديم المساعدة والعون للاجئين ولطالبي اللجوء يعتبر الوظيفة الأصلية والأساسية للمفوضية التي تعتبر وظيفة إنسانية جوهرية يقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين و ضمان عدم إعادة أي شخص قسرا إلى دولة الاضطهاد.

و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 رغم أنها تشير صراحة إلى الأشخاص المتضررين بفعل النزاع المسلح الدولي إلى مغادرة بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة إلا أن إمكانية قابلية هؤلاء بالظفر والحصول على صفة اللاجئ تبقى قائمة في حال وجود الخوف المبرر من الاضطهاد.¹

و بالإضافة الى ذلك نجد أن أغلب الفارين بسبب هذا النوع من النزاعات يندرجون ضمن التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية، ذلك أن مرجعية سبب فرارهم غالبا هو اختلافات سياسية، دينية، و إثنية ، إلخ، مما يجعل أشخاصا ذوي انتماء معين تذهب ضحيتها على غرار حالات الاحتلال العسكري التي تهدف إلى قتل أو طرد فئة من السكان المناهضة لسلطة الاحتلال و الإبقاء على فئات أخرى لا تمثل تهديدا لوجود تلك السلطة و بقائها، فالأفراد الهاربون في مثل هذه الظروف مهددون حقيقة بأضرار كبيرة بسبب انتمائهم الديني أو الإثني مثال .

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون طالب اللجوء مستهدفا بالاضطهاد بصفة فردية أو يكون معرضا لخطر أو مر بظروف تختلف عن تلك التي عايشها أفراد آخرون ، كما لا يأخذ بالحسبان حجم الأشخاص ذلك أن مجتمعات بأكملها يمكن أن يتهددها أو تتعرض لاضطهادات لإحدى الأسباب التي أوردتها اتفاقية سنة 1951، و حقيقة أن كل أفراد المجتمع تضرروا بنفس الطريقة لا تنقص البتة من مشروعية تقديم طلب فردي خاص.²

و بالتالي ما يجب تسليط الدراسة عليه هو أن الحقوق المختلفة التي يتمتع بها اللاجئون و كذا طالبا اللجوء ذلك لأنهم يرجون ويطلبون صفة اللجوء ، كما لو أنهم حصلوا على

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 75.

2 - نفس المرجع - ص 76.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الحماية فعليا كونهم في وضعية إضطهاد أو خوف من الإضطهاد سواء تحصلوا أو لم يتحصلوا فعلا على وضع اللجوء فان الدولة المستضيفة يقع عليها عبأ ضمانها ، و هذه الحقوق المنصوص عليها التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان.¹

من جانب آخر لهم الحق في عدم التمييز و كذا الحق في توفر مأوى و الأهم و الأجدر بالذكر هو الحق في عدم الرد أو الطرد و هذا ما سوف نفضل فيه في الفرع الأول مرورا لمبدأ عدم توقيع الجزاءات بالفرع الثاني ثم مبدأ توفير المأوى بالفرع الثالث مرورا إلى مبدأ عدم التمييز بالفرع الرابع.

الفرع الأول: مبدأ عدم الرد أو الطرد:

إن مبدأ عدم الرد هو من المبادئ الأساسية و الجوهرية لمفهوم حماية اللاجئين و القانون الدولي للاجئين ، و هذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تضع الإطار العام الذي يضمن تطبيق مبدأ عدم الرد كأحد الحقوق الأصلية التي يتمتع بها اللاجئ.²

أولا: مضمون مبدأ عدم الرد أو الطرد:

الأصل في الدولة بموجب سيادتها على إقليمها تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئين ، و ذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار لكنه نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من أخطار و هذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، غير أن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تضع حد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين و هذا ما هو مشار إليه بالمادة 2\33 من اتفاقية سنة 1951.³

1 - بلال حميد بديوي حسن- دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط الأردن - 2016- ص 70.

2 - معروف سليم - المرجع السابق- ص 76.

3 - خضراوي عقبة- حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي- أطروحة دكتوراه- جامعة بلعباس- كلية

الحقوق و العلوم السياسية- تخصص قانون دولي عام 2017\2018 - ص 66.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و إن مبدأ عدم الطرد أو الرد يعتبر من المبادئ الحديثة نسبياً إذ تم النص عليه لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في اتفاقية 28 أكتوبر 1933 ثم أعيد النص عليه من خلال العديد من المعاهدات الدولية الأخرى من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإضافة إلى ذلك فإن الطرد أو الرد ممنوع بوضوح وبصفة مطلقة كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية سنة 1951، و نظراً لأهمية هذا المبدأ في ميدان حماية اللاجئين فلا يجوز للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تورد أي تحفظ على المادة 33 من الاتفاقية بل أنه أصبح مع مرور الزمن مقبولاً على نطاق واسع باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.¹

و نخلص من كل ذلك أن مبدأ عدم الرد يعد أحد الجوانب الرئيسية للقانون الدولي للاجئين المتعلق بحمايتهم من طردهم أو إعادتهم إلى أماكن يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد وللخطر.

ويوصف مبدأ عدم الرد بأنه حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين واللجنة الأساسية التي يقوم عليه هذا القانون، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو التهديد به.²

لذا يعتبر عدم إعادة أو رد اللاجئ إلى دولة الأصل من المبادئ التي استمر عليها العمل الدولي و نجد أيضاً عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص.³

كما يضمن هذا المبدأ الحصانة من العقوبات التي تنترب عن دخول البلد بصورة غير شرعية و من الطرد إلا على أساس أسباب شديدة الجسام و طبقاً للمادة 8 من الاتفاقية

1 - معروق سليم- المرجع السابق- ص 77.

2 - شنطاوي فيصل- "مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي" -مجلة دراسات الأردن - لا توجد دار نشر- 2019- المجلد 46- العدد 1- ص 7.

3 - تعيان حمزة و سراي أحمد- المرجع السابق- ص 42.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

التي تعمل على إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية التي قد تكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة، كما قبلت الدول على توفير تسهيلات معينة للاجئين بما في ذلك المساعدة الإدارية وأوراق الهوية و وثائق السفر ومنح ترخيص لنقل الممتلكات و تيسير الحصول على الجنسية.¹

إن التغييرات المتتالية الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان مناسبة حيث أصبح هنالك منع مطلق للرد و الطرد عندما يكون الشخص المعني معرضا للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة و بالتالي يجب تفسير عبارة "حياته أو حريته مهددتين" أنها شاملة لهذا النوع من الإخطار أي نطاقها واسع.

أما فيما يتعلق بطبيعة التهديد الذي يخشى منه اللاجئ و المعرف بأنه تهديد " بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية" فيلاحظ أن هذه العبارة مستمدة من تعريف اللاجئ الواردة بالمادة 1 من الاتفاقية نفسها.²

لذلك تعين تفسير "التهديد" تفسيراً واسعاً وشاملاً ليضم التطورات الحاصلة سواء في ولاية المفوضية أو في ميدان حماية حقوق الإنسان بشكل عام، خاصة عندما يكون هروب اللاجئ ناتجاً عن وضعية عنف عام ومستمر في بلد الأصل.

ففي مثل هذه الظروف يجب دراسة المسألة بشكل أوسع، إذ أنه عندما يكون الفرد المعني معرضاً بشكل واضح لتهديد بالاضطهاد، أو تهديد حياته و حريته و حقوقه الأساسية فالوقائع هي التي تهم أكثر، و ليس التحديد الدقيق لأسباب التهديد.³

ثانياً: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد أو الطرد:

يعتبر مبدأ عدم الرد أو الطرد الركيزة الأساسية في قانون اللجوء و باعتبار لما يمثله من أهمية كبرى فقد اهتمت به المعاهدات والقوانين الدولية، حيث جاء في المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 عدم الجواز أن يتعرض أي شخص من اللاجئين

¹ - United Nations Audiovisual Library of International Law, op-cit. P 5.

² - آيت قاسي حورية- المرجع السابق - ص 102.

³ - نفس المرجع- ص 103.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، و هذا قد تم النص عليه للمرة الأولى بعد الحرب العالمية الأولى في اتفاقية سنة 1933 بخصوص المركز الدولي للاجئين الروس و الأرمن و من في حكمهم.¹

ثم تأكد هذا المبدأ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة باللاجئين.

كما أكد على أهمية مبدأ عدم الرد إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967.²

في هذا الصدد انقسم الفقه الدولي إلى فريقين بسبب مسألة مدى انطباق مبدأ عدم الرد و الطرد على طالبي اللجوء الموجودين على الحدود .

حيث اتجه الفريق الأول إلى الأخذ بهذا المبدأ بمعناه الواسع الذي مفاده عدم جواز رد وإعادة اللاجئين إلى دولة التي تعرضوا فيها للإضطهاد سواء كانوا موجودين داخل الدولة المضيفة أو خارجها عند حدود الدولة المضيفة، أما الفريق الثاني اتجه إلى الأخذ بالمعنى الضيق للمبدأ الذي يقتصر على التزام الدولة على عدم رد اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط، أما ملتزمي اللجوء المتواجدين عند حدودها فتبقى السلطة التقديرية لها إما تسمح لهم بالدخول أو ترفض دخولهم.³

كما أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بحق عدم الرد أو الطرد و إلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى حين صدور قرار نهائي بعد أن يدرس طلبه من طرف السلطة المختصة.

كما نلاحظ إضافة لما سبق أن التفسير الضيق للمادة 33 في الفقرة الأولى من اتفاقية سنة 1951 يقلل من فعالية الحماية الدولية المقررة للاجئين لذلك الأنسب بل الأصح هو التفسير

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 7.

2 - نفس المرجع- ص 8.

3 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 212.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الواسع لمبدأ عدم الرد أو الطرد يتوجب العمل به في مختلف المواثيق الدولية التي تناولت هذا المبدأ محل دراستنا.

ما يمكن استخلاصه في هذا الجزء هو أن التمتع بهذا الحق الجوهري لا يقتصر على الشخص المعترف به كلاجئ بشكل رسمي فقط بل أبعد من ذلك فهو يمتد ليشمل ملتسمي اللجوء في دول أخرى أو دولة أخرى غير دولته الأصلية تأسيسا على أنه قد يكون لاجئا¹.

ثالثا: الطابع القانوني لمبدأ عدم الرد أو الطرد:

كما سبق القول إن مبدأ عدم الرد أو الطرد من الركائز الأساسية في القوانين المنظمة للجوء، بل يوصف بأنه النواة الصلبة والركن المتين لقانون اللجوء باعتباره الضمان الأساسي لحماية اللاجئين من الوقوع في يد الدولة المضطهدة التي يخشى الوقوع تحت سلطتها.²

و قد أثارت الطبيعة القانونية لهذا المبدأ جدل من طرف الفقهاء، فهناك تيارين من الفقه اذ هناك من اعتبر مبدأ عدم الرد أو الطرد قاعدة قانونية اتفاقية في حين هناك من اعتبره قاعدة قانونية عرفية.

1 - الاتجاه الأول:

إن مبدأ عدم الرد أو الطرد لا يلزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حيث لا يستفيد فيه سوى اللاجئين المعترف بهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

و من المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا الإتجاه هي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى أعضائها و إن هناك إلزام قانوني يقضي بهذا الواجب كما أن الأخذ بالرأي القائل

1 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967- جنيف- 1992- ص 15.

2 - الهلوسة أيمن أديب- الحماية الدولية لطالب اللجوء- دار النهضة العربية- القاهرة- 2002- ص 215.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

بتحول مبدأ عدم الرد أو الطرد إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلقى القبول العام، ولم يتحول إلى سلوك مضطرد ومستمر من عدد كبير من الدول.¹

2 - الإتجاه الثاني:

اتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن مبدأ عدم الرد أو الطرد الذي يجب تطبيقه من طرف جميع الدول ويؤكدون على قبول هذا المبدأ و احترامه والعمل به على مستوى جميع الدول، إذ أنه أصبح قاعدة قانونية أساسها العرف، و الواجب هو احترامه من طرف جميع الدول والبلدان سواء كانت طرف في اتفاقية سنة 1951 أو لم تكن طرف في هذه الاتفاقية أو في اتفاق آخر.

يستند هذا الاتجاه من فقهاء القانون إلى حجج نذكر منها:

1 - إن مبدأ عدم جواز رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد موجود منذ الثلاثينات من القرن العشرين من هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة كاتفاقية الامم اللاجئين لسنة 1951.

2 - إن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين أو رده قد نصت عليه التشريعات الداخلية و تأخذ به المحاكم الداخلية في كثير من الدول.

3 - الدول غالباً تحترم هذا المبدأ في الممارسات العملية حتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ من الملاحظ أن هذه الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الرد أو الطرد هم ليسوا من اللاجئين بذلك فهي تعترف ضمناً باحترام مبدأ عدم الرد أو إعادة إلى دولة الاضطهاد.²

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 8.

2 - نفس المرجع- ص 9.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و بهذا يتبين أن هذا المبدأ قد أصبح مبدأ قانوني ملزم بكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، تأسيساً على اعتبار هذا المبدأ يشكل قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.¹

كما أكدت ممارسات الهيئات الدولية والإقليمية أن مبدأ عدم الرد أو الطرد أضحى من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجياً طابع قاعدة عرفية أمره من قواعد القانون الدولي.²

إذ أن هذا المبدأ جزء من هذه القواعد و بالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي، و نظراً لأهمية هذا المبدأ فلا يجوز وضع تحفظات على النصوص التي تقرره لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الدول، و هذا يدل على أن تلك الدولة قد تنوي خرق هذا المبدأ أو تتجاهله مما يجعل اللاجئ معرضاً إلى الرد أو الطرد إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته فيها معرضة للمخاطر أو الاضطهاد أو التعذيب.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد أو الطرد:

رغم اعتبار مبدأ عدم الرد أو الطرد لب و ركيزة أساسية للحماية الدولية للاجئ إلا أنه توجد عليه استثناءات يمكن للدول بواسطتها الخروج عن هذا المبدأ بحجة المحافظة على سيادتها و أمنها و نظامها العام³ ، و هذا مطابق لما ورد بالمادة 33 من اتفاقية 1951.

تجدر الإشارة أن قضية اللاجئين ليس قضية قانونية فقط، إنما توجد عوامل عديدة تتشابك معها إنسانية، سياسية، اجتماعية، أمنية و اقتصادية حيث أن حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر على التكوين الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني و كذا السياسي لتلك الدول المضيفة إذ قد تؤدي هذه الحركة إلى تهديد استقرار الدول و أمنها، على الرغم من

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص10.

2 - استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية- الطبعة الرابعة- 2009- متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/3d4ab3ff2 - تاريخ الإطلاع : 2024/03/15

3 - آيت قاسي حورية - المرجع السابق- ص 95.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

أهمية هذا المبدأ البالغة الذي يشكل الضمانة الأساسية لحماية اللاجئين إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات.¹

كما أكدت على هذا المادة 3 فقرة 2 من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي²، حيث استنادا لهذا النص و النص السالف الذكر من اتفاقية سنة 1951 يتضح وجود استثناءات على مبدأ عدم رد أو طرد اللاجئين و لعل هذه الاستثناءات تكمن في استثناءين:

_ استثناء متعلق بالأمن الوطني.

_ استثناء متعلق بتهديد المجتمع.

1 _ الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني:

يتضح من التفسير الحرفي للمادة 2\33 من اتفاقية سنة 1951 أن الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني يتطلب أن يكون اللاجئ يشكل خطرا وتهديدا على أمن البلد المضيف في المستقبل، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار السلوك السابق لتقييم مدى وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن اللاجئ هذا يشكل خطر على البلد المعني مستقبلا إلا أنه ليس مبررا كافي لإعادته لبلده الذي قد يتعرض فيه للخطر.³

و بالتالي نجد أن الدول المتعاقدة أو الدول الاطراف في هذه الإتفاقية تمتنع عن رد اللاجئين الموجود على أراضيها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.⁴

كما يتضح للدراسين من خلال المادة 2\33 من اتفاقية سنة 1951 السالفة الذكر أن الاستثناء ينطبق على اللاجئ الذي يشكل خطرا أو تهديدا على أمن الدولة المضيقة و ليس على الدول الأخرى أو على المجموعة الدولية، أو على المنظمات الدولية أو الإقليمية.

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 9.

2 - المادة 3 فقرة 2 من إعلان 1967 دول اللجوء الإقليمي التي تنص على: "لا يجوز الخروج استثناءا على المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتمثل بالأمن القومي أو لحماية السكان, كما في حالة تدفق الأشخاص الجماعي".

3 - آيت قاسي حورية- نفس المرجع- ص 96.

4 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 10.

كما يهدف هذا الاستثناء إلى تحقيق الموازنة والملائمة بين الخطر الذي يشكله الرد بالنسبة للاجئ و الخطر الذي يشكله سلوكه على الأمن الداخلي الوطني للدولة المضيفة، و بالتالي فالتوسع من مجال تطبيق هذا الاستثناء من خلال السماح للدولة المضيفة برد اللاجئين نحو الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد باعتباره يشكل خطرا على أمن دولة أخرى فيصبح غير ملائم مع طبيعة هذه الموازنة و مع مضمون مبدأ عدم الرد¹.

و هذا ما تؤكدته التغييرات المتتالية الحاصلة في مجال حقوق الإنسان التي تحظر وتمنع الرد أو الطرد، إذا كان الشخص سيتعرض لأي خطر إنتهاك وحقوقي يعرض سلامته وأمنه هو وعائلته للخطر.²

كما يبدو واضحا أيضا أن هذا الاستثناء ينطبق على الأوضاع التي يمكن أن يشكل اللاجئين فيها خطرا وتهديدا على أمن البلد المضيف فقط و مع أنه لا يوجد أي نص في الاتفاقية يقوم بمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة النشاطات التي تتم على إقليمها أو الأشخاص الخاضعين لسلطتها و الذين من الممكن أن يشكلوا خطرا على أمن بلدان أخرى أو على الجماعة الدولية بشكل أعم غير أنه فيما يتعلق باللاجئين و ملتسي اللجوء لا يمكنها الالتجاء إلى إعادتهم إلى بلد من الممكن و المتوقع أن يتعرضوا فيه للاضطهاد.

كما نصت على ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب على جواز طرد أو رد لدولة أخرى يعتقد أنها ستكون فيها خطر التعرض للتعذيب.³

ما يلاحظ هو أن المادة 2\33 من اتفاقية 1951 لم تقوم بتحديد نوع التصرفات التي تثير العمل بالاستثناء المتعلق بالأمن الوطني، كما لم توضح ما يعتبر دليلا كافيا على وجود خطر على أمن البلد المضيف.

1 - أيمن أديب سلامة الهلوسة- المرجع السابق- ص 220.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 97.

3 - برو تمارا- المرجع السابق- ص 103.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لكن السلطة التقديرية في تحديد هذا الإستثناء تعود للدولة المعنية بالأمر و إن كانت هذه السلطة محدودة ومقيدة ، فمن جهة يجب توفر أسباب جدية لاعتبار أن اللاجئ أو طالب اللجوء يشكل خطرا على أمن وسلامة البلد الذي يتواجد فيه، بمفهوم آخر لا يجب أن تتصرف الدولة بطريقة تعسفية بل يتوجب عليها أن تتناول مسألة وجود خطر مستقبلي بشكل موضوعي ومحاييد مدعم بأدلة في الحين ، ومن جهة ثانية يجب اعتبار الطبيعة الأساسية والجوهرية لمبدأ عدم الرد و الطرد و كذلك الطابع الإنساني لاتفاقية سنة 1951 بشكل أعم عاملين مهمين في تحديد درجة الخطورة المبررة لتطبيق الاستثناء و التي يجب أن تكون كبيرة ذلك نظرا لآثار الرد الخطيرة على اللاجئ.¹

كما سبق أن أشرنا إلى أن الحرمان من الحماية في غياب دراسة الأوضاع الفردية يتناقض مع حظر الرد و الطرد.

هذا ما نجده مؤكد عند استقراء المادة 33 السالفة الذكر المستعمل فيها كلمة لاجئ هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المستهدف من وراء تكريس مبدأ عدم الرد و الطرد هو حماية كل لاجئ فردا فردا أي بشكل فردي ضد الرد إلى دولة هو معرض فيها للاضطهاد، و لعل ما يدعم هذا الإتجاه هو تركيز اللجنة التنفيذية للمفوضية على وجوب إجراء لقاء فردي مع كل ملتمس اللجوء حتى لو كانت ظاهريا الطلبات غير مؤسسة أو تعسفية.²

بما أنه يجب القيام بتقييم وتقدير الخطر لا سيما الذي يشكله اللاجئ في الدولة محل تواجده ، فإنه لا يمكن أن يتم التأكد على وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه يشكل بالفعل خطرا إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الفردية لكل شخص، و هذا جد مهم لدراسة القيود الواردة على تطبيق الاستثناءات الواردة بالمادة 2133 التي سبقت الإشارة لها حرفيا.

وذلك بأن تلتزم الدولة التي تريد إعادة لاجئ نحو بلده الأصلي الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التهديد الذي سيتعرض له الشخص المعني هناك ، لأن امكان التعرض للخطر يتعارض مع الرد بشكل مطلق بدون أي استثناءات خاصة بالنسبة للأوضاع التي توجد بها خطر

1 - آيت قاسي حورية - المرجع السابق- ص 97.

2 - برو تمارا - المرجع السابق- ص 104.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية، تأسيساً على ذلك يتوجب على الدولة الآخذ بكافة التدابير الممكنة لتأكد من تعرض اللاجئ المعني لمثل هذه الأشكال من الخطر.¹

2 _ الاستثناء المتعلق بتهديد المجتمع:

تعتبر هذه الحالة كذلك استثنائية من مبدأ عدم رد أو طرد اللاجئ ، في هذا الاستثناء يجب أن يكون التهديد والخطر واقعان على أمن مجتمع الدولة المضيفة² ، تنطبق العناصر السابقة الذكر بشأن شرح و تطبيق الاستثناء المتعلق "بالأمن الوطني" على شرح و تطبيق الاستثناء المتعلق "بتهديد المجتمع".

إذا هذا الأخير كذلك يقوم بالتقسيم بالنظر إلى المستقبل، إن كان السلوك الماضي للشخص الملتمس للجوء يؤخذ بعين الاعتبار في هذا التقييم يجب أن يكون التهديد واقعا على مجتمع البلد المضيف، هذا واضح من نص المادة 2\33 من اتفاقية سنة 1951، كذلك كما أشرنا في الاستثناء المتصل بالأمن الوطني يجب مراعاة شرط التناسب و الموازنة بين مصالح كلا من مصالح اللاجئ و مصالح الدولة.³

و على الرغم أن الدولة لها سلطة تقديرية مطلقة في ذلك إلا أنها تقع تحت حكم القيود ذاتها التي سبق بيانها بل إن هذه القيود لها خصوصية أكثر في هذه الحالة ذلك لأنه يشترط لاعتبار اللاجئ يشكل خطرا وتهديدا لمجتمع البلد المضيف أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي عن جنائية أو عن جنحة لها خطورة بالغة تبين الطبيعة الإجرامية الخطيرة لطالب اللجوء، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه لا يجب اللجوء إلى الرد أو الطرد إلا في الظروف الأكثر استثناء.

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 98.

2 - شنتاوي فيصل- المرجع السابق- ص 10.

3 - نفس المرجع - ص 11.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

غير أنه يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد بالنصوص السالفة الذكر حيث لا يتم رد اللاجئين إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ و أمنها و استقرارها.¹

كما نوضح ما تعلق بزمان و مكان الجريمة المرتكبة، باعتبارها تبرر تطبيق هذا الاستثناء ، فإنه لا يظهر من نص المادة 2\33، إلا أن مقارنة مع المادة 1 (واو،ب) المتعلقة بأحد أسباب الاقصاء من مركز اللاجئين، و هي حالة ارتكاب جريمة جسيمة ليست ذات طابع سياسي تكشف عن عنصر مهم بالنسبة لمحتوى الأولى، إذ في المادة 1 (واو،ب) إحالة إلى جرائم مرتكبة من طرف الشخص خارج البلد المضيف قبل قبوله كلاجئ، إذ المادة 2\33 بقيت صامتة عن زمان و مكان ارتكاب الجريمة.

و على ضوء ما قدمناه ينبغي التفسير الصحيح للمادة 2\33 على ضوء المادة 1 (واو)، يتطلب اعتبارها أنها شاملة للأوضاع غير تلك الواردة في هذه الأخيرة و إن أي مقارنة أخرى أو مخالفة تفقد لاعتبار مضمون المادتين متماثل بشكل كبير، لذلك يتوجب تفسير الفقرة 2 من المادة 33 أن تنطبق على حكم قضائي نهائي على جنائية أو جنحة خطيرة جدا، تم ارتكابها من قبل الشخص في البلد المضيف له أو خارجه بعد قبوله كلاجئ، مما يجعله يشكل خطرا على مجتمع البلد المعني.²

خامسا: نحو الحد من الاستثناءات على مبدأ عدم الرد أو الطرد:

إن الصكوك الدولية المتصلة باللاجئين صيغت نصوصها على أنه يتوجب وضع حد للاستثناءات المفروضة على مبدأ عدم الرد أو الطرد، إذ نجد إعلان سنة 1967 المتعلق باللجوء يسمح باستثناءات "لأسباب هامة تتعلق بالأمن الوطني أو لحماية السكان"، و مع ذلك نجده يفرض قيودا على الرد أو الإعادة في الحالات المنطبق فيها الاستثناءات و على ذلك حتى في الحالات التي تقدر فيها دولة لأسباب مسموح بها طرد أو رد ملتمس اللجوء يجب النظر إلى إمكانية توجيهه إلى بلد آخر آمن و ليس لبلد يتعرض فيه للخطر.³

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 10.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 99.

3 - برو تمارا- المرجع السابق- ص 105.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما نجد الحد من الاستثناءات بكثرة في الصياغات اللاحقة لإعلان 1967، كذلك الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين نصت على عدة أسباب تستبعد تطبيقها عموماً، كذلك بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية العربية للجوء، و مع التطورات المتتالية في مجال حقوق الإنسان نجد هناك استبعاد للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الطرد أو الرد¹.

كما يوجد واجب قانوني على عاتق الدول بأن لا تعرض الأشخاص لأي إنتهاكات جسمية تمس بحقوقه وبسلامته هو وأفراد عائلته.

مما سبق يمكننا القول أنه لا يمكن التصريح بوجود توافق واضح ودقيق حول استبعاد الاستثناءات على مبدأ عدم الطرد أو الرد إذ تبقى قائمة هذه الاستثناءات المسموح بها هي المتعلقة بالأمن الوطني و أمن المجتمع كما سبق الإشارة إليهما، و بالنظر للقلب الإنساني لمبدأ عدم الرد أو الطرد و النتائج الخطيرة الناتجة عن إعادة اللاجئين للخطر إذ يجب تفسير الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ بشكل ضيق، و تطبيقها بحذر شديد.²

الفرع الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات لحماية منتمسي اللجوء:

إن هذا المبدأ يرمي إلى حماية اللاجئين الفار والهارب من الاضطهاد و هو يرتبط بحالة الضرورة، إذ يتم تغطية دخول و إقامة اللاجئين رغم أنها غير شرعية ومخالفة لقوانين بلد اللجوء، و يعتبر هذا دليل آخر على صعوبة الملائمة والموازنة التي تعمل اتفاقية سنة 1951 على تحقيقها ومتطلبات حفاظ الدولة المضيفة على أمنها وإستقرارها، و سوف نفضل في هذا المبدأ على النحو التالي.

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 11.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق - ص 100.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

أولاً: الشروط المتطلبة للاستفادة من هذا المبدأ:

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية سنة 1951 ، أنه للاستفادة من مبدأ عدم توقيع الجزاءات يتطلب توفر شروط غير أنها تحل بعض الأحيان محل تفسيرات ضيقة¹.

مما يجعل معنى و محتوى هذا المبدأ في تجاهل و تهميش و تتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول: من الضروري أن تتوفر في الشخص المعني صفة اللاجئ تطبيقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية سنة 1951، و عليه فأى شخص ملتمس اللجوء في انتظار البت في طلبه يعد لاجئاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، كما يستفيد من ضمانات المادة 31 من ذات الاتفاقية أن إجراءات منح وضع اللاجئ تعتبر كاشفة و ليست منشئة لهذا المركز كما أن ما ورد بنص المادة 31 خالي من الآثار القانونية إذا لم يشمل في مرحلة ما ملتمسي اللجوء.²

و لكي يتم تطبيق هذا المبدأ بطريقة فعلية يجب اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية واضحة وفعالة لضمان عدم تطبيق أي جزاءات على الحالات التي تدخل نطاق هذا المبدأ.

الشرط الثاني: يجب أن يكون طالب اللجوء قادماً فوراً ومباشرة من الدولة التي يوجد فيها تهديد على حياته أو حريته، و ليس بالضرورة أن تكون هذه الدولة دولة جنسيته أو دوله إقامته السابقة "بالنسبة للشخص عديم الجنسية".

فقد يكون طالب اللجوء قادماً من دولة لا توفر له الحماية، بسبب عدم وجود آليات لدراسة طلبات اللجوء مثلاً، كما قد يكون قادماً من دولة مكث فيها لفترة قصيرة و لم يتمكن من الحصول على اللجوء فيها.³

1 - شنطاوي فيصل- المرجع السابق- ص 11.

2 - أيمن أديب سلامة الهلوسة- المرجع السابق- ص 320.

3 - نفس المرجع - ص 321.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الشرط الثالث: يجب أن يتقدم اللاجئ إلى سلطات الدولة المضيفة دون إبطاء و تماطل ودون أي تضييع للوقت لأنه يحتاج إلى حماية مستعجلة ضد الإضطهاد، ولعل الهدف من وراء هذا الشرط هو التأكد من حسن نية ملتمسي اللجوء.

كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة "دون إبطاء " أو " دون تأخير"، لا يقصد بها وجود مدة زمنية محددة يتعين على ملتمس اللجوء التقدم خلالها إلى السلطات ذات الاختصاص إنما يتوجب تفسيرها حسب معطيات كل قضية و ظروفها وملابساتها ، و ذلك سببه الطبيعة الخاصة لمشاكل اللاجئين لعدم إتقان لغة الدولة المعنية مثلا قد يكون السبب في تأخر ملتمس اللجوء في التقدم إلى السلطات المختصة.¹

الشرط الرابع: يتوجب على طالب اللجوء تبرير دخوله أو تواجده غير القانوني بأسباب معقولة ومنطقية ، كإثبات بأنه لم يستطع الدخول أو الإقامة في إقليم الدولة المضيفة بصفة قانونية بسبب الخطر الذي يهدد حياته و حريته بمعنى وجود خوف مبرر من التعرض للظلم للشخص المعني فهذا يعتبر كافيا لإقامته غير القانونية.

ثانياً: الحماية التي يتضمنها مبدأ عدم توقيع الجزاءات:

إذا كانت المادة 31 من اتفاقية سنة 1951، تمنع توقيع جزاءات على طالبي اللجوء الذين يدخلون إقليم دولة متعاقدة أو دولة طرف بطريقة غير شرعية، إلا أنها لم تتضمن حكماً يلزم هذه الدولة بقبول أو تصحيح وضعهم أو التزام بعدم إبعادهم ، بالتالي هؤلاء لن يستفيدوا من باقي أحكام اتفاقية سنة 1951، بل حسب الفقرة الثانية من المادة 31 إن كل ما تلتزم به الدولة المعنية نحوهم هو منحهم المهلة الزمنية المعقولة و التسهيلات الممكنة حتى يتمكنوا من الحصول على الملجأ في دولة أخرى و هذا يسمى :مبدأ المأوى المؤقت" الذي سوف نشرحه لاحقاً.²

1 - أيمن أديب سلامة الهلوسة- "المركز القانوني للاجئ غير الفلسطيني في الأردن"- مؤتة للبحوث و الدراسات الأردن- المجلد 21- العدد 2- 2006- ص 236.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 115.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

بما أن هدف و جوهر الاتفاقية يتمثل في عدم توقيع العقوبات الجزائية على هؤلاء الافراد بسبب الوجود أو الدخول داخل إقليم الدولة بشكل غير قانوني بالتالي لا يجب تفسير مصطلح "الجزاءات" تفسيراً ضيقاً، لأن الحماية الجوهرية التي يبحث عنها ملتمس اللجوء ستتعرض للتلاشي و ستسحب منه حقوقه بطريقة تقديرية.¹

كما تسعى المادة 8 من اتفاقية سنة 1951 إلى إعفاء اللاجئين من الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد تؤثر على اللاجئين لمجرد انتمائهم لجنسية معينة ، في حين تصون المادة 9 من ذات الاتفاقية حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين ، لكن هذا لا يجوز إلا عند وقت انتظار تحديد الدولة ما إذا كان ذلك الشخص لاجئاً حقا و ما إذا كانت مواصلة تلك الإجراءات والتدابير ضرورية لمصلحة الأمن الوطني.²

الفرع الثالث: مبدأ توفير المأوى المؤقت:

يعتبر الاقرار بصفة اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بمبدأ عدم الرد أو الطرد ، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كانت الحدود التي سيعاد إليها اللاجئ ستشكل خطراً على حياته أو حريته أو أمنه دون الاستماع إليه و دراسة طلبه المتعلق باللجوء و من أجل تحقيق هذه الحماية تقوم الدولة بإجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ و هذه الإجراءات هي التي تسمح لها بالتمييز بين الأجانب الجديرين بالحماية عن غيرهم.³

1 - ايت قاسي حورية - المرجع السابق- ص 116.

2 - العيداني آسيا و مقري نادية- حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- 2016\2017- ص 24.

3 - المرجع السابق- ص 20.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

فالأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح اللجوء داخل إقليمها للأجانب لكن رغم هذا هناك استثناء بمعنى ليس من حق الدولة حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد و هذا إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها.¹

بمعنى أن الدولة و إن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها و منحه ملجأ، لكن ما يلزمها هو توفير للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد و ذلك بالسماح له مؤقتاً بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله.

كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم لإجراءات و تدابير مناسبة لأجل الحفاظ على أمنها و نظامها العام و سلامتها الوطنية و سكينتها العامة.²

لقد تمت الموافقة على الحق في المأوى المؤقت و القبول به في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و تعني بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتاً بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله، رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله لكن يلزمها أن توفر الحماية القانونية له منذ الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد.³

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 69.

2 - مرابط زهرة- الحماية الدولية للاجئين- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة- 2011\2012- ص 77.

3 - تعيان حمزة و سراي أحمد- المرجع السابق- ص 46.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إذ نجد هذه الوسيلة استخدمتها دول أوروبا الغربية لحماية الأشخاص الهاربين من النزاع الدائر في يوغسلافيا سابقا في السنوات الأولى من التسعينات و هذا لإتاحة الحماية للأفراد والجماعات الذين يصلون إلى ترابها.¹

بناء على هذا فإن هذا المبدأ يقوم على اعتبارين أساسيين هما:

1 - أن للدولة سلطة تقديرية مطلقة في منح اللجوء من عدمه، و تستند في ذلك إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إلا إذا وجد نص إتفاقي أو عرفي يقضي بغير ذلك فالدولة لها الحق في منع أي من تراه و تسمح لأي من تراه من الأجانب لدخول ترابها و الإقامة فيه مؤقتا و التمتع بحمايتها.

2 - أن تمتنع الدولة عن منح اللجوء المؤقت فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعرضه لأخطار مختلفة كالموت أو للاضطهاد والتعذيب على يد سلطات دولة الاضطهاد أو على الحدود أو في أعالي البحار في الوقت الذي هو بأمس الحاجة فيه إلى الحماية و المساعدة.²

و عليه ففكرة المأوى المؤقت أو اللجوء المؤقت تهدف إلى إقامة الموازنة والملائمة بين مصلحة الدولة في ممارسة سيادتها على ترابها الوطني من جهة، و بين مصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في قبضة سلطات دولة الاضطهاد، و قد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف من طالبي اللجوء و مكن المجتمع الدولي من التدخل من أجل إيجاد الحلول لمشكلتهم.

و قد نصت المعاهدات الدولية على الحق في المأوى المؤقت و عبرت عنه بعبارات مختلفة مثل الحق في الإقامة المؤقتة، الحق في الملجأ المؤقت، الحق في الإقامة لفترة محددة، الحق في الإقامة لمهلة معقولة.³

¹ - تعيان حمزة و سراي أحمد- المرجع السابق- ص 47.

² - برهان أمر الله - المرجع السابق- ص 283.

³ - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 69.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الرابع: مبدأ المساواة و عدم التمييز:

يعتبر هذا من أهم الركائز التي بنيت عليها المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إذ نجد هناك العديد من المواثيق و الإعلانات الدولية وحتى الإقليمية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز.

و من بين هذه الإتفاقيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأن مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة و حفظ السلم و الأمن الدوليين و كذا تعزيز احترام و صيانة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكافة الناس دون أي تمييز مهما كان سببه.¹

و في هذا السياق نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة باللجئين لسنة 1951 على المساواة بين اللاجئين و رعايا دولة الملجأ و هذا موافق لنص المادة 3 من الاتفاقية.²

و بهذا تكون اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وضعت اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في نفس مرتبة مواطني الدول المتعاقدة المضيفة ، إذ تحضر التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق أو المعتقد أو بلد المنشأ بل أبعد من ذلك تسمح المادة 5 من ذات الاتفاقية للدول الأعضاء فيها منح حقوق أو مزايا اللاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.³

إضافة إلى ذلك تسن الدول قوانين تميز بين المواطنين و الأجانب خاصة اللاجئين لا تحقق بمبدأ المساواة بينهم ، لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن و الأجنبي في الحقوق و الحريات خاصة الحقوق السياسية التي تكون دائما حكرا على المواطنين غير أنه هناك حقوق سياسية يجب أن يتمتع بها اللاجئ في إقليم دولة الملجأ منها حق عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز العنصري.⁴

1 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 9.

2 - تنص المادة 3 من اتفاقية 1951 على : " تطبيق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو المواطن".

3 - سرور طالبي المل- المرجع السابق- ص 20.

4 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 19.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لذلك يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ تتمثل في حقوق الملكية الفنية و الصناعية مثل الاختراعات و التصميمات أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم.¹

كما يتمتع الأطفال أو القصر اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة الحق في التعليم الابتدائي و حق الإغاثة و المساعدة العامة و كذا حق الإفادة من تشريع العمل.

وأيضا يتمتع اللاجئون بالحق في الضمان الاجتماعي والحماية الإجتماعية للدولة المضيفة و كذا المساواة بينهم و بين المواطنين في تحمل الأعباء كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية و حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وبالمقابل ونظرا للظروف الصعبة التي مر بها اللاجئين و باعتبارهم في وضعية مؤقتة في دولة اللجوء مهما طالّت هذه المدة خاصة إذا لم يتم تجنيسهم فإنه لا يمكن إخضاعهم لجميع واجبات المواطنين في الدولة المضيفة كالخضوع للضرائب والرسوم المختلفة أو أداء الخدمة العسكرية أو التجنيد الإجباري لمواجهة عزو خارجي لهذه الدولة.²

1 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 70.
2 - تعيان حمزة و سراي أحمد- المرجع السابق - ص 43.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

نستنتج من خلال دراسة هذا المبحث الأول:

أنه هناك حالات يحرم فيها اللاجئ من التمتع بمركز لاجئ إذ هناك تحديد حصري للأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الدولية و من هنا تتجلى حدود الحماية الدولية للاجئين.

و هذه الفئة من الأشخاص هم مرتكبو الأفعال الإجرامية المعاقب عليها دولياً مثل: جرائم الحرب و جرائم ضد السلام و من الإنسانية مثل هؤلاء هم غير جديرين بالحماية الدولية و لا يتم منحهم صفة لاجئ.

بالمقابل توجد فئة يتم منحها الحماية الداخلية بدل من تمتعها بمركز لاجئ أي يتم تمتعهم بحماية البلد الأصل و بالتالي هم ليسو بحاجة للحماية الدولية.

في حين يتمتع الأشخاص الذين لم تمنح لهم صفة لاجئ بحقوق تضمن لهم في بلد الملجأ كونهم لاجئين، و في هذا السياق تطرقنا لأهم مبدأ يتمتعون به و هو مبدأ عدم الرد أو الطرد و كذا مبدأ توفير المأوى المؤقت و أخيراً مبدأ المساواة و عدم التمييز.

و بالتالي نلخص بأن الحالات التي لا يتمتع فيها اللاجئ بمركزه كلاجئ هناك حقوق تقدم له كضمانات¹.

¹ - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص20.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المبحث الثاني: أسباب سقوط مركز اللاجئ:

استنادا إلى المادة الأولى من اتفاقية الامم المتحدة لحماية اللاجئين لسنة 1951 يتوضح لنا الطابع البديل للحماية الدولية، إذ يتأكد هذا الطابع البديل مرة ثانية عن طريق وضع فاصل زمني لمركز اللاجئ بالتالي فاللاجئ وضعه غير نهائي¹.

بما أن الاستفادة من صفة و مركز اللاجئ مبنية على أسباب تبرره، هذا مطبق كذلك على انقضاء هذا المركز أي أن انقضاء مركز اللاجئ أيضا مرتبط بانقضاء أو إنتهاء هذه الأسباب.²

بمعنى أنه الأسباب المبررة للتمتع بصفة اللاجئ بما فيها من ايجابيات و ضمانات يستفيد منها اللاجئ قد تزول و زوالها يقضي على هذه الصفة، سواء كان هذا الانقضاء بإرادة اللاجئ أو نتيجة لتغير الظروف في البلد الأصلي للاجئ أو لأسباب أخرى لسقوط هذا الحق لذلك قسمنا هذا المبحث لثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باللاجئ.

المطلب الثاني: السقوط الجماعي لمركز اللاجئ لتغيير الظروف.

المطلب الثالث: الحلول البديلة للإعادة الطوعية.

1 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص21.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 153.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باللاجئ:

يسقط مركز اللاجئ بأسباب عدة و نسلط الضوء في هذا الصدد على الأسباب ذات العلاقة بطالب اللجوء نفسه ، فيفقد الشخص صفته كلاجئ إذا أضحى يتمتع بحماية دولية أو استعاد جنسية طواعية كما قد يفقد هذا المركز بسبب اكتساب جنسية أو حماية جديدين، هذا من جهة و من جهة ثانية قد تكون العودة الطوعية للاستقرار في البلد الأصلي ، هذه الأسباب في مجملها تجعل من الشخص فاقدا لمركزه كلاجئ لها صلة به لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناولها بالدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول: العودة الطوعية للاستفادة من الحماية الوطنية.

الفرع الثاني: اكتساب اللاجئ جنسية و حماية من دولة أخرى.

الفرع الثالث: العودة الطوعية للاستقرار في البلد الأصلي.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الأول: عودة اللاجئين طوعيا لبلده للاستفادة من حمايتها:

المقصود بهذا عندما يعود اللاجئ باختياره وإرادته الحرة إلى دولته الأصلية وهو يحمل معه جنسية دولة أخرى و لا يستفيد من حماية هذه الدولة سواء لأنه لم يكن يرغب في ذلك أو لم يستطع ذلك ، ثم تغير الوضع و رجع إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته أي بلده الأصل.¹

إذا عندما يقرر اللاجئ الرجوع إلى التمتع بحماية بلده بإرادته يصبح غير محتاج لأية حماية دولية لأنه يستفيد من الحماية الوطنية و بالتالي تنقضي عنه صفة اللاجئ هذا طبقا لما نصت عليه المادة 1 الفقرة ج من إتفاقية سنة 1951، كما تضمنه دليل إجراءات المفوضية إطارا تحليلي لهذه الحالة حيث حددت ثلاثة شروط مهمة لإنهاء مركز اللاجئ و هي أن يكون قد تصرف بصورة طوعية و نيته اتجهت إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته و أن يحصل بالفعل على هذه الحماية.²

و المراد بالحماية في هذا الحال هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل أو الحماية التي تقدمها هذه الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الهيئات القنصلية أو الدبلوماسية و طبقا للنصوص الدولية التي قضت بهذا السبب لزوال صفة اللاجئ ، فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد رجع للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره.

ويشترط كذلك تكون هذه الحماية متوفرة أمامه بحيث يستطيع التمتع بها إن شاء، كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة و عدم تعرضه فيها للاضطهاد.³

نرى أن الشرط المتعلق بالطابع الطوعي والإرادي لتصرف المعني بالأمر مهم إذ يعتبر طلب الحماية مؤشر لغياب المخاوف لدى اللاجئ حتى يتم التأكد من ولائه لبلده الأصلي يجب أن يكون قد تصرف بإرادته أي بشكل طوعي، ليس تحت تأثير الحاجة أو الإكراه.

1 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 357.

2 - المفوضية- دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 38.

3 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 358.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و على عكس من ذلك لو إحدى السلطات في دولة إقامته أثرت عليه خلافا لإرادته يمكن أن يفسر العودة من الاستفادة من حماية دولية كأن يطلب الحصول على جواز سفر من قنصلية دولته فإنه لا يفقد وضع اللاجئ مجرد قيامه بالامتنال لهذا الإعزاز كما لا يفقد أيضا مجرد أنه لجأ لتدبير من تدابير الحماية من طرف دولة جنسيته كرفع دعوى للحصول على الطلاق في دولته الأصلية.¹

أما بالنسبة للشرط الآخر المتعلق بالنية يقصد به وجوب أن يؤشر التصرف الصادر عن اللاجئ على نيته الحرة في طلب حماية سلطات بلده الأصلي، و لقد أولت المفوضية عناية فائقة لشرط توفر نية الاستفادة من الحماية الوطنية كما ذكرت حقائق ترجع إلى صعوبة التحقق من ذلك و عليه يجب على الجهات المختصة في الدولة أن تدرس كل حالة على حدى، كي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن إنهاء صفة اللاجئ لهذا السبب.²

و على الرغم من أهمية الطابع الإرادي والطوعي لسلوك اللاجئ و نيته في اتخاذ القرار بإنهاء صفة اللاجئ وان لا يكون قد تعرض لأي ضغط أو إكراه، إلا أنه يجب ألا تتغلب على الحقائق السياسية و لا تتحول شروط الانقضاء إلى فخ سهل الوقوع فيه أو جزاء يعاقب على تصرف بريء أو متهور أو غير مسؤول من طرف اللاجئ.³

و تجدر بنا الإشارة إلى الحالة التي قد يفقد فيها الشخص جنسيته، فإنه يفقد صفته كلاجئ حسب المادة 1 (ج 2) من اتفاقية سنة 1951 بمجرد استعادة جنسيته طوعا و بإرادته.

هذا وخلاف حالة العودة إلى الاستفادة من الحماية الوطنية، هنا استعادة الجنسية يمكن أن يكون بإيحاء من الدولة الأصلية بمناسبة تبني تشريع ذو تطبيق عام متعلق بالجنسية و ليس بمبادرة من طرف اللاجئ، و بالتالي منحه الجنسية بتطبيق القانون لا ينطوي على استعادة طوعية إلا إذا قبلها صراحة أو ضمنا، كما نجد الفقرة 128 من دليل المفوضية نصت

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 154.

2 - المفوضية- المرجع السابق- ص 40- فقرة 125.

3 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 155.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

على: "إذا منحت هذه الجنسية السابقة لتطبيق قانون يخضع للحق في الأخذ بخيار الرفض فإن عدم ممارسة اللاجئ لهذا الخيار بكامل إدراكه يعتبر استعادة طوعية، ما لم يستطع التذرع بأسباب خاصة تبين أنه لم يكن ينوي في الواقع استعادة جنسيته السابقة".¹

كما نصح أنه يلزم توخي سلوك الحذر من هذه الحالة التي يسقط فيها مركز و صفة اللاجئ إذ قد تفرض الدولة جنسيته على شخص ما حتى تتمكن من إعادته إليها بهدف الظلم والقهر و على خلاف الحالة السابقة في هذه الحالة ، تكون نية العودة الطوعية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية لدولة الأصل مفترضة طالما أن الشخص قد استفاد من جنسية بإرادته و حرите.²

الفرع الثاني: إكتساب اللاجئ جنسية و حماية جديتين:

المراد بذلك هو أن يتحصل اللاجئ على جنسية جديدة مكتسبة غير جنسيته الأصلية (إن كان له جنسية) هكذا قد تكون الجنسية الجديدة هي جنسية دولة اللجوء أو دولة ثالثة أخرى، في كلا الحالتين يصبح "اللاجئ" من مواطني الدولة التي اكتسب جنسيته و يتمتع بحمايتها، الأمر الذي تزول معه صفته السابقة كلاجئ.

و عليه يشترط أن يكون اللاجئ قد تحصل على الجنسية الجديدة أو إكتسبها بإرادته الحرة أي أنه تجنس بناء على طلبه دون أن تكون قد فرضت عليه و أن يكون باستطاعته الإفادة من حماية الدولة صاحبة الجنسية الجديدة و مساعدتها.³

نجد واقعا أمثل طريقة لإنهاء مركز اللاجئ تكمن في التجنس في دولة أخرى، هذه الحالة تكون أقل إثارة للمشاكل، فالتبديل في مركز اللاجئ القانوني يمكن أن يحدث دون إنهاء رسمي لوضعه السابق لأن صفة اللاجئ تنقضي بصفة آلية بسبب غياب أحد الشروط المكونة لتعريف اللاجئ ، و هي تواجد الشخص خارج الدولة الحامل لجنسيته، حيث نجد

1 - المفوضية- دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 40 .

2 - أيمن أديب سلامة الهلوسة- المرجع السابق- ص 197.

3 - برهان أمر الله - المرجع السابق- ص 355

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

هذا البند من بنود الانقضاء يحتوي على شرط صريح للموافقة الإرادية على اكتساب الجنسية إذ تطبيقه يرتكز على وجود جنسية مكتسبة مع وجود حماية فعلية.

الفرع الثالث: العودة الطوعية للاستقرار في البلد الأصلي:

يراد بذلك الحالة التي يقوم فيها اللاجئ باختياره بالرجوع إلى دولته الأصلية قصد الاستقرار فيها ، فتنحقق النهاية النموذجية أو المثلى للجوء، فالرجوع للدولة الأصلية في هذه الحالة يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه صفة ومركز اللاجئ¹.

تتعلق هذه الحالة الواردة بنص المادة 1 (ج 4) من إتفاقية سنة 1951 باللاجئين الحاملين جنسية ما و يعودون لدولة جنسيتهم و كذا اللاجئين عديمو الجنسية العائدين إلى بلد إقامتهم السابقة إذ يتوجب عليهم القيام بذلك بإرادتهم و تتوفر لهم نية الاستقرار و الإقامة الدائمة.

أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئين عن طريق وثيقة سفر مؤقتة صادرة عن دولتهم أي دولة إقامتهم و ليست بجواز سفر وطني فهي لا تتشكل بها عودة الاستقرار و لا يترتب عنها فقدان وضعيتهم كلاجئين² ، كما نشير أن اللاجئ في هذه الحالة لم يعد يخشى من الاضطهاد و أن علاقته بدولته الأصلية عادت إلى مجراها الطبيعي و هذا الفرض يتحقق عادة عندما يتغير نظام الحكم في البلد الأصلي بصورة جذرية سواء نتيجة للإطاحة بالحكومة الوطنية المستبدة أو الظالمة أو غيرها من الأسباب كقيام نظام ديمقراطي فيها، مع ذلك فقد يختار اللاجئ العودة إلى دولته الأصلية دون انتظار وقوع مثل هذا التغيير الجذري قد يكتفي بتخلي الحكومة عن بعض سوءاتها إصدارها عفوا للاجئين إن عادوا إلى بلدهم³.

1 - برهان أمر الله - المرجع السابق - ص 356.

2 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 41 .

3 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 357.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

المطلب الثاني: السقوط الجماعي لمركز اللاجئ لتغيير الظروف في بلد الأصل:

كما سبق القول على أن اللجوء هو حماية قانونية تمنح لشخص أجنبي بسبب ظروف معينة تتعلق بدولته الأصلية، وإن هذه الظروف هي التي أدت إلى اعتباره لاجئ في نظر القانون الدولي¹.

و في نفس الوقت بررت لدولة الملجأ القيام ببسط حمايتها القانونية عليه بناء على هذا، إن اختفاء تلك الظروف والأوضاع يؤدي إلى انتهاء اللجوء بحيث تزول علة أو سبب وجوده فترتفع عن الشخص صفة اللاجئ إذا انتهت الظروف التي كانت موجودة في دولته الأصلية و التي كانت بدورها السبب وراء اعتباره لاجئاً طبقاً للقانون الدولي².

إن دليل إجراءات المفوضية باعتبارها الجهة المسؤولة عن السهر على تطبيق ما ورد باتفاقية سنة 1951، وبموجب المادة 35 منها فإنه بإمكانها التدخل لتحديد الظروف التي من شأنها تبرر انتهاء مركز اللاجئ، إلا أنه يمكن لكل حكومة بلد طرف في الاتفاقية تحديد الحالات التي يكون قد حدث فيها بالفعل تغيرات، و هذه سنقوم بتوضيحه من خلال الفرع الأول، من جهة ثانية أننا نجد التغيرات الطارئة لا تعني لاجئاً بعينه فحسب بل نجدها عامة تعني مجموعة من اللاجئين الحاملين نفس الجنسية اي لهم جنسية واحدة .

و هذا مشروط بدراسة كل حالة من حالات اللاجئين المعنيين على حدة، إذ لا يجب أن يصدر قرار جماعي بالانقضاء و هذا ندرسه من خلال الفرع الثاني، كما نشير إلى أنه توجد حالات استثنائية من الانقضاء لأسباب معينة بالرغم من التغيير الذي يحل على ظروف البلد الأصلي لذا أضفنا عنصر أخير لهذا المطلب نوضح فيه هذا الاستثناء من خلال الفرع الثالث.

1 - برهان أمر الله- المرجع السابق - ص 359.

2 - نفس المرجع - 360.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الأول: الطابع الجوهرى للتغيرات التي تبرر القضاء على مركز اللاجئ:

نجد المراد بالتغيرات الأساسية التي وضحتها دليل إجراءات المفوضية حيث شرحت وفسرت التغيرات التي تقع في بلد الأصل التي يفترض معها أن مخاوف الاضطهاد لم تعد له ما يبررها، حيث ورد بدليل المفوضية ما يلي:

تشير كلمة أو مصطلح (الظروف) إلى حدوث تغييرات جماعية أساسية وجوهرية في البلاد، يستنتج منها إمكانية أنها تزيل وتقضي معها أساس الخوف من التعرض للاضطهاد أو الظلم، أما التغيير الثانوي والبسيط و ربما المؤقت الذي طرأ على الوقائع التي تكثف خشية اللاجئ الفردي، و الذي لا يحتوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ لا يجب أن يكون مركز اللاجئ عرضة لإعادة نظر متكررة ومتعاقبة تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له.¹

كما نلاحظ أن المراد بالظروف التي يعتبر تغييرها المتواتر سببا لانهاء اللجوء هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية أي كل تغيير سياسي أو حكومي أو إقليمي يقع بالدولة حيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في انحسار و تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ و تلك الدولة و من ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها العادية.² إذ قد تتغير هذه الظروف لأي سبب من الأسباب كإسقاط الحكومة الوطنية المستبدة أو قيام هذه الدولة بتغيير سياستها و التخلي عن العمل بإجراءات القمع و الاضطهاد أو خروج المحتل الأجنبي و عودة الحكم إلى حكومة وطنية ديمقراطية.³

1 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 42 .

2 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 360.

3 - نفس المرجع - ص 361 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما تجب الإشارة إلى أن أي تغيير في الظروف أو الأوضاع مع استمرار وجود مؤشرات عدم الاستقرار وعدم الأمن لا يعتبر تغييرا مستديما إذ لا بد من وجود معايير وضوابط وأسس تؤكد على أن حقوق الإنسان مضمونة ومصانة في البلد المعني و أن المسببات التي تولد لدى الأفراد خشية من التعرض لاضطهاد قد قضي عليها وانتهت تماما.

كما نرى أنه من الأجدر ذكر المؤشرات الدالة على حدوث تغيرات جوهرية في البلد الأصلي للاجئ حيث نذكر منها: حدوث إصلاحات جديّة جذرية في المنظومة القانونية و الاجتماعية في الدولة تحدثت طبيعة مع الممارسات السابقة، كما نرى أنه الجدير بالذكر أن المؤشرات الدالة على حدوث تغيرات جديّة وجوهرية في البلد الأصلي للاجئ نذكر منها: حدوث إصلاحات في المنظومة القانونية و الاجتماعية في الدولة، إجراء انتخابات ديمقراطية، إعلانات العفو، إلغاء قوانين استبدادية، إرساء حماية و ضمانات قانونية ضد أي ممارسات تمييزية كانت سببا في هروب اللاجئين، وضع حد لإضطهاد الأقليات، أو وضع حد لحرب أهلية داخلية.¹

كما يشترط فوق كل ذلك أن يصبح بإمكان اللاجئ التمتع بحماية دولته الأصلية له في الخارج أو الرجوع إليها في الوقت الذي يريده ، بحيث أنه إذا امتنعت تلك الدولة عن حمايته في الخارج كرفضها لمنحه جواز السفر مثلا أو شهادة الجنسية في هذا الحال لا يمكن التصريح بأنه تغيرت الظروف في دولة اللاجئ الأصلية التي من شأنها ترفع صفة اللاجئ عنه طبقا للقانون الدولي.²

و أخيرا نقول أنه لا يكفي حدوث تغيرات جوهرية في البلد الأصلي للاجئ بل يتعين معرفة ما إذا كانت مخاوف اللاجئ من الاضطهاد قد زالت نظرا لهذه التغيرات أم لا.

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 162.

2 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 361.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

في حين إذا تعلق الأمر باللاجئين عديمي الجنسية فلا يكفي هنا حدوث تغيرات في بلد إقامتهم السابقة بل يجب أن يتمكنوا من العودة إليه بالفعل ، لأن هذا الشرط الأخير لا يكون دائما متاحا في حالتهم و عليه يتوجب دراسة كل حالة على حدة و تقدير ذلك ليس أمرا مجردا إنما يكون بالنظر إلى شخص اللاجئ بحد ذاته.¹

الفرع الثاني: الطبيعة الفردية لإجراءات الانقضاء الجماعي لمركز اللاجئ:

عندما تقرر دولة الملجأ أن تقوم بتطبيق بنود الانقضاء المتعلقة بتغيير الظروف على لاجئ معترف به ، يجب عليها اتخاذ إجراءات فردية وليس جماعية رغم وجود الأدلة المتعلقة بالوضعية العامة على المستوى السياسي والإقتصادي، و على مستوى حقوق الإنسان كما يجب أيضا التركيز على أسباب فرار الشخص لمعرفة ما إذا كان التغيير الطارئ بعد ذلك يقضي على كل المخاطر السابقة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، و أن الحماية الفعلية من طرف الدولة الأصلية مضمونة بالنسبة له بشكل شخصي².

أي أن الدولة المضيفة يجب في حالة تغيير الظروف في الدولة التي جاء منها اللاجئون يجب أن تدرس حالة كل لاجيء فرديا، لتعرف إن كان التغيير الجوهرى للظروف في بلده الأصلي أدى الى زوال خطر تعرضه للظلم أو الإضطهاد أم لا.

إذا في حالة توفر هذه الشروط مجتمعة يمكن الحزم بأنه لم يعد يوجد أي تبرير أو دفع للاجئ لرفض التمتع بحماية دولته الأصلية، و الإصرار على الاستفادة من الحماية الدولية من الدولة المضيفة له.

كما يظهر بوضوح أنه إذا كان عبأ إثبات حدوث تغييرات ذات طابع فعلي و دائم يقع على دولة اللجوء، في حين أن عبأ إثبات استمرار وجود خوف اللاجئ من التعرض للإخلال بحقوقه في حال عودته لبلده الأصلي يقع على عاتقه هو.³

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 164.

2 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 362.

3 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 165.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما يجب أن يقدم اللجوء أدلة عامة وموثوقة حول الوضع العام الجماعي في بلده الأصلي و كذا أدلة تتعلق بوضعيته الفردية كشهاداته الشخصية أو رسائل الأصدقاء و أفراد الأسرة او الاشخاص المقربين له أو بريده الإلكتروني.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم إجراءات انقضاء زوال مركز اللجوء بشكل رسمي كما هو الحال بالنسبة لإجراءات منح مركز اللجوء، كما يقع عبأ الإثبات على سلطات دولة اللجوء عندما تطبق بنود الانقضاء على اللجوء معترف به بشكل فردي لأنها تستطيع الوصول بطريقة أسهل إلى المعلومات بشأن تغير الظروف في دولة الأصل.¹

و عندما يثار الانقضاء أو الزوال من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أساس دورها الحمائي بموجب الفقرة السادسة من نظامها الأساسي ، فإنها تقدم فرصة أخرى لأفراد الجماعة الوطنية المعينة لتقديم الدليل على أن الانقضاء لا ينطبق عليها كما تستند المفوضية لاحتمال يمكن تقديم ما يثبت عكسه هو أن مخاطر الاضطهاد قد زالت إلى إمكانية كل فرد من الجماعة طلب إعادة فحص حالته الذي من خلاله يستطيع أن يقدم عناصر تثبت أنه مازال عرضة للمخاطر كما أن الاستماع للجوء يمكن من تحديد ما إذا كان ينطبق عليه الاستثناء الوارد على الانقضاء.²

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد من الانقضاء بسبب تغيير الظروف:

هذا الاستثناء مفاده أنه هناك اعتبارات إنسانية إذ لا ينطبق على اللجوء انقضاء مركزه كلاجئ و إعادته إلى بلده الأصلي، و هو يرفض العودة لأنه تعرض لاضطهادات سابقة و هذه الأخيرة كانت شديدة الخطورة جسديا و نفسيا على اللجوء أو على أسرته، هذا يتوجب أخذه بعين الاعتبار إذ التغيير السياسي لدولة الأصل لا يحو الأحكام السابقة المحفورة

1 - آيت قاسي حورية، المرجع السابق- ص 165.

2 - HRC , Principes directeurs sur la protection internationale : cossation du statut de réfugié , 10 Février 2003 , p 25 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

بعمق في أذهان اللاجئين كما لا تنفي كذلك استمرار اضطهادهم، في هذا الحال نجد أنه إنهاء مركز اللاجئ لا يكون الحل الملائم بالنسبة له.¹

كما أنه في بعض الأوضاع ينشأ الاخلال بحقوق الإنسان على أساس عرقي و يساهم فيه الأفراد إلى جانب أجهزة الدولة و عليه فتغير النظام السياسي الحاكم لا ينتج عنه بالضرورة تغير النظام الاجتماعي و العادات الموروثة التي حركت الأفراد اتجاه هؤلاء الأشخاص.²

كما نجد المادة 01 (ج 5) تحيلنا للاجئين بموجب النظام الأساسي الذين يشكلون أغلبية الأشخاص المشمولين باتفاقية سنة 1951 إلا أن التنفيذ العملي يتجه في طريق أعمال هذا الاستثناء بالنسبة للاجئين بموجب الاتفاقية كما يوصي الاستنتاج رقم 69 للجنة التنفيذية للمفوضية بمساعدة مجموعتين من الأشخاص هم:

1 - الأشخاص الذين لديهم أسباب جبرية لرفض التمتع بحماية بلدهم تتعلق باضطهادات عنيفة سابقة.

2 - الأشخاص الذين لا ينتظر منهم أن يتركوا بلد الملجأ نظراً لإقامتهم الطويلة والمستمرة فيه و بالنتيجة العلاقات الأسرية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية واللغوية القوية التي نسجوها فيه.

لكن هذا لا يعني أن كل المناسب لمثل هذه الفئتين من اللاجئين هو الإبقاء على وضع اللاجئ، إذ يمكن منحهم وضعاً ملائماً آخر يحفظ لهم حقوقهم المكتسبة، و دليل المفوضية يؤكد بأن الاستثناء الخاص باللاجئين بمقتضى النظام الأساسي يعبر عن مبدأ إنساني أعم " بالنسبة لحالات الاضطهاد القصوى السابقة الخاصة باللاجئين بالمعنى الوارد بالمادة 1 (أ) (2) من الاتفاقية.

1 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 363.

2 - أيمن أديب سلامة الهلسة- المرجع السابق- ص 201.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

نجد أنه من المهم أن يتم تفسير بنود الانقضاء أو الزوال تفسيراً ضيقاً بحيث لا يتم الإعلان عن الانقضاء إلا أن أصبح اللاجئ بالفعل في غنى عن الحماية الدولية من الدولة المضيفة¹، وأن لا يتم التسرع والإستعجال في إعلان حالة الإنقضاء الى غاية دراسة جميع التغييرات التي طرأت في دولة الأصل وتأثيرها الفردي والجماعي على اللاجئ.

كما يجب توسيع مجال المستفيدين من هذه الاستثناءات مع تحديد واضح لشروط القبول في مختلف الفئات، و يجب على المفوضية الدولية هنا السهر على حماية اللاجئين و إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.²

المطلب الثالث: الحلول البديلة للإعادة الطوعية:

على الرغم من الاعتراف و التصريح العام المقبول من الجميع تقريبا بأن العودة الطوعية والإرادية لبلد الأصل تعتبر الحل الأفضل و الدائم على الإطلاق كما يتوجب أن تكون هذه العودة طوعية ودون عنف أو إكراه من أي طرف إلا أنه الواقع العملي قد يختلف أحيانا³.

فاللاجئين أحيانا كثير منهم قرار العودة يتم اتخاذه تحت تأثير ضغوطات نفسية أو سياسية أو أمنية أو عائلية وأسرية.

1 - المفوضية- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ- المرجع السابق- ص 43.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق-ص 169.

3 - أيمن أديب سلامة الهلسة- المرجع السابق- ص 202.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

فالجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في خارطة طريق عمل المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة التماس الحلول الدائمة باعتباره جانب مهم في جوانب عمل المفوضية كما لا يزال تعزيز الحلول الدائمة يمثل مجالاً يتم فيه التركيز عليه باستمرار في مناقشات اللجنة التنفيذية .

كما أن مهمة المفوضية لا تقتصر على تأمين الحماية و حسب بل تتعداها للقيام بدور فعال وحيوي للتدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج في بلد الاندماج و في حالة عدم إمكانية ذلك تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث¹.

لتوضيح هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول :العودة الآمنة للاجئين

الفرع الثاني: التوطين في بلد اللجوء

الفرع الثالث : التوطين في بلد ثالث.

¹ - أيمن أديب سلامة الهلوسة- المرجع السابق- ص 203.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

الفرع الأول: العودة الآمنة للاجئين:

لم تنص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 صراحة على العودة الطوعية والإرادية للاجئين لكن تم النص عليها في عدة عهود ومواثيق دولية ومن بينها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين كما تم النص عليها في النظام الأساسي للمفوضية.¹

تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن و الاندماج فيه الحل المفضل و الدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم شريطة أن تكون هذه العودة بناء على إرادته الحرة لذا أطلق عليها "الإعادة الطوعية" ، و كذا أن يكون اللاجئ على علم و دراية كاملة بالوضع السائد في بلده.

لذلك نجد مفهوم الإعادة الطوعية يلعب دورا هاما في النظام الحالي للحماية الدولية للاجئين رغم عدم النص في الاتفاقية الأساسية في هذا النظام و هي الاتفاقية الدولية لسنة 1951 ، و إن كان منصوصا عليه في بعض الصكوك التي لا تفرض التزامات فعلية على الدول من استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية إلا أنه حسب النظام المحدث بموجب اتفاقية 1951 فهذا المفهوم يمثل مجرد توصية سياسية و ليس التزاما قانونيا، بالتالي إن المبدأ الوحيد الملزم بشأن الإعادة الطوعية الوارد في اتفاقية 1951 يكمن في مبدأ عدم الرد.²

و بما أنه لا يوجد التزام دولي بات وصريح يقضي بمنح الملجأ للاجئين فانه ليس هناك ما يمنع بشكل صريح إرسال اللاجئين إلى بلد آخر لا تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيه.

انطلاقا من هذا التفسير الايجابي أصبح واضحا أن إرادة ملتزمي اللجوء ليست بالضرورة عاملا يأخذ بعين الاعتبار من طرف الحكومات عند اتخاذها لقرار الإعادة إلا تنفيذ قرار الإعادة الطوعية سيكون أسهل كما يمثل توصية مفيدة للدول.

1 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 25.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 269.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

في هذا الصدد نجد أن المفوضية الدولية لا تشجع على الرجوع ما لم تكن إمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم بأمان وسلامة، و تقوم بتسيير إجراءات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار قانوني لحماية حقوق العائدين، و هذا يشير إلى أنها تشجع على العودة إذا تأكدت من أن الظروف تؤدي للعودة بسلام ودون خوف على السلامة الجسدية للاجئ أو لعائلته.¹

كذلك يمكن للمفوضية الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين دفع مستحقات السفر و الاستفادة من المساعدة الضرورية عند وصوله إذ في الواقع تؤمنها الدول و المفوضية تكثفي بتوزيعها.²

بالرغم من الغموض الذي يكتنف الإعادة الطوعية والإرادية للاجئ لوطنه الأصلي إلا أن المبدأ العالمي المتفق عليه من طرف معظم الدول هو العودة في سلم وأمن .

غير أن هذا المبدأ يثير بعض المشاكل خاصة المتعلقة بتحديد شروط وضوابط "الأمن"، و إنه يوجد معيار خطير في تطور مفاده أن الإعادة تكون ممكنة نحو منطقة "آمنة نسبياً" هذا التعبير مستعمل من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما صرحت أن المفوضية لم تشجع الإعادة إلى الوطن لكنها ساعدت اللاجئين على العودة التلقائية.

هذا و إن المفوضية الدولية تقوم بتأطير العودة الطوعية إلى البلد الأصل كما تحاول بقدر المستطاع وضع إطار قانوني لحماية حقوق العائدين وعائلاتهم و مصالحهم، و نذكر الخطوات اللازمة لذلك كما يلي:

تقوم بنشر معلومات وأخبار حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل كما تجري مقابلات لتأكد من أن الأشخاص الراغبين في العودة بكل إدراك و حرية، كذلك إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل و بلد اللجوء و المفوضية لتحديد شروط و كيفية العودة و تقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

1 - مرابط زهرة- المرجع السابق- ص 360.

2 - معروق سليم - المرجع السابق- ص 123.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

كما نجدها تزود العائدين بمستندات و وثائق الخاصة بالسفر مع توفير وسائل النقل الضرورية واللازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم، نضيف إلى ذلك فهي تقدم لهم مساعدات وعطايا مالية ليتمكنوا من العودة و الاستقرار بصفة مجددة خاصة في الفترة من العودة.

كما يجب التنويه إلى أن الإصرار و عقد العزم على الرجوع يجب أن يكون دائما طوعيا وإراديا هو أمر سيثجع الحكومات على تجنب أي اتصال باللاجئين، كذا القيام بكل ما هو بوسعها من أجل تفادي وتجنب وصولهم لإقليمها لذا إن أخذ الحيطة ضروري بهذه المرحلة التي يبدو فيها أن المبادئ الخاصة بحماية اللاجئين أصبحت محل إعادة نظر.¹

الفرع الثاني: إعادة التوطين في بلد اللجوء:

نشير في بداية القول إلى أن الرجوع لبلد الأصل هو الحل الأفضل الذي يتمناه كل لاجيء يشده الحنين لبلده الأصلي، ولكن لا يجب إهمال و تهميش الحلول الأخرى، فقد أصبح من المهم تناول مشاكل اللاجئين بطريقة أفضل، ذلك يتطلب السعي لإيجاد حلول متنوعة تتلائم وتتوافق مع الظروف السائدة، و الاحتياجات و كذا الإمكانيات و طموحات كل فئة، و المفوضية تعمل ساعية لإنجاح هذه الحلول.²

إن الحل أو الإجراء المتمثل في إعادة التوطين في بلد اللجوء يعتبر أفضل حل بالنسبة للاجئين في الحالات التي لا يحتمل فيها حدوث العودة الطوعية والإرادية إلى الوطن مستقبلا، لذا يتم توطين اللاجئين في بلد اللجوء ، و لدوام هذا الحل يتوجب توفر جملة الشروط التي سنذكرها لاحقا، كما قد يحدث في بعض الحالات عدم العودة الممكنة فقد تكون هذه الحالات ذات طبيعة طويلة الأمد تتطلب حولا أخرى بالنسبة لبعض المنخرطين فيها على الأقل.³

1 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 204.

2 - بلال حميد بديوي حسن- المرجع السابق - ص 111.

3 - برهان أمر الله- المرجع السابق- ص 67.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لكي يصبح اللاجئين جزءا من المجتمع يتوجب تمكنهم من ممارسة شتى الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بما فيها حق التجنس أي (الحق في طلب الجنسية) و لتسهيل هذا الاندماج يجب أن تعمل القطاعات العامة و الخاصة إلى جانب اللاجئين لتخلق لهم بيئة تمكنهم و تساعدهم من الاندماج و الحصول على مناصب عمل و الشروط اللازمة لنجاح هذا الاندماج هي¹:

الشرط الأول: يكمن في وجوب موافقة حكومة بلد اللجوء على الجهود الهادفة لتسهيل و تبسيط هذا الإدماج المحلي للاجئين و كذا تدعمها بكل فعالية، في الواقع هذا الشرط صعب التحقق إذا كان عدد اللاجئين كبير.

أما بالنسبة للشرط الثاني : يتمثل في يتوجب أن على السكان المقيمين بالمنطقة المتواجد فيها المخيمات و المساكن الخاصة باللاجئين أن يكونوا مستعدين لتقبل وجود طويل الأمد و مستمر للاجئين الذين تم توطينهم².

إذ أنه يكون ناجحا إذا وجد تواصل بين اللاجئين الذين تم توطينهم ببلد الملجأ و المواطنين المحليين و العكس صحيحا.

نمر للشروط الثالث : وهي أنه على غرار إعادة الطوعية إن الإدماج المحلي كذلك يجب أن يكون طوعيا أي بالإرادة الحرة للاجئ و دون أي ضغط أو إكراه أو غصب حتى يصبح حلا دائما³.

حيث أن اللاجئين المتواجدون ببلد الملجأ لفترة ما و لكنها لهم رغبة شديدة بالرجوع لبلدهم الأصلي مستقبلا و الاستقرار فيه فإدماج هذا النوع من اللاجئين ليس بحل مناسب لهم.

1 - المفوضية- حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية- مركز الأهرام للترجمة و النشر- القاهرة- 2000- ص 75.

2 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 205.

3 - بلال حميد بديوي حسن- المرجع السابق - ص 112.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

و الشرط الرابع هو: تمتع اللاجئين بالحقوق الاقتصادية المقررة لمواطني تلك الدولة كالحق في العمل والحق في التأمين الإجتماعي والحق في العطل المرضية طويلة أو قصيرة الأمد والحق في التقاعد وغيرها من الحقوق الاقتصادية.

في الأخير يتوجب حتى يكون هذا الحل دائم وطويل الأمد ، أن يندمج اللاجئ في المجتمع الجديد بشكل كامل كما تتاح له فرص الحصول على جنسية هذا البلد مع ممارسة الحقوق المتعلقة بهذه الجنسية، هنا فقط يمكن اعتباره فعليا أصبح مستفاد من جديد من حماية وطنية.

ويجدر بنا أن نذكر هو أن الكثير من الدول تخشى حدوث مشاكل أمنية في بلد اللجوء بسبب بقاء اللاجئين على أراضيهم فترة من الزمن غير محددة المدة، و إن الاندماج المحلي يتم عبر ثلاث مستويات: ¹

1 - المستوى القانوني: و الذي يتمثل في إقرار مجموع الحقوق المعترف بها لصالح اللاجئين و التي تنمو وتضطرر بصورة تدريجية حتى يشعر هذا اللاجئ بأنه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطني بلد الملجأ.

هذا الأمر يؤدي في النهاية الى حصول اللاجئ على الإقامة الدائمة و كذا إمكانية اكتسابه الجنسية. ²

2 - المستوى الاقتصادي: تساهم المفوضية في مساعدة وإعانة اللاجئين على الحصول على فرص العمل والخبرات اللازمة لدخول سوق الشغل، و كذا الاعتماد على النفس حسب الكفاءة المهنية³، اذ يتم عندما يصبح اللاجئون ، مع مرور الزمن أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية و المنظمات الدولية

1 - ميروك محمد- المرجع السابق- ص 75.

2 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 27.

3 - بلال حميد بديوي حسن- المرجع السابق - ص 113.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

التي تعمل معها كما تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين للوصول إلى فرص العمل و وسائل الاعتماد على النفس كل حسب كفاءته و مؤهلاته التي يملكها.¹

3 - المستوى الاجتماعي: هذا المستوى يعمل على تمكين احتكاك اللاجئين ومواجهتهم المباشرة مع المواطنين في بلد اللجوء ليتطور الامر إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من غير أي تشكل من أشكال الخوف أو العدائية أو التمييز، إذ قد يؤدي هذا التفاعل بين اللاجئين و المواطنين أي المجتمع المحلي للعيش في سلام دون أي اضطراب يهز الأمن و الاستقرار.

و بهذا نجد المفوضية تقوم بتشجيع هذه البلدان على هذا الإدماج لما فيه من نجاحات لعلها تكمن في القيام ببرامج إنمائية و تمويلها حتى يتمكن اللاجئين من تحمل أعبائهم .

كما تشجع المفوضية كذلك على المساهمة في تقوية و تطور اقتصاد بلدهم هذا الجديد و أيضا قيامها بتقديم المشورة و التدريب المهني و التعليم و كذا العمل المدفوع الثمن للاجئين و غيرها.²

كما تجدر بنا الإشارة إلى الأهداف الجوهرية لهذه المبادرة التي تكمن في تزويد اللاجئين بالمتطلبات الضرورية و تحسين المستوى المعيشي و تفادي سخطهم الذي قد يكون له نتائج عكسية على اللاجئين بإعتيادهم العيش والحصول على مطلباتهم دون أي عمل أو جهد مبدول.

و في نفس التوقيت أطلقت المفوضية برنامج يدعى "التنمية من خلال الإدماج المحلي" الطامح أساسا إلى التماس المساعدة الإنمائية الإضافية لإيجاد حل دائم عن طريق الأخذ بخيار الإدماج المحلي.³

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 95.

2 - بلال حميد بديوي حسن- المرجع السابق - ص 113.

3 - آيت قاسي حورية- المرجع السابق- ص 208.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

لذلك في الحالات المحتمل فيها حدوث إعادة الطوعية للوطن في المستقبل القريب يكون الحل الأنسب هو التوطين في البلد المضيف إلا أن ذلك يتم إلا بموافقة حكومة هذا البلد المضيف.

و مع ذلك بتزايد أعداد اللاجئين اتجهت فرص التوطين المحلي إلى أن يصبح أشد تعقيدا وأكثر صعوبة في كثير من أجزاء العالم.¹

الفرع الثالث: إعادة التوطين في بلد ثالث:

تتمثل إعادة توطين اللاجئين في بلد آخر ثالث في نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء إلى بلد آخر يسمح لهم فيه بالدخول و يمنحهم في كثير من الحالات فرصة الحصول على الحصول على الجنسية.

و يعتبر هذا الحل الوحيد الموجود بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي و لا البقاء في آمان في البلد الذي التمسوا فيه اللجوء أول مرة.²

بتعبير آخر أوضح إن العودة الطوعية أو الإرادية كما سبق أن وضحناها تعتبر الحل الأفضل لمعظم اللاجئين إلا أنه بسبب وجود تهديد مستمر من التعرض للاضطهاد لا يستطيع المدنيون العودة إلى وطنهم و لا يستطيعون العيش بصفة دائمة في بلد اللجوء ففي هذه الحالة تكون إعادة التوطين هي الخيار الملائم.³

إذ أن العدد القليل نسبيا من اللاجئين الذين ينظر في إعادة توطينهم هم الذين يكونون معرضين للخطر في بلد اللجوء الأول أو لا يوجد حل دائم و آخر لمحتهم، و تقدم بلدان

1 - بلال حميد بديوي حسن- المرجع السابق - ص 114.

2 - المفوضية- حماية اللاجئين- المرجع السابق- ص 77.

3 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 28.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

معينة بصفة منتظمة فرصا لإعادة توطينهم، بينما تفعل بلدان أخرى ذلك على أساس مؤقت.¹

لذلك يعتبر إعادة التوطين الوسيلة الوحيدة والإجراء الحصري الوحيد لجمع شمل عائلات اللاجئين التي تجد نفسها مشتتة رغما عنها و أفرادها موزعون عبر بلدان مختلفة، كما يعتبر وسيلة حمائية فعالة للغاية بالنسبة للأشخاص الذين عاشوا فترات طويلة إنتهاكات حقوق الإنسان و بقوا على قيد الحياة إما معوقين أو منهارين نفسيا ومحبطين إجتماعيا.

و من المعلوم أن إعادة التوطين لبلد آخر أي بلد ثالث هو ليس حقا ، كما ليس أمرا تلقائيا إنما هو أمر مرهون بقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها و هذا بتوفر شروط معينة مثل أن يكون الشخص المعني لاجئ في البلد الحالي و تصادفه حواجز قانونية أو مادية لا يمكن حلها في البلد المضيف ².

كما يجب أن تكون مسألة إعادة توطينه لبلد ثالث هي الوسيلة الوحيدة لحل هذه المشاكل التي تعترض اللاجئ.³

و تلعب المفوضية الدولية دورا رئيسيا في هذا المجال من خلال قيامها بمساعي لإقناع و التأثير على دول معينة لتوافق الأخيرة على إعادة توطين لاجئين لديها ، لتمنحهم فرصة جديدة لبناء حياتهم بكرامة و سلام .

1 - مبروك محمد- المرجع السابق- ص 76.

2 - العيداني آسيا و مقري نادية- المرجع السابق- ص 29.

3 - بلال حميد بدوي حسن- المرجع السابق- ص 115.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

إلا أن إتمام عملية التوطين في بلد ثالث تمر بمراحل عديدة منها إقناع دول أخرى غير دولة الأصل أو المضيئة للاجئين على قبول إعادة التوطين .

ومن هذه المراحل كذلك قيام المفوضية بمقابلة كل لاجئ لمعرفة رغبته بصورة واضحة و دقيقة أيضا يتم نقل اللاجئين لدولة الاستيطان بإشراف المفوضية السامية إضافة لمساعدة هذه الدول المعنية و الهيئات الدولية المختصة¹.

بالأخير ما نود التصريح به هو أنه من بين الحلول الثلاثة و على الرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية إلا أنه تبقى العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الأفضل و الأكثر طلبا من اللاجئين كما أنها قابلة للتطبيق بتعاون الأطراف المعنية: دولة الأصل، الدولة المضيئة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و يبقى الحلين الآخرين بمثابة حلين احتيابيين في حالة عدم إمكانية تطبيق حق العودة الطوعية والإرادية من اللاجيء الى بلد الأصل².

1 - مبروك محمد- المرجع السابق- ص 77.

2 - بلال حميد بدوي حسن- المرجع السابق - ص 116 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء

نستنتج من خلال عرض هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني أن:

هناك حالات ينتهي فيها اللجوء وينتهي فيها مركز اللاجئ والحقوق المرتبطة به، و الأسباب لذلك عديدة ، تكمن في أسباب تتعلق باللاجئ كعودته طوعيا لبلده كذلك كأن يكتسب جنسية و حماية جديدين، كما توجد أسباب جماعية يسقط فيها مركز اللاجئ بسبب تغير الظروف والأوضاع السائدة في البلد الأصلي.

كما توجد هنالك حلول بديلة عن الإعادة الطوعية كالعودة الطوعية الآمنة للاجئين أو التوطين في بلد اللجوء أو التوطين في بلد ثالث¹.

غير أن التوطين في الحالتين يجب أن يكون طوعيا أي بالإرادة الحرة للاجئ ودون أي ضغط أو إكراه.

¹ - بلال حميد بدوي حسن- المرجع السابق- ص 116.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم فإن اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة باللاجئين نصت و أكدت على حماية اللاجئين أي أن يتمتع اللاجئ بحماية دولية لكن هذه الأخيرة ، وضعت لها حدود لذلك كان الفصل الثاني تحت عنوان حدود الحماية الدولية ، و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان حالات عدم التمتع بمركز اللاجئ و الحقوق المقررة عند عدم تمتعه بهذا المركز.

حيث قسمنا هذا المبحث لثلاث مطالب ، في المطلب الأول تم التحديد الحصري للأشخاص الغير جديرين بالحماية الدولية ، ثم بالمطلب الثاني تناولنا الحماية الداخلية كبديل لعدم التمتع بصفة اللاجئ، ثم بالمطلب الثالث تناولنا حقوق اللاجئ الذي لم يحصل على صفته كلاجئ أي للاجئين الذين لم يحصلوا على مركز اللاجئ حقوق تكفلهم في بلد الملجأ.

أما المبحث الثاني فقد كان تحت عنوان أسباب سقوط مركز اللاجئ أي انتهاء الملجأ و هذا المبحث تناولنا فيه ثلاث مطالب ، في المطلب الأول تناولنا الأسباب المتعلقة باللاجئ و المطلب الثاني السقوط الجماعي لمركز اللاجئ لتغيير الظروف ، و أخيرا المطلب الثالث تناول الأسباب الأخرى لسقوط حق اللاجئ.

وكخلاصة للفصل الثاني فإن طالب اللجوء قد لا يتم منحه صفة اللاجئ من طرف الدولة المضيفة وينتج عن ذلك حقوقا يتمتع بها رغم عدم إكتسابه هذه الصفة، كما أن صفة اللاجئ ليست صفة دائمة وغير قابلة للتعديل أو للزوال ، فقد تستجد أوضاع ومتغيرات في الدولة الاصلية للاجئ تؤدي الى رغبته في العودة الى بلده الأصلي ، كما أنه قد يرغب في أن يتم توطينه في الدولة المضيفة ، أو يتم عرض عليه جنسية دولة أخرى ثالثة.

الباب الثاني:
أنواع آليات الحماية الدولية
لللاجئين.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

إذا قمنا بتتبع مسار حالات اللجوء في العالم، فإننا سنلاحظ أنه لا يوجد إنسان يختار أن يكون لاجئاً بمحض إرادته، بل إن الظروف الصعبة والقاسية هي التي تدفع به إلى أن يترك وطنه الأصل أو مسقط رأسه، لعله يجد الأمن و السلم في أماكن أخرى من الأرض.

و لكن قد يدفع الإنسان للفرار بحثاً عن ملاد آمن، نظراً لتعرضه للظلم والقهر بسبب الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي يتعرض لها من طرف حكومة الدولة الأصلية او من طرف أفراد آخرين يملكون سلطات واسعة قد تمس حقوقه وحرياته الأساسية في الصميم، لهذا عرفت البشرية منذ عصورها التاريخية الغابرة ظاهرة اللجوء و اللاجئين.

و بالرغم من اشتراك الإنسانية كلها في الجوهر الأساسي لمفهوم اللجوء، فقد اختلفت آلياتها في تجسيد هذا المفهوم تبعاً لاختلاف الثقافات و الحضارات الإنسانية عبر مراحل التاريخ المختلفة.

حيث بدأت الدول المختلفة من خلال مطلع القرن العشرين في تكوين نظام دولي يحكم ظاهرة اللجوء، فتحول التقليد الخاص بمد يد العون الى الأشخاص الفارين من الاضطهاد إلى تقليد عالمي وتحول بعد ذلك الى عرف دولي ، و ذلك نتيجة ظهور أعداد هائلة من اللاجئين الفارين من الحروب ومن الصراعات الداخلية، إذ أضحت الحقوق التي يتمتعون بها والحرريات التي يحصلون عليها و تحديد مركزهم القانوني خلال فترة تواجدهم في دولة اللجوء محل اهتمام دولي- عالمي و إقليمي- وحتى وطني- ، و تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي عرفت اللاجئين و نظمت حقوقه و التزاماته.

لذا نقسم هذا الباب الثاني الى فصلين.

الفصل الأول: الآليات الاتفاقية العالمية لحماية اللاجئين.

الفصل الثاني: الآليات الاتفاقية الإقليمية لحماية اللاجئين .

الفصل الأول:

الآليات الاتفاقية العالمية لحماية اللاجئين:

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

إن الحماية الدولية للاجئين أضحت حقيقة ملموسة وواقعية فتحول من مجرد عرف دولي معمول به من طرف عدد قليل من الدول إلى التزام قانوني دولي يقع على عاتق مجموعة كبيرة من الدول التي إعترفت بضرورة إيلاء عناية كبيرة وملموسة بظاهرة اللجوء واللاجئين من خلال إنضمامها لعدة إتفاقيات دولية وإقليمية لحماية اللاجئين.

و يعود الفضل لهذا الأخير من خلال سعيه للبحث عن استراتيجيات جديدة لتفعيل الدور البارز الذي أسدته الموثيق و المعاهدات الدولية بسواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

و ذلك من خلال سن العديد من الاتفاقيات و أهمها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول المضاف لها عام 1967، حيث يشكلان مرجعان دوليان لأهم الاتفاقيات الدولية الأخرى على الصعيد الإقليمي إلى جانب الجهود المبذولة من طرف الميثاق العالمي لشؤون اللاجئين من أجل تخفيف الضغوطات و تقاسم المسؤوليات.

بالإضافة إلى إنشاء العديد من المنظمات و الوكالات الخاصة بحماية اللاجئ من بينها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تعتبر اليوم أكثر وكالة دولية حكومية توفر الحماية للاجئين بالتنسيق مع غيرها من المنظمات الحكومية كوكالة الأمم المتحدة للإغاثة و تشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أو مع المنظمات الغير حكومية (ONG) كمنظمة الصليب الأحمر الدولي و منظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الدولية.

على هذا الأساس اعتمدنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاتفاقيات العالمية لحماية اللاجئين.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية اللاجئين.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين.

تتمثل الآليات الاتفاقية العالمية لحماية اللاجئين في مختلف الاتفاقيات التي كرسَتْ أحكامها القواعد الخاصة بحماية اللاجئين، و تبرز خصوصاً في هذا الصدد "اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951" التي تعد الاتفاقية الأم، و "البروتوكول الإضافي الملحق بها لسنة 1967"، إذ يعود لهما الفضل في استحداث جوهر قواعد القانون الدولي للاجئين و تكريس أسس الحماية الدولية لهم.¹

كما تم اعتماد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018، الذي اعتبره الكثير خطوة تاريخية كبيرة في مجال تجسيد مبدأ التعاون الدولي، حماية لحقوق اللاجئين و حرياتهم و حقوقهم الأساسية².

المطلب الأول: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و البروتوكول المضاف

لها عام 1967:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين التي تم اعتمادها بمدينة جنيف بسويسرا يوم 28 جويلية 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، و كذلك بروتوكولها الملحق بها لعام 1967 اللبنة الأساسية للعديد من الاتفاقيات الأخرى التي شملت حقوق اللاجئين، فبالرغم من التغيرات التي

1 - ليتيم نادبة- مطبوعة بيداغوجية في القانون الدولي للاجئين- محاضرات أقيمت على طلبه الماستر جامعة باجي مختار، عنابة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخص قانون دولي عام- 2021/2020- ص 95.

2 - ليتيم نادبة- المرجع السابق- ص 95.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

شهدها العالم، و زيادة أعداد اللاجئين، إلا أنهما أثبتنا إلى حد كبير دورهما في استيعاب اللاجئين حول العالم المتغير باستمرار.¹

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951:

أولاً: التعريف بالاتفاقية: تعد اتفاقية جنيف اتفاقية غربية الأصل، صيغت في سياق خاص،² حيث تم اعتمادها من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 2-25 جوان من سنة 1951 في جنيف، بخصوص اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية، و بحضور 26 دولة، و الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في 14 ديسمبر 1950، و فتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951، و دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، إن تبني هذه الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية و ما نتج عنه من لجوء ملايين الأشخاص داخل أوروبا و خارجها.³

و ما يمكن قوله أن هذه الأخيرة لم تكن الاتفاقية العالمية الأولى السابقة في الاعتراف بحق اللجوء كحق من حقوق الإنسان، بل سبقتها في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 الذي يقر باسم حرية التنقل، حق الأشخاص في مغادرة الدولة، فضلا عن حقهم في العودة إليها⁴، و الذي لا يزال الأساس في فهم الاتفاقية و بروتوكولها الخاص.⁵

1 - دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين- الدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية- موقع المراكز الديمقراطي الغربي- تاريخ التصفح، 2023/05/14 على الساعة 14:55- على الرابط الإلكتروني: <http://www.democratic.de/?>

2 - Luc legoux, Accueillir, Protéger ou Ecarter les Réfugiés ? Plein Droit N °90, 2011 / 3 Groupe D' information Et De Soutien Des immigrants. Paris p 10.

3 - خضراوي حنان- آليات الحماية الدولية للاجئين- مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة- مجلة دولية محكمة نصف سنوية- العدد الخامس- جامعة مستغانم- جانفي 2018- ص 114.

4 - Philippe lagrange, L 'Appréhension Du Phénomène Migrat Par le droit international Revué Critique de droit International Privé N°1. 2017/1Ed. Dalloz, Paris.

5 - مظهر الشاكر- القانون الدولي للاجئين- دراسة تحليلية- ب- د- ن- 2014- ص 13.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ولقد عرفت إتفاقية جنيف في مادتها الأولى اللاجيء بما مفاده أنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، و نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو لونه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يقدر أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.¹

ثانيا: تقييم الاتفاقية:

نستنتج أن التعريف الوارد في هذه الإتفاقية الدولية لسنة 1951 مقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين المتضررين من ويلات الحرب العالمية الثانية من جهة.

من جهة أخرى، نصت هذه المادة على تحديد سقف زمني لتاريخ اللجوء، بما معناه أن اللاجئين بعد جانفي كانون الثاني 1951 لا تشملهم الاتفاقية، و السبب وراء هذين الحصرين الزمني و الجغرافي أو الشرطين الزمني والجغرافي ، التزامات الدول إزاء اللاجئين خاصة و أنها كانت ترى أن تدفقات اللاجئين مسألة ظرفية مؤقتة سيتم تجاوزها بزوال الأسباب التي أدت إليها.²

أحيانا توصف اتفاقية جنيف الخاصة أنها لا تكثرث للاهتمامات الأمنية، لا سيما الإرهاب و الجريمة المنظمة واللجوء الناتج عن التغييرات المناخية وعن الإحتباس الحراري، بل هناك من يقر بأنها اتفاقية زائدة لا حاجة منها، نظرا لوجود الحماية الدولية التي تتجسد حاليا مبدئيا لكل شخص بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، زيادة على كونها لا تعالج مسألة السماح بالدخول، و لا تلزم أي دولة بمنح حق اللجوء.³

1 - بن سدرة جلول- المركز القانوني للاجئين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة- قراءة في المادة 08 ص - مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي- مجلة جامعة التكوين المتواصل- العدد 02- جوان 2017- جامعة التكوين المتواصل مركز خميس مليانة- الجزائر- ص 59.
2 - غادة بشير خير-ي- المرجع السابق- ص 58.
3 - ليتيم نادية- المرجع السابق - ص 99.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ويعاب على هذه الاتفاقية أيضا أنها تعاملت مع الفرد و ليس الجماعة، حيث ركزت على الاضطهاد الواقع على الفرد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية و هذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية.¹

و ما يأخذ على هذه الإتفاقية كذلك ، أنها لم تشمل بالحماية الفئات الجديدة من اللاجئين، و كذا فئة المشردين داخليا فحسب، بل لا تشمل حمايتها أيضا اللاجئين الفلسطينيين، إذ أنها لا تسري على الأشخاص الذين يتمتعون بمساعدة هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، من غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و لأن الفلسطينيين مشمولين برعاية الأنروا، فلم يتمتعوا بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، إلا في حالة توقف تلك الحماية أو المساعدة، بعد تسوية عن طريق الأمم المتحدة فإنه بالإمكان عندئذ شمولهم بأحكام هذه الاتفاقية، و هذا بحد ذاته قصور فكان أولى بالمجتمع الدولي بشمول الفلسطينيين بأحكام هذه الاتفاقية من عدم شمولهم.²

1 - غادة بشير خيري- نفس المرجع- ص 59.

2 - مظهر حريز محمود- القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق- دراسة قانونية تحليلية- أطروحة دكتوراه- جامعة سنت كليمينس- قسم القانون الدولي- بغداد-2013- ص 111.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967:

أولاً: التعريف بالبروتوكول:

تم إقرار البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186¹، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198² في سنة 1966، و فتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967، و أصبح ساري المفعول في 4 أكتوبر 1971.³

جاء هذا الأخير لإزالة القيد الزمني والجغرافي الوارد في اتفاقية جنيف 1951، و قد كان السبب الأساسي في إعماده هو تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين من قارة إفريقيا، و خاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية ولجوء الجزائريين للدول المجاورة، حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يستفيدوا من أي حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في الاتفاقية.⁴

و يعتبر البروتوكول الخاص باللاجئين الوثيقة الأساسية الثانية التي تمثل ركيزة وقاعدة أساسية للقانون الدولي للاجئين، إلى جانب اتفاقية جنيف الدولية لسنة 1951، كما أنه وثيقة منفصلة ومستقلة يمكن للدول الانضمام إليها حتى و إن لم تكن طرفاً في الاتفاقية، و أن الدول التي تصبح طرفاً في البروتوكول يجب أن توافق على تطبيق الاتفاقية.⁵

ثانياً: مضمون البروتوكول:

يتشكل البروتوكول من عدة أجزاء وهي: ديباجة، بالإضافة إلى أحد عشر مادة تضمنت الأحكام العامة، و أما عن الديباجة فقد تضمنت التذكير إلى أن اتفاقية سنة 1951 لا تنطبق

1 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 (د 41) -المؤرخ في 18 تشرين الثاني- نوفمبر 1966- المتضمن البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 (د 41) - المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 المتضمن الانضمام البروتوكول 1967.

3 - بلال حميد بدوي حسن- دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط- كلية الحقوق الأردن- قسم القانون العام 2016- ص 67.

4 - علوان عبد الكريم- الوسط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- حقوق الانسان- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع - سنة 2011- ص 219.

5 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 68.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

إلا على الأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل جانفي 1951.

و أن فئات وطوائف جديدة من اللاجئين قد ظهرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، لذلك تعين أن تشمل جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم عناصر التعريف الواردة في الاتفاقية، دون تقييده بالشرط الزمني أو الجغرافي.¹

ونصت المادة الاولى من البروتوكول على بما مفاده أنه: يتعهد الدول الأعضاء في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من هذه الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي:

لهدف هذا البروتوكول تعني لفظ "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل فرد ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، كما لو ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف من كلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/جانفي 1951" و كلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

وعليه فان بروتوكول سنة 1967 وضع حدا للقيود الزمني وللقيود الجغرافي الواردين في إتفاقية سنة 1951 ، فيستفيد منه جميع اللاجئين حتى بعد أحداث وقعت بعد أول جانفي 1951 وفي جميع أنحاء العالم وليس في أوروبا فقط.²

كما نصت المادة الثانية من هذا البروتوكول على ما معناه أنه يتعهد الدول الأعضاء في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو مع أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها، تتعهد على وجه الخصوص تيسير وتبسيط مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام ومواد هذا البروتوكول من أجل المفوضية، أو أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قادرة على تقديم تقارير إلى

1 - خضراوي عقبة - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين- مكتبة الوفاء- الطبعة الأولى- الإسكندرية 2014- ص 372.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين- ط 1 مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- 2015- ص 190.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، ويتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات و البيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:¹

(أ) الظروف التي يعيش فيها اللاجئين.

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع السريان والنفوذ.

(ت) القوانين و الأنظمة و المراسيم السارية المفعول أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

وبالتالي فان هذا البروتوكول الإضافي قد وسع من المجال الزمني والجغرافي لحماية اللاجئين، مقارنة مع إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 ، ويعتبر ذلك تصحيحا للثغرات التي شابته تلك الإتفاقية الدولية لسنة 1951 بخصوص ذلك الأمر ، مما أدى إلى إستفادة أعداد وفئات كثيرة من اللاجئين من الحماية الدولية لهم².

المطلب الثاني: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين:

يمكننا أن نعتبر أن الميثاق العالمي بشأن اللاجئين هو أحدث المعاهدات والصكوك الدولية التي عالجت موضوع اللاجئين، و تمكينهم من مختلف حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و قد اعتبره كثير من المهتمين بمثابة تحولا مفصلا في التعامل الدولي مع قضية اللاجئين، خاصة و إنه أخذ بعين الاعتبار تأثير اللجوء على الدول المستضيفة و المستقبلية، و أن تمكين اللاجئين في هذه الدول يتطلب تقديم الدعم و المساعدة اللازمين لهذا لتحقيق الاستجابة المثلى لاحتياجات اللاجئين.³

و لدراسة هذه الآلية الاتفاقية العالمية، لا بد من التطرق بداية لمضمونها و محتواها، و تبين الأهداف التي تسعى إليها، و من ثم دراسة طبيعتها القانونية لتحديد مدى فعاليتها في مجال الحماية الدولية للاجئين.

1 - خضراوي عقبة - حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي- أطروحة دكتوراه- جامعة سيدي بلعباس- كلية الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون دولي عام- 2017-2018- ص 373.

2 - خضراوي عقبة - الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني و القانون الدولي للاجئين- نفس المرجع- ص 378.

3 - ليتيم نادية- المرجع السابق- ص 101.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الأول: مضمون الميثاق العالمي بشأن اللاجئين و أهدافه:

بتاريخ 17 ديسمبر 2018 ، إتمتدت الجمعية العالمية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، و ذلك بعد نحو عامين من الحوارات العديدة المكثفة التي قادتھا المفوضية السامية مع الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية و اللاجئين و المجتمع المدني و القطاع الخاص و الخبراء.¹

و يعتبر هذا الميثاق إطارا دوليا عاما لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر عدلا و إنصافا و قابلية للتنبؤ، يتم فيه توزيع الاعباء بين جميع الدول المضيفة للاجئين، و ضمان حماية حقوق اللاجئين في جميع الأحوال والظروف ودون وضع أية قيود للإستفادة من هذه الحماية سواءا كانت قيودا زمنية أو جغرافية.

يوفر الميثاق خارطة طريق للدول والحكومات و المنظمات الدولية والإقليمية و ذوي المصلحة الآخرين لضمان حصول الدول المضيفة على الدعم والمساعدة الذي يحتاجون إليهما، و أن يتمكن اللاجئين من عيش حياة طبيعية سليمة، كما يشكل الميثاق آلية دولية إتفاقية وضعت بعد تشاور مكثف بين الدول والمنظمات المعنية بحماية حقوق اللاجئين من أجل تحسين التكفل بحاجيات اللاجئين.²

يتشكل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين من أربعة أجزاء.

1 - فصل تمهيدي يذكر السياق و المبادئ التوجيهية و الأهداف.

2 - الإطار الشامل للاستجابة للاجئين Le Cadre d'action Global pour les Réfugiés.

وفقا للصيغة التي اعتمدها الدول الأعضاء في الملحق الأول من إعلان نيويورك.

¹ - Le Pacte mondiale sur les Réfugiés , publié en 2021, consulté le : 15 /05/2023- 22 :25, sur :l'agence Des Nations Unies Pour Les Réfugiés, Disponible à : http://www.Uncr.org/fr/vers.un_pacte-mondiale-sur-les-refugiés.html.

² - Le Pacte Mondiale sur les Réfugiés, op.cit.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

3 - ورقة طريق عمل تحدد إجراءات ملموسة للمساهمة في تحقيق أهداف الميثاق، لا سيما في ما يتعلق بترتيبات تقاسم الأعباء و المسؤوليات التي سيتم إجراؤها من خلال المنتدى العالمي للاجئين، و الترتيبات الوطنية و الإقليمية في حالات محددة، و التي سيتم دعمها بأدوات التمويل و الشراكات، و تحديد المجالات التي تتطلب الدعم من حيث الاستيعاب و القبول. بهدف تلبية الاحتياجات المحددة للاجئين و دعم الدول المستقبلة و تسهيل الوصول إلى حلول¹.

4 - آليات المتابعة و المراجعة التي ستتم بشكل رئيسي من خلال المنتدى العالمي للاجئين، و الذي ستقدم خلاله الحكومات تقارير عن التقدم الذي تحرزه و الإجراءات التي تتخذها، و كذا من خلال الاجتماعات الرسمية التي ستعقد كل عامين بين المنتديات، و عن طريق التقارير السنوية الدورية.²

__ تتمثل أهداف الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في:

__ تخفيف الضغوطات الكبيرة والمتعددة على البلدان المضيفة للاجئين.

__ تعزيز قدرة وإمكانية الاعتماد على النفس لدى اللاجئين.

__ توسيع نطاق الوصول إلى حلول في بلدان ثالثة غير بلدان اللجوء و بلدان المنشأ.

__ دعم الأوضاع والتدابير في بلدان المنشأ للعودة بأمان و كرامة.

1 - لبيتم نادية- المرجع السابق- ص 12.

2 - نفس المرجع - ص 16.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

كما يدعو الميثاق إلى وضع سياسات و تدابير من شأنها أن تسمح للاجئين بالحصول على التعليم و العيش حياة لائقة أثناء اللجوء، و كذا الحد من العواقب البيئية المرتبطة بإيواء اللاجئين وإنتشار القمامة والفضلات وعدم وجود قنوات الصرف الصحي، و تشجيع استخدام الطاقات المتجددة أو البديلة¹.

وإن الميثاق العالمي للاجئين جاء بعد مشاروات مكثقة بين دول عديدة سواء دول متقدمة من أمريكا وكندا وأوربا الغربية واليابان وكوريا الجنوبية وكذلك الصين وروسيا أو من دول العالم الثالث كدول إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا وغير من الدول التي لم تشترك في صياغة إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 ، وعليه فان أحكام الميثاق جاءت أكثر شمولاً لجميع حقوق اللاجئين التي يجب حمايتها سواء حقوقه المدنية والسياسية أو حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، عكس إتفاقية سنة 1951 التي ركزت على حماية الحقوق المدنية والسياسية للاجئين اكثر من غيرها.

و يوضح الجدول التالي هذه الأهداف، و كذا النتائج الثمانية التي يصبو إلى بلوغها هذا الميثاق، و مؤشرات تحقيقها².

¹ - خضراوي عقبة - الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني و القانون الدولي للاجئين- المرجع السابق- ص 379.
² - مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تاريخ التصفح 15-05-2023 الساعة 12.00 على الموقع: <https://.Uncr.org/ar/602> FB 1704.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين¹

الأهداف من 1 إلى 4			
الهدف: 4	الهدف: 3	الهدف: 2	الهدف: 1
دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان و كرامة.	توسيع نطاق الوصول على حلول البلدان الثالثة.	تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين و تمكينهم	تخفيف الضغط على البلدان المضيفة.

النتائج من 1 إلى 4			
يتم توفير الموارد التي تدعم الأدوات و البرامج الإضافية للاجئين و المجتمعات المضيفة من قبل عدد متزايد من الجهات المانحة.	لدى اللاجئين من الفئات الأكثر احتياجا فرص لإعادة التوطين في عدد متزايد من البلدان.	اللاجئون قادرون بشكل نشط على المشاركة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للدول المضيفة.	يتم توفير الموارد التي تدعم الأدوات و البرامج الإضافية للاجئين و المجتمعات المضيفة من قبل عدد متزايد من الجهات المانحة.

¹ - مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- تاريخ التصفح 2023-05-15 الساعة 12:00 على الموقع: <https://.Uncr.org/ar/602> FB 1704 .

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين¹

مؤشرات 4-1	مؤشرات 3-1	مؤشرات 2-1	مؤشرات 1-1
حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى اللاجئين العائدين أو لصالحهم في بلدهم الأصلي. عدد المانحين الذين يقدمون مساعدات إنمائية رسمية للاجئين العائدين أو لصالحهم في بلدهم الأصلي.	عدد اللاجئين الذين غادروا في إطار إعادة التوطين الخاصة بالمفوضية من البلد المضيف. عدد البلدان التي تتلقى طلبات إعادة التوطين الخاصة بالمفوضية من البلد المضيف.	نسبة اللاجئين الذين يمكنهم الوصول لفرص العمل اللائق. نسبة اللاجئين القادرين على التحرك بحرية داخل البلد المضيف.	حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للاجئين و المجتمعات المضيفة أو لصالحهم في الدولة المضيفة للاجئين. عدد الجهات المانحة التي تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية للاجئين و المجتمعات المضيفة أو لصالحهم في الدولة المضيفة للاجئين.

النتائج 5 إلى 8

بإمكان اللاجئين العودة و الاندماج مجددا من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية.	للاجئين فرصة الوصول إلى المسارات التكميلية للدخول إلى دول ثالثة.	ثم تعزيز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين و المجتمع المضيف.	حصول الترتيبات و جهود الاستجابة الوطنية المنسقة للاجئين على الدعم.
---	--	--	--

¹ - مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- تاريخ التصفح 2023-05-15 الساعة 12:05 على الموقع: <https://.Uncr.org/ar/602> FB 1704

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين¹

مؤشرات 4-2	مؤشرات 3-2	مؤشرات 2-2	مؤشرات 1-2
عدد اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية. نسبة العائدين ممن لديهم وثائق قانونية و مستندات تفويض معترف بها.	عدد اللاجئين الذين تم قبولهم من خلال المسارات التكميلية من البلد المضيف.	نسبة اللاجئين الأطفال المسجلين في أنظمة التعليم الوطنية. نسبة اللاجئين و السكان من المجتمع المضيف الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني للبلد المضيف.	حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للاجئين و المجتمعات المضيفة أو لصالحهم. و الموجهة للجهات الوطنية الفاعلة في البلد المضيف. عدد الشركاء الداعمين للترتيبات الوطنية في الدولة المضيفة للاجئين.

¹ - مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- تاريخ التصفح 15-05-2023 الساعة 12:10 على الموقع: <https://.Uncr.org/ar/602> FB 1704

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للميثاق العالمي بشأن اللاجئين:

إن الميثاق العالمي للاجئين يعكس الإرادة السياسية و طموح المجتمع الدولي ككل، لتعزيز التعاون و التضامن والتآزر مع اللاجئين و مع البلدان المضيفة المتضررة، و ذلك من خلال المساهمات الطوعية بغية تحقيق النتائج و بلوغ الأهداف التي يصبو إليها، حيث تبقى كل دولة سيادة وحررة في تحديد حجم هذه المساهمات حسب واقعها الوطني و قدراتها و مستوى التنمية فيها وفق السياسات و الأولويات الوطنية.

و يعبر الميثاق مجرد صك دولي يفتقر إلى أي طابع جزائي و ردعي في حالة الإخلال بالأحكام الواردة فيه¹ ، إذ اكتفى بالنص فقط على آليات المتابعة و التنفيذ المنحصرة أساسا في عقد الاجتماعات الرسمية، و انعقاد المنتدى العالمي للاجئين، الذي تتولى الدول خلاله تقديم التقارير الحكومية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الواردة فيه، أو تتعهد خلالها طوعا باتخاذ مزيد من التدابير و السياسات من جهة.

و من جهة أخرى فإن عدم النص على مساهمات ثابتة و محددة ، فإنها تقع على عاتق كل دولة على حدة، أو على الأقل تحديد سقف معين لها يجعل من السهولة بمكان التوصل أو التهرب من تقديم هذه المساهمات، بحجة أن الظروف الاقتصادية و الإجتماعية و التنموية التي تشهدها كل دولة، أو تقديم مساهمات زهيدة لا تلبى الاحتياجات المطلوبة في التعامل مع قضية اللاجئين².

1 - ليتيم نادية- المرجع السابق- ص 110.

2 - نفس المرجع - ص 111.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

وعلى ضوء ما سبق ، وكخلاصة لهذا المبحث الأول، يمكننا القول أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين هي العمود الفقري والأساس القاعدي التي يبنى عليها حقوق اللاجئين وواجبات الدول المضيفة.

و لكن يلاحظ عليها اقتصرها على اللاجئين الفارين من الدول الأوروبية فقط، إلى أن جاءها بروتوكول 1967، الذي أزال القيود الجغرافية و الزمانية بالكامل، لتكون أكثر استيعابا و شمولاً للاجئين في جميع الأوقات وفي كل الأماكن.

كما يعتبر الميثاق العالمي بشأن اللاجئين سانحة فريدة لتغيير الكيفية التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين، بما يعود بالنفع عليهم، و على المجتمعات التي تستضيفهم ، بوضع سياسات تعاون بين الدول خاصة منها المضيفة للاجئين لكي يتم تحمل أعباء اللجوء بإنصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة وضمن حقوق اللاجئين في جميع الظروف ، وخلافا لإتفاقية سنة 1951 فان الميثاق العالمي بشأن اللاجئين جاء شاملا لجميع الحقوق سواءا كانت مدنية وسياسية أو إقتصادية وإجتماعية وثقافية ، وهذا ما يؤدي إلى حماية حقوق اللاجئين في جميع الظروف وإلى ازدهاره ورقبه حيثما وجد.

وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول الى الآليات الإتفاقية العالمية لحماية اللاجئين، سنتطرق في المبحث الثاني الى الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين ، المتمثلة في المنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية المعنية بحماية اللاجئين.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية اللاجئين :

تتمثل الآليات المؤسسية الدولية لحماية اللاجئين في مجموعة المنظمات أو الهيئات الدولية المعنية بحماية اللاجئين، سواء كانت هذه الهيئات ذات طابع حكومي كالمفوضية السامية للأمم المتحدة و وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، أو ليست ذات طابع حكومي كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة أطباء بلا حدود.¹

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المنظمات الحكومية و نتطرق في المطلب الثاني للمنظمات الغير حكومية لحماية اللاجئين الدوليين.

المطلب الأول: المنظمات الحكومية لحماية اللاجئين:

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات و هيكل تابعة لها لمساعدة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، تتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تبذل كل جهودها في سبيل حمايتهم، بالإضافة إلى وكالة إغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين.²

الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أول هيئة دولية تم إستحداثها من طرف منظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية اللاجئين على المستوى الدولي ، وهذا بالتدخل حينما وجد لاجئون يفرون من أماكن النزاعات المسلحة الدولية وحتى الداخلية والكوارث الطبيعية .

أولاً: لمحة عن المفوضية السامية:

أنشأت المفوضية السامية سنة 1951، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319³ ، حيث صادقت بقرارها رقم 428 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار

1 - خضراوي حنان- المرجع السابق- ص 122.

2 - رنا عبد الرحمان موسى عامر, دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان- جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد و العلوم السياسية- مصر- المركز الديمقراطي العربي- بتاريخ: 21- 05- 2023 , على الرابط الالكتروني:

<http://www.democraticac/del?>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الأممي الصادر في 14 ديسمبر 1950،¹ و التي بدأت عملها في الأول من جانفي 1951 م بمقرها ب "جنيف"، قد تم منح الوكالة الجديدة ولاية محدودة زمنيا مدتها ثلاث سنوات من أجل الإسهام في إعادة توطين 1،2 مليون لاجئ أوروبي أصبحوا بلا مأوى، غير أن تزايد المشكلة في مختلف دول العالم دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 في أكتوبر 1953 الذي قرر تمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات²، ابتداء من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة وأن هذا التجديد أصبح دوريا طيلة هاته السنوات لتفاقم مشكلة اللاجئين.

تتكون المفوضية بالإضافة إلى المندوب السامي لشؤون اللاجئين و الذي تعينه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من لجنة استشارية للاجئين تتكون من ممثلين للدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة، يختارها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و مهمتها تنحصر في تقديم الاستشارات للمندوب السامي للاجئين.³

تعتمد هذه الأخيرة في ميزانيتها بصورة كاملة تقريبا على التبرعات و الهبات والعطايا التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية و المنظمات الدولية الحكومية و بعض الشركاء و الأفراد.

وإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتلقى دعما محدودا جدا يمثل أقل من اثنين في المائة من ميزانيتها من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة.⁴

و ذلك لتغطية المصاريف و النفقات الإدارية، كما تقبل المفوضية التبرعات العينية: كالخيام، الأغطية، الأفرشة، الأدوية ووسائل النقل كالحافلات والشاحنات.....، إلخ.⁵

3 - قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949: المتضمن إنشاء المفوضية السامية.
1 - قرار الجمعية العامة رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950: المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي.
2 - قرار الجمعية العامة رقم 727- المؤرخ في أكتوبر 1953- المتضمن تمديد مهلة عمل المفوضية لمدة 5 سنوات.
3 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين- مكتبة الوفاء القانونية- الطبعة الأولى- مصر- 2015- ص 115.
4 - علي أبو هاني- الإطار القانوني لحماية اللاجئين(دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية- ص 220.
5 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 114.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

بموجب النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين، فإن المفوض السامي لا يمكنه التوجه نحو المجتمع الدولي لطلب الدعم المالي، إلا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه مسؤول عن إدارة الأموال العامة و الخاصة التي يتلقاها لمساعدة اللاجئين و إعانتهم و يتم طلب التبرعات وفقا للقرار الأممي رقم 1729، الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961¹، حيث يعقد الأمين العام مؤتمرا سنويا من أجل طلب و جمع التبرعات، كما يتم إرسال مناشدة موجهة إلى الدول الممونة و غالبا ما ترسل المفوضية السامية موظفين تابعين لها إلى عواصم الدول أين يتم شرح برامجها المسطرة و الأهداف و الغايات التي تريد المفوضية تجسيدها على أرض الواقع.

يتألف التنظيم الإداري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجهزة رئيسية تتمثل في (المفوض السامي و اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية)، و أجهزة فرعية تتمثل في (دائرة العمليات- دائرة الحماية الدولية- قسم تسيير الموارد- قسم الإعلام و التوجيه)².

أما عن الأهداف و الغايات التي ترمي إليها المنظمة و التي وضعت من أجل تحقيقها و تجسيدها في أرض الواقع فتتمثل في:

_ ضمان أن السياسات و الممارسات و المناقشات حول قضايا إدارة الهجرة تأخذ في الاعتبار احتياجات الحماية الخاصة لطالبي اللجوء و اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية.

_ دعم الدول و الشركاء في مواجهة التحديات المتعلقة بإدارة اللجوء و الهجرة مع مراعاة المخاوف المتعلقة ببسط الحماية على اللاجئين.

1 - قرار الجمعية العامة رقم 1729 (د-6) المؤرخ في 20 ديسمبر 1961: المتضمن التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 117.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

_ تحديد التطورات المتعلقة بالهجرة و الاتجار بالبشر و القضايا ذات الصلة، التي لها عواقب على الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.¹

_ دعم و تعزيز الحكومة و الاحترام الصارم لعالمية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق جميع الأشخاص المتنقلين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، من أجل تعزيز مبادئ الحماية الدولية للاجئين.²

بالإضافة إلى ذلك هناك عدة مبادئ قانونية تركز عليها المفوضية أهمها:³

_ مبدأ احترام كرامة الإنسان و إنسانيته.

_ مبدأ شمولية الخدمات و الحاجيات التي تقدمها للمفوضية.

_ مبدأ مجانية الحماية و المساعدات.

_ مبدأ المساواة والعدل في توفير الحماية الدولية.

_ مبدأ عدم استعمال القوة والغصب بهدف إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصلية أو أي مكان آخر يمكن أن يتعرضوا فيه للموت أو الاضطهاد.

_ مبدأ المسؤولية الدولية الجماعية، فالمفوضية ترى أن مشكلة اللجوء أصبحت أبرز المشاكل الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة دولة واحدة، إنما لا بد من تعاون المجتمع الدولي بأكمله.⁴

¹ - Asile El Migration, Publié en 2021, consulté le 20/05/2023 sur l'agence Des Nations Unies Pour les Réfugiés, Disponible à <http://www.Unhcr.org/fr/asile.et> migration.html.

² - Ibid - p 30.

³ - العنكبى نزار- القانون الدولي الإنساني- دار وائل, طبعة 1- عمان- الأردن- 2010- ص 54.

⁴ - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 97.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ثانياً: النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أ- أحكام عامة:

1 _ يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين حماية دولية، تحت اشراف الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، و مهمة ايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة¹.

و على المفوض الأممي السامي في اضطلاعهم بمهامه، و بوجه أخص عند بروز مصاعب لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها².

2 _ ليس لأعمال المفوض الأممي السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات و فئات من اللاجئين.

3 _ يطبق المفوض الأممي السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

4 _ للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي (ECOSOC) أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض الأممي السامي حول الموضوع إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين، تتألف من ممثلي دول الأعضاء و غير أعضاء في الأمم المتحدة يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين و من تفان في العمل لحل هذه المشكلة.

5 _ تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة باستعراض الترتيبات والإجراءات الخاصة بالمفوضية للبحث في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ ديسمبر 1963.

1 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 97.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 195.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ب- وظائف المفوض السامي:

تشمل ولاية المفوض الأممي السامي¹:

1 - أي شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرخين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.²

2 - أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/جانفي 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

و لا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة .

وعليه فان المفوض السامي من إختصاصه دراسة أوضاع اللاجئين وتتبع حالاتهم وضمنان تمتعهم بجميع حقوقهم المكفولة دولياً ، وهذا دون أي قيد زمني أو جغرافي ، ولا يمكن

1 - العنكبي نزار- القانون الدولي الإنساني- دار وائل- طبعة 1- عمان- الأردن- 2010 ص 56.

2 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المرجع السابق- ص 31.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

للدول أو الحكومات أن تضع أية عوائق على ممارسته لإختصاصاته ، بل بالعكس عليها أن تمد له يد العون اللازمة ليقوم بمهامه على أحسن وجه.

_ لا يقع ضمن إختصاص المفوض الأممي السامي كما عرفت في المادة 6 أعلاه أي شخص:¹

_ يحمل جنسيته أكثر من بلد واحد ما لم تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته.

_ تقر له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق و ذات الواجبات التي تنتج عن التمتع بجنسيته في هذا البلد.²

_ يواصل الإستفادة من حماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

_ تكون هناك دوافع موضوعية وجدية للاعتقاد بأنه اقترف جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن، أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³

_ يسهر المفوض الأممي السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية.

_ بالسعي على عقد و تصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين و الإشراف على تطبيقها و اقتراح إدخال تعديلات عليها.

_ بالعمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية إجراءات ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

1 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المرجع السابق- ص 31.

2 - العنكي نزار- القانون الدولي الإنساني- دار وائل- طبعة 1- عمان - الأردن- 2010- ص 57.

3 - خضراوي عقبة - الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني و القانون الدولي للاجئين- المرجع السابق- ص 383.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

_ بموازاة الجهود الحكومية و الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

_ بتشجيع إستقبال اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا.

_ بالسعي للحصول على تراخيص للاجئين بنقل أصولهم، و خاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

_ التحصل من الدول والحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها و الأوضاع التي يعيشون فيها، و بشأن القوانين و الأنظمة المتعلقة بهم.

_ بالبقاء على اتصال فعال ووثيق بالحكومات و المنظمات الحكومية الدولية المعنية.

_ بإقامة علاقات بالكيفية التي يراها أنسب مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

_ يتولى المفوض السامي أية صلاحيات وإختصاصات إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم و إعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه¹.

_ يقوم المفوض الأممي السامي بتسيير وإدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل الخصوص على الهيئات العامة التي تعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة، للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به².

1 - العنبيكي نزار - القانون الدولي الإنساني - دار وائل - طبعة 1- عمان - الأردن - 2010 - ص 60.

2 - خضراوي عقبة - المرجع السابق - ص 384.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

_ للمفوض السامي حق عرض آرائه وأفكاره ومقترحاته أمام الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أجهزتها الفرعية.

_ يرفع المفوض الأممي السامي عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقاريراً سنوية دورية إلى الجمعية العامة، و يتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة .

_ للمفوض الأممي السامي أن يطلب مساعدة و عون مختلف الدولية الوكالات المختصة.¹

ج- الشؤون التنظيمية و المالية:

_ ينتخب المفوض الأممي السامي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و توافق عليه الجمعية العامة و يكون انتخابه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول كانون الثاني/ جانفي من سنة 1951.

_ يعين المفوض الأممي السامي للمدة نفسها مفوضاً سامياً مساعداً له من غير جنسيته.

_ يأخذ المفوض الأممي السامي رأي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الضرورة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان، و أن يعين في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة ممثلاً له توافق عليه حكومة هذا البلد، و يمكن للمفوض السامي أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.²

_ يتخذ المفوض الأممي السامي و الأمين العام للأمم المتحدة الإجراءات الملائمة بشأن الاتصال و التشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

_ يقدم الأمين العام المفوض الأممي السامي جميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.³

_ يكون مقر إقامة المفوضية الدولية في مدينة جنيف بسويسرا.

1 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 200.

2 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المرجع السابق- ص 32.

3 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 385.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

_ يخضع تسيير المفوضية الدولية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة و القواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة¹.

_ تمول ميزانية المفوضية الدولية من ميزانية الأمم المتحدة و لا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلاً أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، و يتم تمويل جميع المصاريف الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات .

_ تخضع الحسابات والأموال المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض الأممي السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة².

علماً بأنه يمكن لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية و يتفق المفوض السامي و الأمين العام على الإجراءات الإدارية لعهد هذه الأموال و تخصيصها بما يتفق و أحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة و القواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة³.

ثالثاً: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في مجال حماية اللاجئين:

يعد ضمان وجود الحماية الدولية هو السبب الجوهري الذي تم إنشاء المفوضية الدولية السامية من أجل القيام به، و الحماية الدولية يقصد بها ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين و ضمان عدم إعادة أي شخص جبراً إلى دولة الظلم والقهر.

و ذلك بالتنسيق و التعاون مع دول اللجوء و غيرها من شركاء المفوضية الآخرين⁴.

بالإضافة إلى تقديم مساعدات إنسانية للاجئين تتمثل في المأوى، المأكل، الدواء و المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف إلخ، تقوم المفوضية بتتبع أوضاع اللاجئين في

1 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المرجع السابق- ص 33.

2 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 99.

3 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المرجع السابق- ص 33.

4 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 108.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

بلدان اللجوء وضمن حصولهم على حقوقهم الأساسية إلى غاية إنتهاء الأوضاع التي أدت إلى لجوئهم وإلى طلب الحماية الدولية.¹

و لم تختصر هذه المنظمة مهامها على تقديم المساعدات الإنسانية و توفير الحماية فقط، بل تهدف لوجود حلول دائمة لمشاكل اللاجئين لكي يتخلصوا من وضعهم الكارثي كلاجئين، و مد يد العون لهم لبناء حياتهم بكرامة و سلام. تتمثل هذه الحلول في:

العودة الطوعية إلى البلد الأصل: تعتبر الحل الأمثل إذ يعود اللاجئ دون ضغط أو إكراه إلى وطنه الأصلي بعد إنقضاء الأسباب التي أدت إلى لجوئه مع ضمان حماية حقوقه في بلده² ، و يتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل و بلد اللجوء و المفوضية الدولية.

لتحديد شروط وطرق وإجراءات العودة، فقد ساهمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس و المغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1962 م.³

الاندماج في بلد اللجوء: إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية وإرادية فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، و ذلك بقبول حكومة بلد اللجوء، بحيث يتم الاندماج المحلي بشكل متدرج على ثلاث مستويات "المستوى القانوني" يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق ومن الإمتيازات، أما على "المستوى الاقتصادي" تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل حسب الكفاءة المهنية التي يكتسبها اللاجئ، مع إخضاعهم لدورات تكوينية مكثفة للحصول على فرصة عمل، أما على "المستوى الاجتماعي" فيتمثل في تمكين اللاجئين من المساهمة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء.

1 - نفس المرجع- ص 110.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 126.

3 - العنبيكي نزار- القانون الدولي الإنساني- دار وائل- طبعة 1- عمان - الأردن- 2010- ص 61.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

إعادة التوطين في بلد ثالث: يعتبر إعادة التوطين الحل الإحتياطي في حالة تعذر الحلين السابقين ،خصوصا إذا كانت حياة اللاجئ وسلامته الجسدية مهددتين في حالة عودته إلى بلده الأصلي، أو في حالة عدم قدرة السلطات المضيفة على حمايته.

ويجب التنويه أن إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث لا تتم بصورة آلية و إنما تعتمد على قبول البلد الذي يراد إعادة توطين اللاجئ فيه¹ ، و لا بد في هذه الحالة من توافر شروط معينة، منها أن يكون الشخص لاجئا في البلد المضيف، و مواجهة اللاجئ أثناء إقامته في بلد اللجوء الأول مشاكل قانونية أو مادية لا يمكن حلها في البلد المضيف، و أن تكون مسألة إعادة توطينه في بلد ثالث هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لحل هذه المشاكل.

و تعد هذه العملية أقل الحلول المفضلة عند اللاجئين، و مما سبق يمكننا أن نقول بأن العودة الإرادية إلى البلد الأصل هي الحل المفضل الذي يطلبه جل اللاجئين².

و يجب في عملية إعادة التوطين إعطاء الأولوية للفئات التالية:

_ فئات اللاجئين الذين يواجهون خطر الطرد أو الرد من البلد المضيف بالإضافة إلى عدم استطاعتهم العودة الطوعية للبلد الأصل و كذلك اللاجئين الذين يواجهون تهديدات ضد حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم.

_ الفئات الهشة والضعيفة أو الأشد احتياجا كالنساء و الأطفال وكبار السن و الأشخاص الذين سبق لهم أن تعرضوا للعنف و التعذيب، و المرضى الذين لا يتوفر لهم علاج في بلد اللجوء، و المعاقون ذهنيا أو جسديا، و الأشخاص الذين بقوا مدة طويلة في حالة لجوء و لم يستطيعوا العودة إلى بلدهم الأصل أو الاندماج بالبلد المضيف.

وما نلاحظه أن المفوضية السامية أعطت عناية كبيرة خاصة في مجال حماية الأطفال اللاجئين من أجل تخفيف المآسي عنهم و خلق ظروف بيئية سليمة لهم و ذلك من خلال

1 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 114.

2 - بلال حميد بدوي- المرجع السابق- ص 115.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

العديد من البرامج. كما تعمل على تقديم الرعاية الصحية للأطفال عند الكوارث و أثناء الحروب و النزاعات المسلحة أين يتعرض الأطفال للعديد من المخاطر.¹

يمكن القول أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رغم أنها أنشأت كهيئة مؤقتة، إلا أنها استطاعت البقاء و الاستمرار إلى يومنا الحاضر، لا يتوقف دورها على توفير الحماية فقط، بل يتعدى الأمر إلى السهر على تطبيق أحكام اتفاقية سنة 1951 و بروتوكولها الملحق لسنة 1967 ، اللذان يعدان ركيزة القانون الدولي للاجئين.

و كذا تسعى المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين لتطوير قواعد هذا القانون و مبادئه و تبسيط إجراءات تطبيقه، و دعوة الدول إلى التقيد بهذه القواعد و تلك المبادئ و تشجيعها على سن صكوك إقليمية تتضمن قواعد و مبادئ جديدة تضمن حماية فعالة للاجئين.²

الفرع الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى:

إن مشكلة اللجوء الفلسطيني تختلف تماما عن باقي القضايا المعاصرة، فهم شعب بأسره أخرج من دياره لا على أثر اضطهاد و لا بسبب احتلال أجنبي مباشر من الدول الاستعمارية آنذاك، و لكن إثر قرار صادر عن الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 و الذي تم رفضه من طرف الدول العربية، كونه يقضي بتقسيم المنطقة غلى شطرين فلسطيني و يهودي و إنشاء دولة يهودية على الشطر اليهودي من فلسطين التاريخية، بحيث اعتمدت الدولة اليهودية بعد تأسيسها على المشروع اليهودي و طرد الفلسطينيين من ديارهم.³

1 - شيرين أحمد عبيد- الحماية الدولية للأطفال اللاجئين- مجلة القانون كلية الحقوق جامعة غليزان الجزائر- المجلد 10- العدد 02- 2021- ص 75.

2 - ليتيم نادية - المرجع السابق- ص 118.

3 - محمد الشريف سيوني و محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير- اللجوء في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسات تطبيقية عن العالم الغربي- المجلد الثالث- الطبعة الأولى- دار العالم للملابين- بيروت- لبنان- نوفمبر 1989، ص 130.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و منذ قيام الدولة الإسرائيلية سنة 1948 و مسألة اللاجئين الفلسطينيين تتفاقم إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن.¹

مما دفع هيئة الأمم لإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) كوكالة أممية مؤقتة.

أولاً: نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

تم إنشائها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1949، بموجب قرارها 17\302، و بدأت الوكالة أعمالها في ماي 1950²، و كانت التوقعات ألا تطول ولايتها كثيراً ولكنها مازالت قائمة لحد اليوم.

و قدمت الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين و المتشردين الفلسطينيين الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب و إسرائيل في 1948.

حيث تأسست الأونروا لتعمل كوكالة متخصصة و مؤقتة على أن تجدد ولايتها كل 3 سنوات حتى تتمكن الأمم المتحدة من إيجاد حل عادل و دائم للقضية الفلسطينية.³

و تقدم الوكالة إلى يومنا هذا خدمات الإغاثة الإنسانية، و خدمات التنمية البشرية على حد سواء، في منطقة عملياتها التي تشمل كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- الجمهورية العربية السورية – لبنان- غزة – الضفة الغربية).⁴

يعمل لدى الوكالة أكثر من 30 ألف مواطن معظمهم اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم و يضم هذا العدد 20 ألف من العاملين في مجال التدريس، و حوالي أربعة آلاف من العاملين

1 - نفس المرجع - ص 130.

2 - قرار الجمعية العامة رقم 17\302 المؤرخ في 8 ديسمبر 1949: المتضمن تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل الفلسطينيين.

3 - خضراوي حنان- المرجع السابق- ص 128.

4 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 133.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

في مجال الصحة، و للوكالة مقر رئيسي في كل من قطاع غزة بفلسطين و في العاصمة الأردنية عمان والآخرين موزعين في وظائف اخرى متنوعة.

تتألف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين من مدير عام قائم على شؤون الإدارة العامة و تنفيذ البرامج المسطرة لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة التي تساعده في ممارسة مهامه.

و فيما يتعلق بمصادر تمويلها، فهي تعتمد في تمويل نشاطها على الاشتراكات الاختيارية، التي يأتي معظمها من الحكومات و الباقي من الهيئات العالمية كاليونسكو، تدفع كمرتبات العاملين بالوكالة، و لا تمول من ميزانية الأمم المتحدة، و لهذا فقد ظلت تعاني من أزمة مالية حادة منذ عام 1963، إذ كان هناك عجز كلي عام في موازنتها فيما عدا عام 1968، و من ثم فهي في حاجة إلى إيراد إضافي لتمكينها من مواجهة التزاماتها، و السير ببرامجها الخاصة بالتعليم و التدريب.¹

و يلاحظ أن مفهوم اللاجئ الذي ينصرف إليه أهل الاختصاص في "الأونروا" أضيق من المقصود بمفهوم اللاجئين بالمعنى القانوني.

ذلك أن اللاجئين الذين يستفيدون من صفات هذه الوكالة يجب أن تتوفر فيهم عدة شروط أهمها:

_ أن يكونوا قد أقاموا بصفة معتادة في فلسطين على الأقل لمدة السنتين السابقتين على اندلاع العمليات الحربية سنة 1948.²

_ و أن يكونوا أجبروا على الخروج من وطنهم و مصدر رزقهم بسبب الحرب.

_ و أن يكونوا متواجدين في إحدى البلدان التي تباشر الوكالة مهامها فيها و هذا يعني أن الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين قبل عام 1948 لا يسمح لهم بالتمتع بالحقوق التي أقرتها قرار الجمعية العامة رقم 194، ذلك أن الأونروا لم تعترف بهم كفلسطينيين أصلا،

1 - ليتيم نادية - المرجع السابق - ص 120.

2 - علي أبو هاني- المرجع السابق - ص 222.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

كما نتج عن ذلك أن هناك عشرات الآلاف من الفلسطينيين، الذين تشتتوا في عام النكبة خارج فلسطين و لجؤا إلى بعض الدول المجاورة، قد حرموا من خدمات الأونروا.

تبدو أهمية هذا الجهاز الدولي كونه يبرز المركز القانوني و السياسي للاجئين الفلسطينيين، و ذلك من خلال الاهتمام بهؤلاء اللاجئين كجماعة بشرية و منحهم بطاقة اللاجئ و إنشاء مخيمات لهم كوحدات متميزة عن محيطها و قائمة بذاتها من حيث الخدمات، و هذا بالتركيز بشكل خاص على تلبية الحاجات الأساسية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في النساء و الأطفال و المسنين.¹

ثانيا: دور وكالة الأونروا في حماية اللاجئ الفلسطيني:

تم تحديد المهام والصلاحيات الرئيسية لوكالة الأونروا بموجب المادة السابقة من القرار رقم 302 بمايلي²:

_ أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة و الأعمال الموصى بها من البعثة المعنية بدراسة الأحوال الاقتصادية.³

_ التشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية من أجل أخذ التدابير في الوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة و العمل.⁴

بالإضافة إلى وضع برامج خاصة بإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في مختلف المجالات كالتعليم، الصحة، المأوى، الغذاء و الإغاثة الاجتماعية.

في مجال التعليم وضعت الأونروا برنامج تعليمي خاص، حتى يستفيد الأطفال اللاجئين المسجلين لدى الوكالة على الخدمات التعليمية الابتدائية و الإعدادية بشكل مجاني في مناطق عملياتها.

1 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 136.

2 - قرار الجمعية رقم 302 (د-4) المؤرخ في الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر 1949 المتضمن: المهام الرئيسية لوكالة الأونروا.

3 - الهلسة أيمن أديب سلامة- مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء- جامعة الإسكندرية- كلية الآداب, 2004- ص 51.

4 - الهلسة أيمن أديب سلامة- المرجع السابق- ص 51.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

أما في مجال توفير المأوى، قامت الوكالة بوضع خيام على الأراضي الرملية أو بناء سكنات متواضعة نظرا لإمكانياتها المحدودة.

و في مجال الخدمات الصحية التي تقدمها تشمل الإسعافات الأولية و الخدمات الصحية الأساسية و التغذية الصحية، و تنظيم حملات مجانية للتطعيم لكل اللاجئين المسجلين لديها ضد الأمراض المعدية التي قد تصيبهم.¹

و يقدم برنامج الإغاثة الاجتماعية مساعدات مثل توفير المواد الغذائية الأساسية و المساعدات النقدية للعائلات الفقيرة جدا، بالإضافة إلى ترميم بيوت اللاجئين و خيامهم.²

من المآخذ على وكالة الأونروا أن ولايتها تقتصر على فئة معينة من الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها، كما أن مهمتها بداية كانت تنحصر في تقديم المساعدة المادية للاجئين فقط.

إنها و من أجل التكيف مع التوجه السياسي لعمليات السلام شهدت تحولا تدريجيا في وظيفتها، من منظمة لإغاثة اللاجئين و تشغيلهم إلى وكالة للتنمية المحلية في إطار اقليمي يشمل مناطق عملياتها الخمسة، و ذلك من خلال مشاريع تهدف إلى تحسين البنية التحتية في المناطق التي يتركز فيها اللاجئون الفلسطينيون كبناء المدارس ومراكز الإيواء والمراكز الصحية.³

و رغم العراقيل و الصعوبات التي واجهت الأونروا، إلا أن هذا لم يمنعها من تحقيق أهدافها بشكل جدي و فعال، في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين، منذ بداية إنشائها إلى وقتنا الحالي، و بفضل بنيتها الأساسية الراسخة و خبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية.

1 - أحمد حسن أبو جعفر- دراسة نقدية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181\194- المتعلقين بالقضية الفلسطينية- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- 2008- ص 74.

2 -The Life of Palestinians Under Israeli Occupation, UNRWA, public Unna information office 1992, p 39.

3 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى- تاريخ التصفح: 2023\06\05 على الساعة 19:14 على الرابط: <http://www.UNRWA.org/ar/what-we-do>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

اكتسبت الاونروا وصفا فريدا باعتبارها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة، و بمقدار ما سمحت به وسائلها المتوافرة، و بذلت كل جهودها لتتمكن من تلبية متطلبات اللاجئين الفلسطينيين و تمكينهم من الحماية اللازمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية¹.

هذا وبعد الحرب الاسرائيلية الأخيرة على غزة إثر هجمات 07 أكتوبر 2023 من طرف حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وحرب الإبادة الجماعية التي تشنها اسرائيل على قطاع غزة ، أدى ذلك الى موجات نزوح جديدة للاجئين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ، تمهيدا لتهجيرهم الى خارج القطاع وتحديدًا الى مصر ، كما أوقفت بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا.....إلخ تمويلها لوكالة الأونروا بحجة تورط بعض موظفيها في هجمات 07 أكتوبر، متجاهلة الحاجيات الأساسية للاجئين في قطاع غزة اللذين تضرروا جراء هذه الحرب الوحشية.

كما أدت حرب الإبادة الجماعية التي تشنها اسرائيل على قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023 في تدمير عدة مقار لوكالة الأونروا في القطاع، إضافة الى المدارس ومراكز الإيواء ومراكز جمع المساعدات وتخزينها والتي كانت تشرف عليها، كما قتل عدة موظفين تابعين لها جراء هذه الحرب الإسرائيلية الهمجية على القطاع، وتهجير سكان القطاع داخل حيز جغرافي محدود جدا في كل مرة .

وقد نتج عن ذلك عجز وكالة الأونروا التي يديرها حاليا المدعو " فيليب لازاريني" عن العمل في القطاع لعدة أيام متتالية ، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الصحية والغذائية التي يعاني منها سكان القطاع منذ تاريخ 07 أكتوبر 2023 والتي تتطلب الإستعجال والإستمرار في العمل في القطاع لتلبية الحاجيات الأساسية لسكانه نتيجة هذه الحرب وقبل ذلك نتيجة الحصار الخانق المفروض على قطاع غزة وعلى سكانها منذ سنة 2007².

1 - مرابط الزهرة- الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق- قانون دولي عام- 2011- ص 114.

2 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى, تاريخ التصفح: 10\04\2024 على الساعة 19:14 على الرابط: <http://www.UNRWA.org/ar/what-we-do>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المطلب الثاني: المنظمات الغير حكومية لحماية اللاجئين :

إن عدم الاستقرار السياسي الذي شهده العالم و انتشار النزاعات والصراعات المسلحة، جعل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعقد عدة اتفاقيات مع عدد من المنظمات الغير حكومية التي تزاوّل نشاطات إنسانية ذات صلة باللجوء واللاجئين، و من بينها اللجنة الدولية، الصليب الأحمر و منظمة أطباء بلا حدود .

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة دولية مستقلة غير حكومية أنشأت سنة 1863، يتمثل دورها في توفير العون و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية، بما فيهم اللاجئين، حيث يتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهذه الفئة -اللاجئين- بصورة خاصة على توفير الحماية لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب).¹

أولاً: نشأة اللجنة:

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري "هنري دونان" وقد تم تأسيسها سنة 1863، و هي التي تقف وراء إبرام اتفاقيات جنيف و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و يوجد مقرها بمدينة جنيف السويسرية.²

تشغل اللجنة الدولية الأطباء، سائقي الشاحنات، المهندسين، الزراعيين، المحاسبين، أخصائي التغذية و السكرتيرات، الممرضات، النجارين، القانونيين و الميكانيكيين و تكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها و طاقتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية.³

1 - حماية اللاجئين في القانون الدولي- مجلة معكم- تاريخ التصفح: 2023\05\26 على الرابط الإلكتروني:

<http://www.macom.org>.

2 - ينظر عبد القادر حورية النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني- الطبعة 01- مطبعة سخري- الجزائر- 2012- ص 178.

3 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة 05- القاهرة- تاريخ التصفح: 2023\05\26 على الساعة

16:05 متوفرة على الرابط: www.erc.org.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

تملك اللجنة مراكز في حوالي 90 دولة يعمل بها أكثر من 18500 موظف¹ ، و إن اقتصارها على المواطنين السويسريين دون سواهم، سمة فريدة ترجع إلى نشأتها التاريخية، غير أن انتماء أعضائها جميعا إلى جنسية دولة واحدة لا يعني أن موظفيها يقتصرون على الجنسية السويسرية، فالواقع أن اللجنة الدولية قد انخرطت في سياسة "تدويل" و اليوم توظف اللجنة سواء في المقر الرئيسي أو الميدان، عددا متزايدا من غير حاملي جوازات السفر السويسرية².

بالنسبة لمصادر ميزانيتها فهي تعتمد في تمويلها على التبرعات المقدمة من:

_ الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف.

_ الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

_ المنظمات الإقليمية والقارية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.....إلخ.

_ جميع التبرعات طوعية و تكون نقدية، أو عينية مثل الغذاء (الأرز، الحبوب و الزيت...) أو مواد غير غذائية (كالشاحنات، الأغطية البلاستيكية، معدات الطهي و الخيام).

_ أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين.

و فيما يخص القيام بأعمالها فهي مقيدة بأسس عمل محددة مستندة في ذلك إلى مبادئ وقواعد أساسية تحكمها، يمكننا تبيان هذه الركائز من خلال تلخيصها في النقاط التالية:

الحوار مع السلطات: حيث ترى فيه اللجنة أمرا ضروريا، و لذلك فمن النادر أن تلجا الى الإدانة العلنية للإنتهاكات المرتكبة من طرف الحكومات ، حتى لا تضعف الثقة بما من

1 - لينا الصامدي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في القانون الدولي- 3\5 ديسمبر 2020 على الموقع العربي

بتاريخ: 2023\05\26 على الرابط: www.e3arabi.com

2 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة 05- القاهرة- تاريخ التصفح: 2023\05\26 على الساعة

16:10 متوفرة على الرابط: www.erc.org.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

جانب المتحاورين معها و يعمل مبعوثوها قصد المحافظة على صلة منظمة مع ممثلي السلطات والحكومات و بصفة خاصة في حال تكرار الزيارات.¹

و تقدم هذه الأخيرة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها و ذلك قصد كسب الثقة و السماح لهل للقيام بأنشطتها، و تعتبر الزيارات التي تقوم بها، و تواجهها المتكرر خصوصا في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا، أسلوبا فعالا لمعرفة ظروف الضحايا، و دائما ما تحاول استعمال أسلوب مرن و بإصرار أثناء قيامها بالزيارة اتجاه الدولة المعنية.²

ومن أهدافها:

_ **تطوير وكالة المتبع المركزية للجنة:** حيث تسعى إلى الكشف عن التعذيب من خلال تسجيل بيانات و إجراء دراسات، ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة و تحثها على السعي لإيقاف هذه الممارسة.

_ **المساعدات المالية:** هي الإعانات التي تقدمها على أساس عدم التحيز كما تقدم الأغذية و الأدوية.

_ **نشر المبادئ الإنسانية للحماية،** تقوم اللجنة بدورها من حيث التوعية بمبادئ حماية الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك بإرسال مبعوثيها و نشر التوعية.³

أما بالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها اللجنة تتمثل في:

_ **الإنسانية:** يعد أول المبادئ التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع و يقصد به مديد العون و السعي لمنع المعاناة البشرية و حماية الحياة و الصحة و كفالة الاحترام للإنسان و المساهمة في تعزيز الصداقة و التعاون و السلام بين الشعوب.⁴

1 - عمر الحفصي- فرحاتي و آخرون- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية- دار الثقافة للنشر- عمان- ط 1- 2012- ص 210.

2 - عمر الحفصي- فرحاتي و آخرون- المرجع السابق- ص 211.

3 - نفس المرجع - ص 211.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

عدم التحيز: و هذا المبدأ يقضي بوجود احترام جميع الأشخاص، و حمايتهم دون تفریق أو تمييز ودون التحيز لأي شخص على حساب شخص آخر ، أي أن عملها يخضع لتوافر ظروف موضوعية تتعلق بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان، ولا تخضع في عملها للإعتبارات الشخصية أو الذاتية.¹

الحياد: هو عدم الخوض في الخلافات التي أوقعت الشقاق بين الشعوب، و تستفيد اللجنة الدولية من هذا المبدأ في عملها لأنه يوسع دائرة علاقتها و يزيد فرص الوصول إلى المتضررين.

الاستقلال: و الاستقلال هنا هو بمثابة ضمانة لحيادها، بحيث لا يسمح لأي تدخل سياسي أو حكومي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية و خاصة إذا علمنا أن اللجنة تعتمد في ميزانيتها على الهبات و العطايا.²

إضافة إلى ذلك فإن استقلالها الهيكلي و أعضاءها الذين يحملون الجنسية ذاتها، يؤكد على استقلاليتها عن السياسة الوطنية و الدولية و الجماعات ذات المصالح والجماعات الضاغطة، كما يمنحها الحرية اللازمة لإنجاز المهمة الإنسانية الموكلة إليها في حياد و عدم تحيز. لأنها في الأخير منظمة تعمل بصفة مستقلة و لا يجوز أن تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة.

الخدمة التطوعية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إغاثة تطوعية لا تهدف إلى الربح بأس شكل من الأشكال، كما يسمح لأن تتم تصرفاتها في إطار رضائي سواء بالنسبة للجنة أو الشخص المتطوع.³

4 - أحمد سي علي- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار الأكاديمية للنشر- الطبعة 01 - الجزائر- 2011- ص 130.

1 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة 05- القاهرة، تاريخ التصفح: 2023\05\26 على الساعة 16:15 متوفرة على الرابط: www.erc.org

2 - عمر الحفصي وفرحاتي - المرجع السابق- ص 216.

3 - بن عمران إنصاف - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ إجراءات القانون الدولي الأساسي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير- جامعة الحاج لخضر باتنة- كلية الحقوق- 2009-2010, ص 66,

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الوحدة: توجد في كل بلد جمعية واحدة للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و تجب أن تكون الأبواب مفتوحة للجميع، و أن يكون نشاط الحركة في كامل الإقليم، و ينطبق هذا حتى على الدول الفيدرالية.¹

العالمية: حيث يهدف نشاطها الإغاثي إلى إغاثة كل شخص في أي مكان من الأرض. و قد كان لهذا المبدأ الفضل في توسع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم، إذ أن لها بعثات و وفود في 90 دولة عبر العالم و قرابة 800 شخص يعملون في مقرها.²

ثانيا: دور الصليب الأحمر في حماية اللاجئين:

إذا كان القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يمنح لها بشكل صريح اختصاصها في مجال حماية اللاجئين، إلا أنها جعلت من المادة 09 المنصوص عليها في اتفاقية "جنيف" و بروتوكولها³، مصدرا أساسيا قانونا لحماية هذه الفئة الهشة.

فمنذ مطلع القرن العشرين والعالم يعرف مجموعة من الحروب ومن الولايات والأزمات المتتالية ومن الظواهر المناخية المتناقضة والمشاكل البيئية المعقدة، التي أدت إلى إزدياد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى تدخلها في عدة حالات بهدف توفير الحماية للضحايا ومن بينهم اللاجئين.⁴

و منذ قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأول تدخلاتها بعد إنشائها سنة 1863 ، مرورا بالحرب العالمية الأولى والثانية، فحرب التحرير الجزائرية ، ثم الحروب العربية الإسرائيلية ، فحروب البحيرات الكبرى في القارة الإفريقية ، مرورا بضحايا ما يسمى بثورات الربيع العربي وضحايا التغييرات المناخية ، وكذلك المهاجرون الغير شرعيون

¹ - Deyra/ M droit international humanitaire, Grialino, editeur, paris , 1998 p 37.

² - بن عمران إنصاف- المرجع السابق- ص 68.

³ - بومعزة فاطمة الزهرة - الحماية الدولية للاجئين- مذكرة لنيل شهادة الماستر- جامعة بسكرة- كلية الحقوق- 2015, ص 71.

⁴ - نفس المرجع- ص 72.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

عبر البحر الأبيض المتوسط واللجنة تتدخل بكل حيادية لتقديم يد العون لجميع الضحايا بما فيهم اللاجئين.¹

ففي مجال مد يد العون لضحايا النزاعات المسلحة، تسعى اللجنة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين و معرفة أماكن تواجدهم، و هذا من خلال إنشاء و تنظيم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية.

كما أن اللجنة تدعم المرافق التي تساعد على جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين، كل ذلك في إطار مساعدة العائلات في البحث عن أقاربهم و إحاطتهم في أقرب الآجال الممكنة علما بما آل إليه مصيرهم.²

و زيادة على ذلك فقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيز التنفيذ برامج مهمة وإستعجالية ذات طبيعة طبية وجراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.³

و يتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراحل تاريخية عديدة كمرحلة اندلاع حرب التحرير الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954 ضد الاستعمار الفرنسي و وحشيته التي تسببت في فرار العديد من الجزائريين إلى الترابين المغربي و التونسي، حيث ساهمت اللجنة في إعداد اللاجئين و تنظيمهم في عمليات توزيع الأغذية و الأغذية.....إلخ، كذلك مكنتهم من الحصول على العلاج ومن الرعاية الصحية وعلى الدواء سواء كانوا من المصابين في الحرب أم لا.

1 - خضراوي حنان- المرجع السابق- ص 127.

2 - نعرورة محمد- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني- مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة وادي سوف- العدد 8، جانفي 2014- ص 139.

3 - خضراوي حنان- المرجع السابق- ص 128.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

كما أن البحث عن المفقودين و إعادة اللاجئين إلى أوطانهم شكل اهتمامين آخرين في قائمة الاهتمامات الأساسية للمنظمة.¹

بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأي عمل من شأنه أن يساعد ضحايا الحرب في التخفيف من حجم معاناتهم و المحافظة على أرواحهم، و من ذلك دعمها في مجال بناء و إصلاح المرافق الصحية.²

ففي العراق مثلا و في سبيل استمرار عمل المستشفيات و الرفع من القدرة على استيعاب الجثث و حفظها، قامت اللجنة بإصلاح أجهزة التبريد لمصالح الجثث و استبدالها في تسعة مستشفيات، كما قامت بعمليات تدريب لتعزيز خبرة فرق الطب الشرعي و تزويدها بمواد العمل اللازمة.

الفرع الثاني: منظمة أطباء بلا حدود :

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية مستقلة غير حكومية، تقدم المساعدات الطبية للمتضررين من النزاعات و الأوبئة و الكوارث، أو المحرومين من الرعاية الصحية والطبية.

أولا: نشأة المنظمة:

تأسست عام 1971 بباريس من قبل أطباء و صحفيين، و يشكل الحياد أساس مهمة هذه المنظمة، إذ توزع مساعداتها دون تمييز عرقي أو ديني أو لغوي ودون تمييز بين الرجال والنساء، مع إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر، و تتواجد اليوم في أكثر

¹ - سليم معروف- حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- مذكرة ماجستير في العلوم القانونية- تخصص قانون دولي إنساني- جامعة الحاج لخضر باتنة- كلية الحقوق- 2008-2009- ص 27.

² - نعرورة محمد - المرجع السابق- ص 139.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

من سبعين دولة حول العالم، و تقدم أكثر من تسعين عملية مساعدة طبية، توظف سنويا أكثر من 69000 موظف.¹

تشدد المنظمة على استقلاليتها و حيادها من أجل بلوغ هدفها، حيث تستبعد صراحة العوامل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية من عملية صنع قرارها، و لهذا تضع حدا على مقدار التمويل الذي تتلقاه من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، مكنت هذه المبادئ المنظمة من التعبير بحرية عن معارضتها للحروب و الفساد و غيرها من المعوقات التي تثبط توافر الرعاية الصحية و رخاء الإنسان، و لم تدعو هذه الأخيرة على مدار تاريخها للتدخل العسكري سوى مرة واحدة خلال الإبادة الجماعية الرواندية عام 1994.²

لدى منظمة أطباء بلا حدود مكاتب عددها 21 مكاتب وطنية رئيسية و 10 منظمات متخصصة، التي تتولى أنشطة محددة مثل إمدادات الإغاثة الإنسانية، و لها مشاريع، هناك خمسة مراكز تشغيل تتحكم بشكل مباشر في المشروعات الموجودة على أرض الميدان، و تقرر متى و أين و ما هي المساعدات الضرورية و موعد إنهاء البرنامج.³

تتمثل المهام الرئيسية للمكاتب المتبقية في تجنيد المتطوعين و جمع الأموال و الدفاع عن السكان المعرضين للخطر للحفاظ على الاستقلال المالي لمنظمة أطباء بلا حدود.⁴

تتمتع أطباء بلا حدود بصفة استشارية عامة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث نالت المنظمة جائزة نوبل في السلام لعام 1999 اعترافا بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاءها سعيا لتقديم الرعاية الصحية في ظل الأزمات الحادة، فضلا عن زيادة الوعي الدولي بالكوارث الإنسانية المحتمل وقوعها، تسلم "جيمس

¹ - Qu'Est-ce que MSF ? consulté le 06/06/2023, sur Médecins sans Frontières ; Disponible à : www.msf.fr//:qui sommes nous.

² - Médecins Sans Frontières, consulté le 07/06/2023, disponible à : www.wikipedia.org.

³ - محمد بن راشد آل مكتوم- منصة المرأة الليبية من أجل السلام- تاريخ التصفح: 2023\06\06 على الساعة 17:10 على الرابط الالكتروني: www.arab.org

⁴ - محمد بن راشد آل مكتوم- منصة المرأة الليبية من أجل السلام- تاريخ التصفح: 2023\06\06 على الساعة 17:15 على الرابط الالكتروني: www.arab.org

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

أوربينسكي" الجائزة بالنيابة عن المنظمة حيث كان رئيسها آنذاك وقبل ذلك حصلت على جائزة "سول" للسلام عام 1966.¹

يشمل طاقم المنظمة الأطباء و الممرضين و الإداريين و أخصائي الأوبئة و فنيي المختبرات و مهنيي الصحة العقلية و خبراء اللوجستيات و المياه و الصرف الصحي. و تتألف غالبية فرقها من موظفين ميدانيين و طنيين من الدول التي تحدث فيها الأزمات، حيث تتكون 10 من الموظفين الميدانيين الدوليين يوافق أعضائها على احترام المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الخاص بها.

ثانيا: دور منظمة أطباء بلا حدود:

لقد برهنت هذه المنظمة الغير حكومية عن تواجدها في كل مناطق الأزمات وتلك التي تشهد صراعات مسلحة و هذا بتقديم المساعدة للمتضررين خاصة اللاجئين².

وإن منظمة أطباء بلا حدود تسهر على توفير الحماية للضحايا والمتضررين في جميع أنحاء العالم وبكل حيادية وإستقلالية ودون أي تمييز مهما كان سببه.

و تحرص منظمة أطباء بلا حدود على الوصول إلى المتضررين في كل بقعة من العالم، ففي "كينيا" ترعى المنظمة بصفة شبه كلية مخيم "داداب"، وهو المخيم الذي يأوي اللاجئين الصوماليين، و هو من أكبر مخيمات اللجوء في العالم، إذ أنه حوالي نصف مليون لاجئ صومالي.³

و كانت تجربتها الأولى في مجال حماية اللاجئين في تايلاند عام 1976، لتدخل بعدها عند النزوح الجماعي لسكان في أثيوبيا عام 1985، و كذا في منطقة البحيرات الكبرى الإفريقية في التسعينات، لتضاعف تدخلات المنظمة خصوصا ما بين عامي 1976 و

¹ - Médecins Sans Frontières, op-cit.

² - رحال سمير و ديلمي شكيرين- دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي- مجلة الدراسات القانونية المقارنة- المجلد 7- العدد 01- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- الجزائر- 2021- ص 779.

³ - نفس المرجع - ص 779.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

1982 من ثلاثة مليون إلى أحد عشر مليوناً، حسب تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.¹

كما تقوم بتقديم الخدمات الصحية للاجئين في مختلف دول العالم، و ذلك بالتنسيق مع المفوضية و سلطات دولة الملجأ فعند ازدياد عدد اللاجئين السوريين إلى العراق عام 2012، قامت بتوفير خدمات الرعاية الصحية بشكل جيد للنساء اللاجئات بما فيهن الحوامل، حيث يتم توفير رعاية خاصة لهن قبل و بعد الولادة على مستوى وحدة الأمومة التابعة للمنظمة.²

و تقوم المنظمة بالتعاون مع غيرها من المنظمات الأخرى من أجل تقديم الرعاية للاجئين و تكون بشكل خاص كالآتي:

_ توفير الرعاية الصحية للاجئين و الأطفال خاصة.

_ تنظيم حملات واسعة لتلقيح و تطعيم الأطفال و النساء الحوامل من اللاجئين.

_ تقديم برامج تغذية خاصة بالأطفال في مخيمات اللجوء.

_ الاهتمام بالصحة النفسية للاجئين.

_ نشر تقارير حول الحالة الصحية و الاجتماعية للاجئين، تعتبر فيها المنظمة خصوصاً عن رأيها بخصوص هذه الأوضاع.

_ إعادة تأهيل المراكز الطبية بتقديم المساعدات المادية و الأدوية و المعدات.³

ففي لبنان تم إنشاء مركز طبي لفائدة رعاية صحة اللاجئات السوريات مجاناً و تم تجهيز المركز في محبل عنصر قرب الحدود السورية، و منح المستشفى فرصة للاجئات في

¹ - Venir. En Aide Aux populations déplacées Et Réfugiées, publié en Aut 2020, consulté le 10/06/2023, disponible à <http://www.mof.fr/décryptages/> Venir-en aide aux populations-déplacées et réfugiés.

² - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 362.

³ - رحال سمير- المرجع السابق- ص 780.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الرعاية الصحية، فسجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولادة سبعون ألف طفل سوري منذ بدء الأزمة في سوريا.¹

و في العراق قامت المنظمة بفتح عيادة للأمومة، حيث تعتبر المرفق الصحي الوحيد الذي يقدم خدمات الصحة الجنسية و الإنجابية و منها رعاية ما قبل الولادة و بعدها، كما توفر أيضا خدمات استقرار حالة المريض و الإحالة لحالات الطوارئ الأكثر تعقيدا.

و في جمهورية إفريقيا الوسطى، تدخلت المنظمة من أجل تقديم المساعدة لضحايا العنف الممارس ضد المسلمين، الذين كانوا لا يزالون يواجهون موجة عنف و قتل ممنهج مقابل سكوت دولي غير مبرر، نجم عنه تهجير ألف مسلم يشكل الأطفال والقصر منهم 65 بالمائة إلى الدول المجاورة خلال عام 2018.²

و توفر منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الطبية لضحايا العنف الجنسي فضلا عن العلاج لمنع الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا من بينها فيروس نقص المناعة المكتسبة و مرض الزهري و السيلان، و التطعيم ضد الكزاز و الالتهاب الكبدي، كما يشكل علاج الإصابات الجسدية و الدعم النفسي و منع حدوث حالات الحمل القسري كجزء من برامج الرعاية المنتظمة.³

بالإضافة إلى دور المنظمة بنشر الوعي بشأن العواقب الطبية للعنف الجنسي، و توفر العناية الضرورية له و تهدف حملات نشر الوعي إلى رفع مستوى الوعي لدى السلطات المحلية، فضلا عن القوات المسلحة عندما تكون متورطة في هذه الاعتداءات حيث عالجت المنظمة 11100 مريض من إصابات ذات صلة بالعنف الجنسي عام 2015.

في عام 2019، نزح حوالي خمسون ألف شخص مضطهد من مسلمي بورما "ميانمار" سابقا و لقي الآلاف منهم حتفهم على يد الجيش النظامي، و قد قامت المنظمة بلا حدود

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 363.

2 - رحال سمير - المرجع السابق- ص 780.

3 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 364.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

بإغاثة اللاجئين الذين عبروا الحدود إلى دولة "بنغلاديش" من خلال مخيمات اللجوء في "بنغلاديش" لتتكفل باللاجئين.¹

و قامت منظمة أطباء بلا حدود خصوصا بما يلي:

_ علاج 10 آلاف طفل لاجئ مريض.

_ دعم المستشفيات والمراكز الصحية بنغلاديش لتتكفل باللاجئين المرضى.

_ تقديم سيارات إسعاف تعمل على مدار الساعة.

_ تخصيص فرق إسعاف طبية متنقلة للوصول إلى اللاجئين.

_ توزيع المستلزمات الطبية على اللاجئين.

_ القيام بحملة تطعيم و تلقيح واسعة للأطفال اللاجئين.

_ تقديم المساعدات الغذائية والعينية المختلفة.²

وإن منظمة أطباء بلا حدود تقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تم ذكرها سابقا، غير أنها تقوم على مبدئين آخرين لا يوجدان ضمن مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهما: مبدأ الشهادة و مبدأ الشفافية والمسائلة.

فبخصوص مبدأ الشهادة فمفهومه: أن مبدأ الحياد الذي تقوم عليه منظمة أطباء بلا حدود ليس مرادفاً للالتزام الصمت، فعندما يشهد طواقم المنظمة على أعمال عنف متطرفة، من الممكن أن تتحدّث المنظمة عن ذلك علانية، و قد تسعى أحيانا إلى لفت الانتباه إلى الحاجة الشديدة والمعاناة القاسية عندما تتمّ إعاقة الوصول إلى الرعاية الطبيّة المنقذة للحياة وعندما تتعرّض المرافق الطبيّة للتهديد وعندما يتمّ تجاهل الأزمات أو عندما لا يتمّ التصرف بشكل صحيح وعادل بالمساعدات..

1 - رجال سمير - المرجع السابق - ص 781.

2 - نفس المرجع - ص 782.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

أما مبدأ الشفافية والمسائلة فمعناه : أن منظمة أطباء بلا حدود تتحمل مسؤولية أعضائها تجاه مرضاها والجهات المانحة، والتحلّي بالشفافية بشأن الخيارات التي تتخذها، و إن التقييمات والعرض الدقيق والنقاش حول ممارسات المنظمة الميدانية وموقعها العام وحول المساعدة الإنسانية الأوسع نطاقاً، كلها إجراءات ضرورية لتحسين عملها.

و في الأخير يمكننا القول أن منظمة أطباء بلا حدود لا يقتصر دورها فحسب على تقديم المساعدات الإنسانية و الطبية للاجئين، بل يمتد الأمر أيضا إلى توفير الرعاية الصحية والنفسية لهم¹.

إذ ركزت معظم برامجها الداعمة للنازحين و اللاجئين ومنهم (النازحون الفلسطينيون في لبنان، و السوريون في كردستان العراق وجنوب شرق تركيا، و اللاجئين الروهينجا في بنغلاديش، و اللاجئين الصوماليون في كينيا و غيرهم) على تقديم الدعم النفسي و الرعاية النفسية، التي تشكل المقوم الأساسي لتحسين الحالة الصحية للاجئين، خاصة و أن غالبا ما يكون النازحون بسبب العنف الذي تعرضوا له في حالات نفسية سيئة.²

كما أن أعضاء منظمة أطباء بلا حدود يمكنهم أن يكونوا شهودا طبقا لمبادئها على أية إنتهاكات ترتكب إضرارا بحقوق الإنسان ومن بينهم اللاجئين، وعليه فانها تتلقى عوائق في ممارستها لعملها أكثر من تلك التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الأخيرة التي تلتزم بمبدأ الحياد بصورة مطلقة.

¹ - Venir En Aide Aux Population déplacées Et Réfugiées. Op -cit.

² - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 365.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

مما سبق نستنتج كخلاصة للمبحث الثاني أن الحماية الدولية للاجئين لا يمكن أن تكون فعالة، دون أن تكون هناك آليات دولية أو مؤسسات دولية تتولى متابعة شؤون هؤلاء اللاجئين، و تضمن لهم التمتع بمجالات الحماية التي أشرنا إليها في هذا المبحث.

تجسدت هذه المؤسسات الدولية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تسعى لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم عن طريق الإعادة الحرة والطوعية، التوطين في بلد اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثالث، و قد أولت المفوضية إهتماما بالغا بالعودة الطوعية إلى البلد الأصل باعتبارها الحل الأفضل والأنسب للاجئ.

كما تعرضنا لووكالة إغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين باعتبار الفلسطينيين فئة خاصة من اللاجئين لا يخضعون لاتفاقية جنيف لسنة 1951، و لا تشملهم حماية المفوضية بدعوى أنهم يستفيدون من رعاية و مساعدة وكالة الأونروا.¹

و يجدر التنويه إلى أن المنظمات الغير حكومية تلعب دورا فعلا في المساعدات الإنسانية و لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، حيث تتميز كل منظمة بنوع من الخدمة التي تقدمها، فنجد منظمات تعمل على تقديم خدمات صحية كمنظمة أطباء بلا حدود، فحين نجد منظمات تعمل على الإغاثة و الطوارئ في أوقات الأزمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمات تحكمها مجموعة من المبادئ التي تضمن إستقلاليتها وممارستها لمهامها بكل حيادية وموضوعية ودون أي تحيز أو تمييز لأي سبب كان.²

1 - رجال سمير - المرجع السابق - ص 783.

2 - بوخرص خديجة - المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة - منظمة العفو الدولية - أطروحة دكتوراه - جامعة 08 ماي 1948 قالمة - كلية الحقوق - تخصص إدارة دولية - 2017\2018 - ص 21.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

خلاصة الفصل الأول:

وعلي هدي كل ماسبق، نستنتج بأن أعدادا كبيرة للاجئين قد استفادوا من الجهود الدولية التي قدمتها لهم الآليات الدولية عن طريق الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة و المنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية، لأن البحث عن حقوق اللاجئين و الحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من هذه الحقوق نجد مصدرها في عدة اتفاقيات دولية، و التي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا.

و في طليعة هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تعتبر لحد الآن مرجع للقانون الدولي للاجئين و البروتوكول الملحق لها لسنة 1967 الذي ألغى القيد الزمني و المكاني لكي تشمل المعاهدة كل اللاجئين، بالإضافة إلى المنظمات التابعة لهيئة الأمم و التي تتولى تقديم يد العون للاجئين في مختلف أنحاء العالم، و تتمثل في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل الفلسطينيين (UNRWA) و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تمارس مهامها بالتعاون و التكامل مع غيرها من المنظمات الغير حكومية، و من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة أطباء بلا حدود.

هذا وإن حرب الإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة منذ هجمات 07 أكتوبر 2023 أدت الى موجات نزوح جديدة للاجئين الفلسطينيين داخل القطاع ، مما أدى إلى تحديات جديدة على عاتق وكالة الأنوروا للإستجابة للحاجيات الأساسية و الضرورية للاجئين داخل القطاع خاصة بعد وقف أغلب الدول الغربية تمويلها للوكالة ، وقيام إسرائيل بقصف مقر تابعة للوكالة و مخازن الأغذية التابعة لها.

أما في الفصل الثاني فسننتظرق لأهم الإتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين وآليات الحماية المقررة للاجئين و حقوقهم و واجباتهم المقررة في هذه الإتفاقيات الإقليمية.

الفصل الثاني:

الآليات الاتفاقية الإقليمية
لحماية اللاجئين.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصيات الاتفاقيات بين الدول بشكل إيجابي، و ابتداء صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان وصيانتها ، انطلاقا من المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1\52) من الفصل الثامن لا يمنع من إنشاء تنظيمات إقليمية تعمل في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين، بشرط أن تكون متلائمة مع غايات الأمم المتحدة و مقاصدها وأهدافها.

فبالموازاة مع الحركية الدولية الخاصة بتأطير وضعية اللاجئين في العالم، هناك أيضا حركية على الصعيد الإقليمي والجهوي .

وإن الإتفاقيات الإقليمية التي تطرقت لموضوع اللاجئين إذا قامت على نفس المبادئ التي قامت عليها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

و فيما يلي سنتعرض لمفهوم اللاجئ ضمن أهم الوثائق الدولية الإقليمية، و نعي بذلك الصكوك التي تم التوصل إليها في إطار المنظمات الإقليمية سواء في إفريقيا، أوروبا، و كذلك العالم العربي.

و هذا ما يؤودنا إلى التقسيم الثنائي لهذا الفصل:

المبحث الأول: آليات حماية اللاجئين في الاتفاقيتين الأوروبية و الإفريقية.

المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية لسنة 1994 م.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيتين الأوروبية و الإفريقية:

تعددت وتنوعت الآليات الاتفاقية الإقليمية لحماية اللاجئين و التي تأتي استكمالا للآليات للاتفاقية العالمية، حيث تمت صياغة هذه الآليات في إطار التركيز على توفير حماية خاصة باللاجئين، تتماشى و تتلائم مع خصائص و طبيعة مشكلة اللجوء بكل منطقة إقليمية.¹

و تتنوع هذه الآليات الاتفاقية الإقليمية لحماية اللاجئين من إعلانات و موثيق و اتفاقيات دولية، و التي تمت الإشارة إلى أهمها عند التطرق للتعريف الاتفاقي للاجئ².

و في صدد هذا المبحث، يمكننا الاكتفاء بدراسة كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (المطلب الأول) ، و الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية:

تميزت الدول الأوروبية بالأخص الغربية منها بنشاطها الدائم في مجال اللجوء، و ذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع منح الملجأ و حماية اللاجئين.³

وإن إهتمام أوروبا بموضوع اللجوء واللاجئين يرجع لأسباب تاريخية متعلقة بالحربين العالميتين التي كانت أوروبا مسرحا لها ، وقد أدت هذه الحرب الى لجوء ملايين من الأوروبيين داخل أوروبا وخارجها، فلاغرابة إذا أن تكون أوروبا أول قارة حاولت تنظيم موضوع اللجوء واللاجئين وحماية حقوقهم في جميع الظروف.

1 - ليتيم نادية- المرجع السابق - ص 107.

2 - العافر أمينة و عسول جميلة- المرجع السابق- ص 15.

3 - خضراوي عقبة - المرجع السابق - ص 45.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

حيث توصلت دول مجلس أوروبا و الاتحاد الأوروبي إلى إقرار عدد من التوصيات و القرارات و الوثائق الدولية المتعلقة بحق الأفراد في اللجوء.

و يذكر من أهم هذه الاتفاقيات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية¹، الموقعة في روما في الرابع من شهر نوفمبر سنة 1950، أي أن هذه الإتفاقية جاءت هي قبل إتفاقية اللجوء الدولية لسنة 1951².

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية:

تبلورت فكرة اعتماد الاتفاقية الأوروبية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، بهدف تطوير و ترقية حقوق الإنسان في أوروبا وصيانتها والعمل على رقيها ونموها.

و جاءت هذه الإتفاقية الأوروبية لتصون حقوق الأفراد ضد التدخلات غير المؤسسة للدول و الحكومات أكثر مما جاءت من أجل إقامة حقوق شخصية للأفراد، خاصة و أنها وضعت طرق وميكانزمات واسعة و كثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول فيما بينها، لذلك فإن الالتزامات الموجودة في الاتفاقية الأوروبية تحتل مكانة أهم من الحقوق المضمونة فيها فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم بإقليمها دون تمييز بين المواطن و الأجنبي.

لقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1950 في العاصمة الإيطالية "روما"، تحت إشراف مجلس أوروبا و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، و بذلك أصبحت من أهم الأعمال التي قام بها مجلس أوروبا.³

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 45.

2 - ليتيم نادبة - المرجع السابق - ص 108.

3 - معنصري شمس الدين - الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان- مذكرة لنيل شهادة الماجستير- تخصص قانون دولي عام- كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2010/2011- ص 21.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و تتكون من ديباجة و 66 مادة، بالإضافة إلى 16 بروتوكولا تعديليا لهذه الإتفاقية، آخرها البروتوكول الصادر بتاريخ 2013/10/02 ودخل حيز النفاذ في 2018/04/16 بعد إستيفاء شرط مصادقة 10 دول أعضاء في مجلس أوربا متعلق بالأراء الإستشارية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

و عرفت مراحل التحضير و الإعداد لهذه الإتفاقية محطات عديدة في الفترة الزمنية الفاصلة ما بين عامي 1949 و 1950، أين قامت المنظمات الأوروبية الحكومية و غير الحكومية على حد سواء، و كذلك مختلف هيئات مجلس أوربا بلعب أدوار هامة و متميزة في سبيل تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و بغرض ضمان احترام التزامات الدول، نصت الإتفاقية على إنشاء لجنة أوروبية و التي تم إلغاؤها بموجب البروتوكول الإضافي رقم 11، كما نصت على إنشاء لجنة الوزراء التي تتشكل مع وزراء خارجية للدول الأعضاء في مجلس أوربا²، كما نصت الإتفاقية على إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية لحماية اللاجئين في أوربا.

و لقد جاء مضمون الإتفاقية الأوروبية شاملا العديد من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان منها الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب و لا لعقوبات أو معاملة حاطة بالكرامة (المادة 3)، لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، و لا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا (المادة 4)³.

الحق في الحرية و الأمان (المادة 05)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 06)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 07)، الحق في احترام سلامة حياة الشخص الخاصة و حياته العائلية و سكنه و الحق في حرية التجمعات السلمية و تكوين جمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12).

1 - فريحة محمد هشام - الآليات الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان - مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية- العدد 6،

جامعة زيان عاشور - الجلفة- أكتوبر 2010 - ص 168.

2 - معنصري شمس الدين - المرجع السابق- ص 21 و 22.

3 - فريحة محمد هشام - المرجع السابق - ص 169.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

هذا وأدى النزاع المسلح في سوريا وليبيا سنة 2011 الى تدفق ملايين اللاجئين السوريين واللاجئين الأفارقة المتواجدين في ليبيا الى أوروبا، في موجة هجرة هي الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية، أين استقبلت ألمانيا لوحدها قرابة مليون لاجيء سوري، ففي منتصف عام 2021 أبلغت ألمانيا مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة عن وجود ما يقرب من 1,24 مليون لاجئي على أراضيها مما يجعلها أكبر دولة مضييفة للاجئين في أوروبا ، قرابة المليون منهم ينحدرون من سوريا ¹.

و مما تجدر الإشارة إليه أنه من أجل حماية أكثر لحقوق الإنسان تم اعتماد بروتوكولات إضافية للاتفاقية، دخلوا كلهم حيز النفاذ .

فعلى سبيل المثال نذكر منهم التي اهتمت بإضافة حقوق أخرى لحقوق الإنسان نجد، البروتوكول الإضافي الأول في 1952 الذي دخل حيز النفاذ في 1954، أضاف 03 حقوق أخرى و هي حق التملك، الحق في التمدرس، الحق في انتخابات حرة، و البروتوكول الرابع في (1963-1968) لينص على بعض الحقوق المكتملة كحظر السجن بسبب الدين و حرية التنقل و حظر طرد المواطنين و الأجانب، و البروتوكول السادس في 1983-1985 لينص على إلغاء عقوبة الإعدام.

و البروتوكول السابع في 1984-1988 ²، ليضيف الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب و الحق في التقاضي على درجتين أمام محاكم الدول الاوربية.

كما أضاف البروتوكول السابع الحق في التعويض في حالة الخطأ القضائي و الحق في عدم الخضوع للمحاكمة مرتين و المساواة بين الزوجين في الحقوق، و البروتوكول الثاني عشر (2000-2005) الذي ينص على الحظر الشامل للتمييز، و البروتوكول الثالث عشر في 2002-2003 الذي يضيف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (السلم-الحرب).

3-.UNHCR ORG .WW W.GERMANY .CONSULTE ,LE 12 MARS 2024 A 18 :30 .

² - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- المعدلة بالبروتوكولين 11-14- متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4-6-7-12-13- ص 6 و 14.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية:

يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر، و دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998¹ ، آلية وحيدة لصيانة وإحترام حقوق الإنسان و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في المحكمة، تصدر قرارات ملزمة، غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلا بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضوا.²

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقاً لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية، و بدأت عملها في 20\04\1959.³

تتألف المحكمة من مجموعة من القضاة يكون عددهم نفس عدد البلدان الأعضاء في المجلس أي 47 قاضياً ثم أصبح 46 قاضياً منذ تاريخ 2024/07/02 ، شرط أن يكون كل قاضي من دولة عضو، ينتخبون لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد، و يتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء. أي كل عضو يرشح 03 قضاة 02 منهم من جنسيته، لتنتخب الجمعية البرلمانية على هؤلاء القضاة بأغلبية الأصوات.⁴

1 - فريحة محمد هشام - المرجع السابق- ص 170.

2 - نفس المرجع- ص 171.

3 - أحمد وافي- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- تخصص قانون دولي و علاقات دولية- جامعة الجزائر- ص 167.

4 - الصرغندي طارق عبد المجيد و أبو شمالة فرج محمد- حقوق الإنسان و حرياته الأساسية- دار الخليج للنشر و التوزيع- الأردن- 2014- ص 84 و 86.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و تتكون هيكلتها مما يلي:

اللجان: تتألف من مجموعة من اللجان، كل واحدة منها مشكلة من 3 قضاة و هي أول من ينظر في القضايا المطروحة والمرفوعة أمام المحكمة.

الأقسام: تتشكل حاليا من أربعة أقسام، و ليس هناك ما يحول رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم آخر، و يوجد في كل قسم 10 قضاة، باستثناء القسم الرابع الذي يضم حاليا 11 قاضيا، و تنظر في غالبية الشكاوي التي تقدم إلى المحكمة.¹

الغرف: تضم كل غرفة رئيس قسم و قاضي الدولة، الطرف في هذه الاتفاقية و المعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة، و هي تفصل في القضايا التي تقدم إلى المحكمة.

الغرفة الكبرى: و هي تتألف من 17 قاضيا و تشمل دائما رئيس المحكمة و رؤساء الأقسام الأربعة ، و كذلك قاضي الدولة المشتكي منها، و هي تنظر في الشكاوي الفردية و الدولية، و تقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا، و يمكن أن تتنازل غرفة من الفرق عن الشكوى المقدمة على المحكمة لصالح هذه الغرفة الكبرى، سواء كانت حكومية أو فردية بشروط معينة حددتها الاتفاقية.²

القضاة المقررون: نصت المواد من 48 إلى 50 من النظام الداخلي للمحكمة على تنصيب قاضي مقرر يساعد المحكمة في عملها، و هو يتولى دراسة شروط قبول الدعوى بعد استلامه ملاحظات ووثائق الطرفين المعنيين، و هو الذي يقرر إن كانت الشكوى تعرض على لجنة أو غرفة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المحكمة تتوفر على قلم كتاب يتولى تقديم المساعدة القانونية و الإدارية للمحكمة.³

1 - أحمد وافي- المرجع السابق- ص 168.

2 - فريحة محمد هشام- المرجع السابق- ص 170.

3 - أحمد وافي- المرجع السابق - ص 169.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

للمحكمة الأوروبية اختصاصين أحدهما قضائي و الآخر استشاري، قضائيا عندما تنظر المحكمة في جميع القضايا المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو تفسيرها و المحالة إليها سواء من أحد الأعضاء أو من طرف اللجنة الأوروبية.

ويكون إختصاصها استشاريا عندما يتعلق الأمر بتفسير أو شرح الاتفاقية أو بروتوكولاتها المضافة في إحدى القضايا القانونية، و ذلك بعد طلب لجنة الوزراء.¹

و من بين أهم القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية رفعتها امرأة تدعى "طالبيس" ضد ايطاليا 25\10\2018 حيث تعرضت لأعمال عنف أسري أودى بمقتل ابنها و محاولة قتلها، مما جعلها ترفع قضيتها للمحكمة الأوروبية، لتقر هذه الأخيرة أنه تم انتهاك المادة 02 المتعلقة بالحق في الحياة في مقتل ابن المدعية "طالبيس" و محاولة قتلها، و انتهاك للمادة 03 التي تخص حظر المعاملات اللاإنسانية و المهينة بسبب تقصير الحكومة الإيطالية و فشلها في حماية المدعية من أعمال العنف العائلي، بالإضافة إلى انتهاك المادة 14 الخاصة بحظر التمييز كون المدعية امرأة و ضحية تمييز.²

1 - الصرفندي طارق عبد المجيد و أبو شمالة فرج محمد- المرجع السابق- ص 86.

2 - صحيفة وقائع المساواة بين النساء و الرجال, المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2018- ص 3- على الرابط الإلكتروني: <http://www.echr.coe.int/pages hpme.aspx?p:home> تاريخ زيارة الموقع: 2023\06\09 على الساعة 17:00.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الثالث: مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية في مجال حماية اللاجئين:

إن الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، لم تشر صراحة أو ضمناً إلى الحق في اللجوء، مما أدى الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا سنة 1961 إذا ما توافرت أسباب و ظروف اللجوء¹.

إلا أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تبقى الصك الأساسي الذي يضمن تمتع جميع الأشخاص في الاتحاد الأوروبي مواطنين أو لاجئين بكافة الحقوق و الحريات الأساسية و يرجع الفضل في ذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبارها الآلية الأساسية المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، التي لعبت دوراً جوهرياً في التوسيع من نطاق تطبيقها².

لتصبح تشمل بالحماية أيضاً اللاجئين المتواجدين على أقاليم الدول الأوروبية.

و تجدر الإشارة، إلى أن القائمين على حقوق الإنسان في أوروبا والمشتغلين بهذا الموضوع قد انتبهوا إلى أن منظومة حقوق الإنسان قد شابها كثير من النقص، لا سيما أنها ركزت على موضوع الحقوق المدنية و السياسية فقط، و تركت الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية³.

فتدارك القائمون على حقوق الإنسان في أوروبا ذلك النقص من خلال اعتماد عديد من البروتوكولات الإضافية الملحقة بتلك الاتفاقية، و كذا من خلال إصدار العديد من الوثائق الأخرى، يذكر من بينها على سبيل الاستشهاد القرار رقم 14 لعام 1967 حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، و توصية الاتحاد الأوروبي لعام 1981 حول تنسيق الإجراءات الخاصة بمنح حق اللجوء في دول الإتحاد الأوروبي⁴.

1 - أحمد الرشيدى- الحماية الدولية للاجئين- مركز البحوث و الدراسات السياسية- ط 1- القاهرة 1997- ص 63.

2 - ليتيم نادية- المرجع السابق- ص 108.

3 - نفس المرجع - ص 108.

4 - مظهر الشاكر- القانون الدولي للاجئين- دراسة قانونية تحليلية ب - د - ن - بغداد 2014- ص 57.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و هنالك كذلك لوائح عديدة منها لائحة لم الشمل رقم 2003\86 و اللائحة رقم 2013\33 المتعلقة بشروط الاستقبال. و لائحة العودة رقم 2008\115، و لائحة الحماية المؤقتة رقم 2011\55، و اللائحة رقم 2013\32 المتعلقة بإجراءات اللجوء و قانون شنجن رقم 2006\562، و كذا القانون التنظيمي "دبلن" رقم 2013\604.

وتهدف كل هذه البروتوكولات واللوائح إلى تدارك النقائص الموجودة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، بهدف حماية حقوق الإنسان ومنها اللاجئ سواءا الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المطلب الثاني: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969:

رغم وجود بعض الدول الإفريقية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 و البروتوكول الإضافي المكمل لها لسنة 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنه لم يتم تنظيم وضع اللاجئين في إفريقيا إلا بموجب إتفاقية سنة 1969¹، وهي أداة قانونية اقليمية تحكم حماية اللاجئين في افريقيا ، تتألف من 15 مادة وتم توقيعها في أديس أبابا العاصمة الاثيوبية في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 ، والسياق التاريخي لهذه الإتفاقية هو إنهاء الإستعمار والفصل العنصري والأزمات الداخلية في إفريقيا².

وتحتوي هذه الإتفاقية الإفريقية على ديباجة تضمنت أهداف ومبادئ هاته الإتفاقية وعلى 15 مادة تناولت على التوالي: تعريف مصطلح اللاجئ، اللجوء، تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة، عدم التمييز، إعادة الطوعية الى الوطن، وثائق السفر، تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الإفريقية، التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حل النزاعات، التوقيع والتصديق، العمل بنصوص الإتفاقية، التعديل، وقف العمل بأحكام الإتفاقية، الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية.

هذا وعرفت المادة الاولى من الإتفاقية الإفريقية مصطلح اللاجئ كمايلي:

1) لأهداف هذه الاتفاقية يسري مصطلح لاجئ على كل فرد يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية و لا يستطيع و لا يرغب – من جراء ذلك الخوف- في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو كل فرد لا يتمتع

1 - ليثيم نادبة - المرجع السابق- ص 109.

2 - مظهر الشاكر- المرجع السابق- ص 112 .

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

بجنسيته و يجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث و لا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

2) يسري مصطلح "لاجئ" كذلك على كل فرد يجد نفسه مجبرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة فعلية أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي اي منها بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.¹

3) تعني عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته" حالة فرد يتمتع بعدة جنسيات، كل بلد من البلدان التي يحمل هذا الفرد جنسيته و لا يمكن أن يعتبر فرد غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته إذا لم يطالب بدون أي سبب وجيه يسند إلى خوف له ما يبرره بحماية أحد البلدان التي يتمتع بجنسيته.

4) ولا تسري أحكام هذه الاتفاقية على لاجئ في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الفرد قد رجع من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها².

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة و أصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذي يحمل جنسيته،

د) إذا كان قد رجع بمحض إرادته ليقوم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه.

ه) إذا لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية البلد الجديد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الظروف التي أدت إلى اعتباره لاجئا.

¹ - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 389.

² - نفس المرجع- ص 390.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و) إذا كان قد اقترف عملا إجراميا خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي منحه اللجوء، بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئا.

ز) إذا كان قد خالف بشكل جسيم وخطير الأهداف و الأغراض التي ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيقها.

وإن الدول الإفريقية قامت بكل السبل والجهود من أجل التوصل إلى وضع نظام قانوني مقبول ومنتفق عليه بين الدول الإفريقية يحكم مختلف الجوانب المتصلة بمشكلة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية¹.

و قامت تلك الدول بوضع حيز النفاذ اتفاقية افريقية شاملة تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية مهما كان نوعها مدنية وسياسية أو إقتصادية وإجتماعية وثقافية و تحدد التزامات وواجبات الدول اتجاه هذه الفئة من الأفراد، تتمثل في اتفاقية 1969 الخاصة باللاجئين في إفريقيا².

1 - مظهر الشاكر- المرجع السابق- ص 114.

2 - عقبة خضراوي, المرجع السابق, ص 39.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية:

هي أداة قانونية إقليمية تحكم حماية اللاجئين في إفريقيا¹ ، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا ب 10 أيلول/سبتمبر 1969، و التي دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/يونيه 1974 وفقا للمادة الحادية عشر.²

تتألف المنظمة من 15 مادة و تسند إلى اتفاقية اللاجئين 1951 و بروتوكول عام 1967.

السياق التاريخي لها هو عنصر إنهاء الاستعمار و الفصل العنصري و كذلك الانتفاضات السياسية و العسكرية الداخلية.

ووقعت عليها 41 دولة أو حكومة و صادقت عليها حاليا 45 دولة من أصل 54 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، و هي تمثل الصك القانوني الإقليمي الوحيد الملزم بشأن قضايا اللاجئين و حقوقهم و واجبات الدول الإفريقية المستضيفة لهم.³

وتعتبر الإتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة باللاجئين في إفريقيا مكمل إقليمي لاتفاقية اللاجئين الدولية لسنة 1951.

1 - الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا- متوفرة على الرابط:

<http://www.ar.m.wikipedia.org> - بتاريخ 2023\06\05 على الساعة 21:00

2 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 387.

3 - الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا- المرجع السابق .

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و يمكن تلخيص أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية فيما يلي:

_ أكدت على رغبة الدول المتعاقدة الجادة في إيجاد وسائل لتخفيف شقاء و معاناة اللاجئين، و كذلك توفير حياة و مستقبل أفضل لهم، و البحث عن طرق إنسانية لحل مشاكل اللاجئين بشكل أساسي (الفقرة الأولى من الديباجة) 1.

_ ألزمت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ببذل أقصى السبل والمجهودات لاستقبال اللاجئين و تأمين الاستقرار لهم، الذين يكونون لأسباب موضوعية لا يقدررون أو لا يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي، أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته (ف 1) المادة 02.

_ منعت الاتفاقية على الدول المتعاقدة رفض دخول اللاجئين إلى أقاليمها، أو إعادتهم أو طردهم أو ترحيلهم جبرا ، مما يلزمهم على العودة إلى إقليم تكون حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم مهددة (ف 3\المادة 02). 2.

_ أكدت الاتفاقية على مبدأ التضامن الإفريقي و التعاون الدولي بغية تخفيف العبأ على الدولة العضو التي تمنح اللجوء، خاصة تلك التي تجد صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين (ف 4\المادة 04).

_ كرست الاتفاقية بعض الحلول للتعامل مع اللاجئين، كمنح الإقامة المؤقتة و توطيئهم في الدول المستقبلية (ف 5\المادة 02).

_ أكدت على أهم مبادئ القانون الدولي للاجئين، كمبدأ عدم التمييز (المادة 04 من الاتفاقية) و مبدأ الترحيل الاختياري (المادة 05)

1 - خضراوي عقبة خضراوي- المرجع السابق- ص 388.

2 - ليتيم نادية- المرجع السابق - ص 109.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

__ ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإصدار وثائق ومستندات سفر اللاجئين المقيمين في أراضيها بشكل شرعي وقانوني وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق باللاجئين و الجداول و الملاحق التابعة لها ، و ذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها ما لم تتطلب الأسباب القاهرة أو الأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك (المادة 06).¹

كما تضمن مجموعة من التوصيات تتعلق بما يلي:

__ الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين و الانتقال الجبري للسكان.

__ الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 م.

__ حماية اللاجئين والنازحين في إفريقيا.

__ المساعدات المالية والهيئات والمنح للاجئين.

__ ترحيل الأشخاص داخليا.

__ إيجاد حلول دائمة للاجئين.

__ السكان الآخرون داخل الجولة المضيفة الذين هم بحاجة إلى الحماية و المساعدة الإنسانية.

__ الاستعداد و الاستجابة لحالة الطوارئ.

__ من الإغاثة و المساعدات الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية.²

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين و بتصفح المادة الأولى في فقرتها الأولى والثانية.³

1 - ليتيم نادية- المرجع السابق- ص 110.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 45.

3 - بن سدره جلول- المرجع السابق- ص 45.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

نجد أن الفقرة الأولى جاءت مطابقة تماما لما تضمنته المادة (02\01) من اتفاقية 1951، غير أن الاتفاقية الإفريقية أضافت على ذلك أسباب أخرى تدفع الشخص للفرار من موطنه الأصلي ليعتبر بذلك لاجئا كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال واستعمار خارجي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل، أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.¹

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي إنفردت بها الإتفاقية الإفريقية المنظمة للجوانب الخاصة باللاجئين في افريقيا، عن بقية الوثائق العالمية و الإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.²

و تحمي هذه الاتفاقية اللاجئين وتضمن حقوقهم الأساسية و حمايتهم في جميع الظروف والأحوال أيضا وذلك من خلال المبادئ التالية:

1 - يجب أساسا احترام الصفة الطوعية والحررة لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات و لا يجوز إعادته على غير إرادته.

2 - على بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي للاجئ أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك إلى ديارهم سالمين.

3 - على البلد الأصلي للاجئ الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم و أن يمنحهم جميع الحقوق و المزايا الممنوحة لمواطنيه و أن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.³

1 - بن سدره جلول- المرجع السابق- ص 45.

2 - خضراوي عقبة و بسكري منير - المرجع السابق- ص 44.

3 - خضراوي عقبة - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين- المرجع السابق- ص 393.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

4 - يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأي جزاء أو عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، و يجب أن توجه نداءات كلما تطلب الأمر عن طريق أجهزة الإعلام الوطنية أو السكرتير العام للمنظمة لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم و إعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا إليها بدون التعرض لأي مخاطر و أن يستأنفوا حياة طبيعية و هادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب، كما يجب على بلد الالتجاء أن يسلم نص هذا النداء و أن يفسر لهم بوضوح.

5 - من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم، وفقا لهذه الضمانات، أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد اللجوء و من البلد الأصلي، و كذا من الأجهزة التي تعرض عليهم رعايتها و من المنظمات الدولية و الحكومية، كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم.¹

الفرع الثاني: مدى فعالية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في حماية اللاجئين:

تعتبر الاتفاقية الإفريقية العنصر الإقليمي المكمل الفعال في القارة الإفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.²

و ما نلاحظ عموما على أحكام هذه الأخيرة أنها اكتفت بالتركيز على أهم الضمانات الأساسية للحماية الدولية للاجئين في إفريقيا، مؤكدة على ضرورة استقبالهم و عدم غلق الحدود أمامهم، و تمكينهم من كافة الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها في الدول المضيفة دون أي تمييز، و تمكينهم أيضا من الإقامة المؤقتة فيها و منحهم جوازات السفر.³

و تعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة إقليميا وقانونيا الخاصة باللاجئين، و تعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي ،

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق - ص 394.

2 - نفس المرجع - ص 395.

3 - ليتيم نادية- المرجع السابق- ص 110.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و تبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل و أوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية سنة 1951.

كما أنها و خلافا لاتفاقية سنة 1951 لم تتضمن تعداد الحقوق الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، أو ذكرها في صورة مفصلة في مواد مستقلة، كالحق في العمل، التعليم، الرعاية الصحية و التجنس، و لم تشمل....إلخ.

و ما يعاب على هذه الاتفاقية أيضا، أنها اكتفت في مادتيها السابعة و الثامنة بإلزام الدول المتعاقدة على التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تقديم المعلومات و البيانات الإحصائية اللازمة حول وضع اللاجئين بالقارة الإفريقية.¹

إلا أنها لم تتضمن أي اقتراحات وحلول عملية ملموسة من شأنها أن تحد من أعداد اللاجئين بالقارة الإفريقية أو تمنع تدفقهم مستقبلا، و كأنه أريد بالاتفاقية أن تكون أداة للتعامل الآني مع كل قضية لجوء، قد تحدث بالقارة الإفريقية، ووسيلة للتطبيق الفوري عليها، دون البحث عن السبل الوقائية التي من شأنها أن تحد من أعداد اللاجئين بهذه القارة.

كما يجب تعديل بنود هذه الإتفاقية الإفريقية المنظمة لأوضاع اللاجئين في افريقيا لأنه تم إنشائها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي لم تعد موجودة وحلت محلها هيئة اخرى هي: الإتحاد الإفريقي².

1 - لبيتم نادية- المرجع السابق- ص 111.

2 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 396.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

مما تقدم وكخلاصة للمبحث الأول و بعد تعرضنا في هذا المبحث للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين، يمكننا القول أن مهمة الاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين الأساسية تتمثل في تكملة و توسيع تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الدولية لسنة 1951 الخاصة بحماية اللاجئين بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في الإقليم اذي يتواجد بها اللاجئين و زمن وضع هذه الاتفاقيات الإقليمية.

و يمكننا إعتبار التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا و الأنضج، و الأكثر فعالية و تطورا، نظرا للجهودات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل اليوم خبرة غنية و مصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى، إلى جانب جهود منظمة الوحدة الإفريقية التي تبنت مفهوم موسع للاجئ و الضمانات الدولية لحماية اللاجئ في الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية¹.

و مقابل الأهمية الكبيرة للاتفاقيات الإقليمية في حماية اللاجئين و ضمان حقوقهم في جميع الظروف والأوضاع خاصة في مواجهة دول اللجوء، إلا أنها تبقى ضيقة و مختصرة في الإقليم اذي أنشأت من أجله و مشكلة اللاجئين تعد مشكلة ذات طابع عالمي ، كما أنها إتفاقيات تحتوي على خصوصيات متعلقة بالمنطقة و لاتصلح بالتالي لتطبيقها في أماكن أخرى من العالم التي تحكمها خصوصيات و عادات مختلفة، ولكن هذه الإتفاقيات الإقليمية شجعت الدول المتواجدة في الإقليم المعني بها على الإنضمام إليها والعمل على سريانها خاصة إذا كانت هذه الدولة لم تنظم بعد إلى إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951².

1 - خضراوي عقبة - المرجع السابق- ص 397.

2 - بن سدره جلول - المرجع السابق- ص 46.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية للجوء:

إن العالم العربي كان دائما مصدر للعديد من موجات اللجوء و اللاجئين، كما أنه استقبل أعداد كبيرة من اللاجئين على أراضيه منذ بداية القرن الماضي و لغاية الآن.

فالعالم العربي يتميز بمجموعة من الخصائص المسببة للجوء، و التي تظهر من خلال ثلاث مسائل رئيسية:

أولاً: التدفقات البشرية القسرية في العالم العربي من جراء الحروب، التي تتقدمها الحرب العربية الإسرائيلية، و حرب التحرير الجزائرية، و حرب القرن الإفريقي والغزو الأمريكي للعراق التي أفرزت أعداد هائلة من اللاجئين و معاناة شديدة، إضافة الى تدفق موجات هائلة من اللاجئين نتيجة الصراع في سوريا وليبيا واليمن إثر ما سمي بالربيع العربي وأخيرا حرب الإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة منذ هجمات 07 أكتوبر 2023.

ثانياً: المستندات القانونية لحماية اللاجئين و التي تميزت بالغياب و عدم وجود مدونة قانونية عربية معترف بها من قبل الدول العربية، و محدودية عدد الدول العربية المنظمة إلى الاتفاقات الدولية.

و ثالثاً : قلة أو عدم ملائمة القوانين الوطنية إن وجدت للتشريعات و المعايير المعمول بها دولياً.¹

و أمام تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان و الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين سارعت الدول العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين التي تسعى لإيجاد حلول ناجعة لمشاكلهم و ضمان إحترام حقوقهم و صيانتها في جميع الظروف والأحوال ، ووضع إلتزامات على عاتق الدول العربية التي تؤوي أعداد كبيرة من اللاجئين.²

1 - الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي- تاريخ الزيارة: 2023\06\14 على الساعة 18:05 متوفرة على الرابط: <http://www.maraje3.com>

2 - نفس المرجع .

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

وتضمنت الإتفاقية العربية للجوء ديباجة تحتوي على أهداف ومبادئ هاته الإتفاقية.

وحسب المادة الأولى من هذه الإتفاقية فان اللاجئ يعتبر هو:

أ- كل فرد يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية و يخشى لأسباب منطقية ومعقولة أن يتعرض للقهر من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

ب- كل فرد يلتجأ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها.¹

أما المادة الثانية من هذه الإتفاقية فنصت على أنه لا تسري أحكام هذه الإتفاقية على كل فرد:

_ أدين بارتكاب أفعال إجرامية تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات و الموائيق الدولية.

_ أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي و بات وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.²

1 - الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية متوفرة على الموقع : <http://haqqui.info> - التصفح بتاريخ 2023\07\10 على الساعة 23:26.

2 - نفس المرجع - التصفح بتاريخ 2023\07\10 على الساعة 23:45.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

المطلب الأول: الاتفاقية العربية للجوء لسنة 1994:

على اثر الأزمات والكوارث التي عرفتھا المنطقة العربية في ظل الحروب الخارجية والصراعات الداخلية وكذلك الكوارث الطبيعية، عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعه السنوي بتاريخ 27 مارس 1994، و ذلك لمناقشة قضايا اللجوء و اللاجئين في الوطن العربي و الذي توج في الأخير بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.¹

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية للجوء:

في 27 مارس 1994، اعتمد وصادق مجلس وزراء جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم تدخل بعد موضوع التنفيذ ولم تصبح سارية المفعول بعد، لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

و لم تصادق على الإتفاقية العربية للجوء لسنة 1994 إلا 06 دول عربية وبتحفظات مختلفة، حيث تنص المادة (17) من هذه الاتفاقية على أنها لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.²

حيث نشأت مناقشات حول الأسباب التي أدت ببعض الدول إلى عدم الانضمام لهذه الاتفاقية من بينها أنها اتفاقية قديمة، و حدثت تطورات في العالم العربي ترتبت عليها هجرة ملايين البشر من حولهم في ظل تفاقم الأوضاع الأمنية و السياسية فيها، لذلك كان لزاماً أن تراعي هذه الاتفاقية الإقليمية الإشكاليات الراهنة ووضع الحلول المناسبة لها.³

1 - بن سدرة جلول- المرجع السابق- ص 61.

2 - خضراوي عقبة - حماية الفئات الضعيفة- المرجع السابق- ص 52.

3 - بن سدرة جلول- المرجع السابق- ص 61.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

و قد وضع مشروع الاتفاقية العربية في المادة (1ف 2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، لكنها أضافت مكونا جديدا لتعريف اللاجئ و هو الكوارث الطبيعية.

حيث جاء تعريف اللاجئ بما مفاده أنه كل فرد يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، و يخاف العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كميم بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه.

بهذا تكون الاتفاقية العربية أكثر شمولاً في تعريف اللاجئ مقارنة بما سبقها من موثيق بصرف النظر عن إلزامية الأخيرة من عدمها.¹

و ذلك بإضافة عنصر الكوارث الطبيعية بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء و هي التي لم ترد في معظم الاتفاقات الدولية السابقة.²

عددت الاتفاقية العربية للاجئين مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ العربي، و التي هي ذات الوقت التزامات على دولة الملجأ، نذكرها فيما يلي:

__ تعتمد دولة اللجوء بتطابق تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية العربية للاجئين.³

__ طريقة معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمه.

__ اعتبار منح اللجوء عملاً إنسانياً، و لا يجب أن يفسر على أنه عملاً عدائياً.

__ عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو المعتقد أو الجنس و الآراء السياسية و الوضع الاجتماعي.

1 - خوالدية فؤاد - حماية اللاجئين في الموثيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة- مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية - المجلد 4 - العدد 02-2020 جامعة بجاية- الجزائر- ص 124.

2 - حنطاوي بوجمعة،- الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي- أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية،- تخصص شريعة و قانون- كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية- جامعة أحمد بن بلة- وهران 2018\2019،- ص 287.

3 - بن جميل عزيزة- النظام العربي للجوء- المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية - المجلد 06-العدد 02-جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر- 2020،- ص 195.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

_ عدم جواز طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، مع منحه حق التظلم ضد قرار الطرد أمام السلطة القضائية المختصة.

_ عدم إجبار اللاجئ على العودة الى بلد الأصل إلا إذا تغيرت الظروف في بلده الأصلي وأن تكون هذه العودة طوعية و إرادية ودون ضغط أو إكراه.

_ منح اللاجئين المقيمين بصفة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لتمكينهم من السفر خارج هذا الإقليم و العودة إليه.¹

و مقابل هذه الحقوق ألتت الاتفاقية التزامات على عاتق اللاجئ أبرزها 2:

_ احترام قوانين و أنظمة الدول المضيفة.

_ عدم القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي ضد دولته أو أي دولة أخرى.

_ عدم مهاجمته لأي دولة بما فيها الدولة الأصلية، عند ممارسته لحرية الرأي العام و التعبير.

_ عدم قيام اللاجئ بأنشطة مزعزة لأمن وإستقرار الدولة العربية المضيفة له .

الفرع الثاني: مدى فعالية الاتفاقية العربية للجوء:

نستطيع القول أن المعاهدة العربية الخاصة باللاجئين سدت نقصا كبيرا في ميدان حماية اللاجئين في الوطن العربي ، إذ قد حصل في بعض الحالات أن بعض السياسات المنتهجة من قبل الدول و الحكومات لمواجهة الكوارث الطبيعية كانت مبنية أو مصطبحة بتدابير تهدف إلى استبعاد بعض المجموعات الإنسانية لأسباب عرقية أو سياسية أو ترمي إلى خرق بعض حقوقهم الأساسية.³

1 - بن جميل عزيمة - المرجع السابق- ص 195.

2 - حنطاوي بوجمعة- المرجع السابق- ص 288.

3 - نفس المرجع- ص 289.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

كما باشرت الدول العربية بالرفع من مستوى مساهمتها في برامج المساعدة الدولية الإنسانية و تنظيم حملات جمع التبرعات لصالح اللاجئين، بالإضافة إلى بروز هيئات غير حكومية تهتم بقضايا اللاجئين من بينها الإغاثة الإسلامية العالمية، الهلال الأحمر السعودي، جمعية قطر الخيرية و بيت الزكاة بالكويت، وجمعية البركة الجزائرية...إلخ.

و بالرغم من هذه التطورات الإيجابية إلا أن أوضاع اللجوء في العالم العربي لم ترقى إلى المستوى المطلوب، مما أدى بأعضاء البرلمان العربي الانتقالي لمشروع الاتفاقية العربية في تونس 2009 ثم إصدار الصيغة المقترحة.

إن الاتفاقية العربية للجوء مشتقة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين سنة 1951 و البروتوكول الإضافي الملحق بها سنة 1967 من جهة، و من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1969 من جهة أخرى.

فبالنسبة لحقوق وواجبات اللاجئ، نجدها عدت نفس الحقوق و الواجبات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة 1951. فنصوص المواد 5-13 من الاتفاقية العربية مقتبسة من المواد 12-30 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.¹

ويحسب هذا للاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ،كونها استفادت من التجارب السابقة خاصة إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، إلا أن ما يؤخذ عليها، هو عدم أفرادها لقواعد خاصة باللاجئ العربي و خصوصيات المنطقة العربية خاصة ،ان أغلب اللاجئين في العالم هم من العرب.

الأمر الذي أدى إلى فشل جامعة الدول العربية في التعامل مع أغلب قضايا اللجوء في الوطن العربي، و في مقدمتها قضية اللاجئين الفلسطينيين، الذين تتكفل بوضعهم منطقة الأمم المتحدة و ليس جامعة الدول العربية.²

1 - بن جميل عزيمة - المرجع السابق- ص 195 و 196.

2 - نفس المرجع- ص 196.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

رغم أن نسبة اللاجئين من العرب تعد من بين أكثر النسب ارتفاعا في العالم، و رغم أن جل الدول العربية إما دافعة أو مضيضة للاجئين أو جامعة للصفتين، فإن الدول العربية و خاصة الغنية منها تعد أقل الدول استقبالا للاجئين و لم تولي مسألة الإطار القانوني المنظم للجوء أهمية خاصة، ذلك أنه 6 دول عربية فقط صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية للاجئين و هي الجزائر، جيبوتي، مصر، السودان، تونس و اليمن، و تفتقر أغلب الدول العربية إلى قوانين وطنية للجوء لأسباب اقتصادية، اجتماعية و سياسية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عكفت على اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها تحيين الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية و العمل على دخولها حيز النفاذ، من بينها:²

_ إصدار توصية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تم إقرارها بتاريخ 03\03\2005 بتجاوز الاتفاقيات البيئية غير الفاعلة.

_ إرسال بعثة من إدارة السياسات السكانية و الهجرة في جامعة الدول العربية إلى الحدود الليبية، المصرية و التونسية في أبريل 2011 بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و ذلك بهدف تقييم أوضاع اللاجئين، و قد أعدت إدارة السياسات السكانية و الهجرة تقريرا مفصلا بهذا الشأن.³

_ عمدت الجامعة العربية إلى تفعيل اتفاقية تعاون مع المفوضية سنة 2012 لعقد مجموعة من ورشات العمل حول اللجوء و الهجرة القسرية.

_ في إطار خطة العمل المشتركة بين المفوضية السامية و الجامعة العربية، تم عقد ورشة عمل تدريبية خلال شهر أكتوبر 2011 بالتنسيق بين الأمانة العامة و المفوضية حول

1 - اللاجئين في المنطقة العربية- الجريدة المدنية- تاريخ الزيارة: 16\06\2024 على الساعة: 18:03 على الرابط:

<http://www.madnia.tn>

2 - بن جميل عزيزة - المرجع السابق- ص 197.

3 - حنطاوي بوجمعة- المرجع السابق- ص 289.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

قوانين اللجوء و حماية اللاجئين، استهدفت موظفي الجامعة العربية في الإدارات المعنية، بهدف رفع قدرات موظفي الجامعة بقضايا اللاجئين و قوانين حمايتهم.¹

المطلب الثاني: موقف الدول من الاتفاقية العربية للجوء:

لم تحظى الاتفاقية العربية بقبول جل نصوصها من جانب الكثير من الدول العربية فقد تحفظت بعض الدول على نصوصها كما يلي:

__ تحفظت الإمارات العربية المتحدة و البحرين و قطر على مشروع الاتفاقية.²

__ تحفظت المملكة العربية السعودية على قرار مجلس الجامعة .

__ تحفظت جمهورية العراق على ما جاء في البند الأول من المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية.

__ تحفظت سلطنة عمان على ما جاء في المادة (8 و 10) من مشروع الاتفاقية.

__ إصرار وتأكيد دولة الكويت على طلبها السابق على تأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية، و ذلك لعدم انضمام معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.³

وعليه يمكننا القول أنه ما يؤخذ على الإتفاقية العربية للجوء هو عدم إتخاذ الدول العربية موقفا موحدا من الإتفاقية ، خاصة وأن أغلبها لم تنظم إلى هذه الإتفاقية ،أما القليل الذي إنظم إليها فقد قام بالتحفظ على أهم موادها مما أفقدها جوهرها والهدف الذي قامت من أجله وجعلها غير قابلة للتطبيق خاصة بالنسبة للدول التي قامت بالمصادقة عليها.

1 - بن جميل عزيمة - المرجع السابق - ص 197.

2 - حنطاوي بوجمعة- المرجع السابق- ص 289.

3 - نفس المرجع- ص 291.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الأول: بعض التشريعات الوطنية العربية الخاصة باللاجئين:

سننطرق إلى أهم التشريعات العربية المعاصرة التي تناولت تنظيم أوضاع اللجوء واللاجئين في البلدان المعنية وذلك على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الخاصة باللاجئين في مصر:

ليس هناك تشريع قانوني خاص باللاجئين في مصر، حيث أن القواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للاجئين مصدرها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951، و مع ذلك أصدرت السلطات المصرية قرارات منحت بموجبها امتيازات لبعض اللاجئين منها قرار وزير التعليم رقم 24 سنة 1992، الذي يعطي في المادة 5 منه للأطفال السودانيين و الأردنيين و الليبيين الحق في التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية.¹

كما تمت مساواة الطلاب السوريين بزملائهم المصريين في التكاليف الدراسية .

وتجدر الإشارة أن مصر كانت تاريخياً مصدراً للجوء خاصة في منتصف القرن العشرين إثر قيام نظام جمهوري قومي في مصر ، كان يساعد حركات التحرر الوطني في العالم العربي وإفريقيا وأمريكا اللاتينية فقامت مصر بإستضافة العديد من اللاجئين السياسيين، فقد لجأ إليها عدد في عهد الرئيس جمال عبد الناصر من قادة الثورة الجزائرية كالرئيسين الراحلين هواري بومدين وأحمد بن بلة ومكثا فيها فترة زمنية محددة، كما لجأ إليها عدد من الثوار من سوريا واليمن والعراق والسودان.²

¹ - بن جميل عزيزة بن جميل- المرجع السابق- ص 199.

² - اللاجئين في المنطقة العربية- الجريدة المدنية - تاريخ الزيارة: 2024\05\16 على الساعة: 17:03 على الرابط:

<http://www.madnia.tn>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

من أشهر حالات اللاجئين السياسيين إلى مصر كان الشاه الإيراني الذي استقبله الرئيس السادات بعد الإطاحة بحكمه لقيام الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979، والرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، وعائلة القيصر الروسي في بداية القرن العشرين، وسجلت مصر حتى أكتوبر 2023 حوالي 600 ألف لاجيء وطالب لجوء مسجلين من 62 جنسية مختلفة¹.

و صدر مؤخرا في مصر القانون رقم 164 المؤرخ في 2024/12/18 باسم قانون لجوء الأجانب والمتكون من 39 مادة وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "مع عدم الإخلال بالإتفاقيات المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام هذا القانون وتسري أحكامه على اللاجئين وطالبي اللجوء المبيينين في المادة 1 من القانون المرافق، كما تسري أحكامه على كل من إكتسب وصف اللاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون." كما نصت هذه الإتفاقية على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالحق في التقاضي والحق في العمل وحق الطفل اللاجئ في التعليم ، وكذلك الحق في الإشتراك في الجمعيات وفي العودة الطوعية، وانه لا يجوز تحميل اللاجئ أي ضرائب أو رسوم أو أعباء مالية، كما أنه يتم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة تنفيذا لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة².

1 - بن جميل عزيزة بن جميل- المرجع السابق- ص 200.

2 - اللاجئين في المنطقة العربية- الجريدة المدنية - تاريخ الزيارة: 2025\02\26 على الساعة: 16:05 على الرابط:

<http://www.madnia.tn>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ثانياً: التشريعات الخاصة باللاجئين في العراق:

أشارت الدساتير العراقية المتعاقبة إلى موضوع اللجوء، و كان العمل في العراق طوال الفترة الممتدة بين 1959 إلى 1971 بقانون اللجوء رقم 114 سنة 1959، و تعديلاته إلى أن صدر قانون رقم 51 سنة 1971 الذي يعتبر أهم أسس النظام القانوني الخاص باللاجئين في العراق، حيث نص على عدد من الإجراءات و التعليمات و إنشاء هيئات للتعامل مع هذه الفئة.¹

يعتبر هذا القانون أول قانون وطني عربي لحماية اللاجئين، حيث يشمل منح اللاجئين كل الحقوق الممنوحة للمواطنين باستثناء التجنيد، كما قدم لهم دعماً مادياً بشكل شهري لمدة عام، حتى يتم توفير مصدر دخل شهري للاجئين و أسرهم، كما نظم أمور لم شمل أسر اللاجئين.²

يمكن القول أن النظام القانوني المتعلق بلجوء الأجانب إلى العراق يمتاز بالواقعية و الإنصاف و عدم التحيز و التمييز، لكنه مصاغ بطريقة تتواءم مع انشغالات العراق و اهتماماته الأمنية، السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الثقافية.

ويمكننا القول كذلك أنه عقب الإزدهار الإقتصادي والتطور في العلوم والجامعات العراقية منذ سبعينات القرن الماضي، قام عدة أشخاص باللجوء الى العراق للتمتع بالمزايا الإقتصادية الموجودة فيه، وشهد العراق اللجوء خاصة من الفلسطينيين باعتبار أن العراق كان داعماً قوياً لنضال الشعب الفلسطيني، كما عرف لجوء عديد الإيرانيين للعراق المناهضين لحكم الشاه وبعدها لحكم الخميني، وإثر النزاع في سوريا سنة 2011 لجأ العديد من السوريين الى العراق .

¹ - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص 199.

² - محمد عادل سليمان- اللجوء السياسي في الدول العربية، العربي- تاريخ النشر: 2018\12\06- موقع العربي- تاريخ الزيارة: 2023\06\17 على الساعة 16:06 على الرابط: <http://www.Dealaraby.co.UK>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ويقدر عدد اللاجئين السوريين في العراق بنحو 260 ألف لاجئ، غالبهم في إقليم كردستان العراق، وذلك حسب أحدث إحصائية رسمية للمفوضية الدولية¹.

كما صدر في العراق قانون رقم 21 لسنة 2009 المسمى بقانون وزارة الهجرة والمهجرين ونص هذا القانون في المادة الاولى منه على أنه: " تؤسس وزارة تسمى وزارة الهجرة والمهجرين تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الهجرة والمهجرين أو من يخوله"، في حين نصت المادة الثانية من هذا القانون على الفئات الذين تشملهم رعاية الوزارة ومن بينهم : النازحون العراقيون والمرحلون العراقيون والعراقيون العائدون الى الوطن.... إلخ وكذلك اللاجئين الفلسطينيين الذين اجبروا على ترك وطنهم منذ سنة 1948 واقاموا في العراق بصورة مشروعة، واللاجئون الى العراق من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للإضطهاد².

1 - خوالدية فؤاد - حماية اللاجئين في المواثيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة- مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية - المجلد 4 - العدد 02-2020 جامعة بجاية- الجزائر- ص 126
2 - اللاجئين في المنطقة العربية- الجريدة المدنية- تاريخ الزيارة: 2024\05\16 على الساعة 17:20 على الرابط:
<http://www.madnia.tn>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

ثالثاً: التشريعات الخاصة باللاجئين في تونس:

كثفت الحكومة التونسية جهودها لاحتواء أزمة اللاجئين على الصعيد الوطني و الإقليمي، خاصة بعدما استقبلت تونس لاجئين من دول عربية و إفريقية، و قد أعلن رئيس مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في تونس، استكمال وزارة العدل التونسية صياغة مشروع قانون لأوضاع اللاجئين و طالبي اللجوء في تونس و تنظيم التعامل مع هذه المسألة.¹

أبدت تونس اهتماما بسبب هذا القانون منذ عام 2012، و ذلك تحت إشراف وزارة العدل التونسية و المفوضية السامية لحقوق اللاجئين و المعهد العربي لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم تمريره إلى مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه، و ذلك بسبب جملة من الأحداث المتعاقبة التي يتعرض لها المجلس و تهدد باستقراره، إضافة إلى السياسة الانتقائية التي ينتهجها المجلس في الاضطلاع بمهمته التشريعية، أو تلك التي لها علاقة بمصالح الطبقة السياسية مما يجعل نصوصه على غاية الأهمية مثل قانون اللجوء.²

هذا و منذ حوالي 03 سنوات تشهد تونس موجات لجوء كبيرة من الدول افريقيا جنوب الصحراء مما أدى إلى وجود بعض الإضطرابات بين بعض اللاجئين خاصة المهاجرين الغير الشرعيين و بعض السكان المحليين.

وفي عام 2023، وصل عدد اللاجئين وطالبي اللجوء في تونس إلى 9 آلاف و 547 لاجئاً، بينهم 5 آلاف و 900 من الذكور، و نحو 3 آلاف و 600 من الإناث، من جنسيات مختلفة أبرزها ساحل العاج وسوريا والسودان والكاميرون، وفق تقرير للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.³

1 - بن جميل عزيزة - المرجع السابق- ص 200.

2 - نفس المرجع- ص 201.

3 - اللاجئون في المنطقة العربية- الجريدة المدنية- تاريخ الزيارة: 2024\05\16 على الساعة 17:15 على الرابط:

<http://www.madnia.tn>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة باللاجئين في الجزائر:

لم تمنح الجوانب التشريعية الخاصة بقضايا اللجوء واللاجئين باهتمام العالمين العربي و الإسلامي، لذلك فالقوانين الداخلية الصادرة في هذا الخصوص قليلة جدا¹.

فالمشرع الجزائري لم يفرد قانونا خاصا بتنظيم مركز اللاجئين في الجزائر، أي أن التعامل مع هذه الفئة يتم الرجوع فيه أولا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الجزائرية، ثم إلى التشريعات ذات الصلة بمركز الأجانب في الجزائر، و القوانين المرتبطة بها سواء فيما تعلق بالجنسية، الإقامة، التنقل، الأحوال الشخصية، التعليم، الملكية، العمل و الضمان الاجتماعي².

فقد نص الدستور الجزائري في المادة 50 منه على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ، لكنه لم ينص على طالبي اللجوء ، و يوجد قانون عدد 63-274 الذي يحدد تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، و الذي يحدث مكتبا موجودا بوزارة الخارجية يختص بحماية اللاجئين و عديمي الجنسية³ ، كما يحدد مهامه و يستحدث أيضا لجنة لمراجعة أحكام المكتب.

و يوجد كذلك القانون رقم 80-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

1 - حنطاوي بوجمعة،- المرجع السابق- ص 292.

2 - بن جميل عزيزة- المرجع السابق- ص202.

3 - حنطاوي بوجمعة- المرجع السابق- ص 293.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

كما لا ننسى أن الجزائر رغم ذلك تحتضن عدة لاجئين جراء الحروب أو الإستعمار الذي عانوا منه ، كاللاجئين القادمين من الصحراء الغربية إثر إحتلال المغرب للصحراء الغربية سنة 1975 ، أين استقبلت الجزائر مئات الآلاف الفارين من الإحتلال المغربي واستقبلتهم وأعدت لهم مخيمات للجوء في تندوف ، ووفرت لهم شروط عيش ملائمة مع توفير التعليم والرعاية الصحية¹.

كما إستقبلت الجزائر لاجئين من فلسطين خاصة بعد حرب سنة 1967 وإحتلال إسرائيل لكامل الأراضي الفلسطينية وكذلك إستقبلت لاجئين من دول افريقية عديدة كمریم ماكيبا المناضلة المناهضة للتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وكذلك من دول عربية كليبيا التي منحت الجزائر لأسرة رئيسها المقتول معمر القذافي اللجوء إليها سنة 2011 بعد أن تمت مطاردتهم من طرف المتمردين المدعومين من الغرب، كما إستقبلت لاجئين من قارتي آسيا وأمريكا اللاتينية².

كما إستقبلت الجزائر العديد من اللاجئين من دول الجوار والفرين من بلدانهم نتيجة التغيرات المناخية وموجات الجفاف السائدة في بلدانهم وخاصة في افريقيا جنوب الصحراء ودول الساحل الإفريقي كمالي والنيجر والتشاد وبوركينا فاسو وغيرها من دول الساحل الإفريقي، ولم تكفي الجزائر باستقبال اللاجئين من هاته الدول وإيوائهم، بل قامت بوضع خطط إستباقية لتحقيق التنمية في هذه الدول منعا من مغادرة الشباب منها، كالطريق الإفريقي السيار العابر للصحراء، وأنبوب الغاز الذي يربط نيجيريا بالنيجر ثم بالجزائر لتصدير الغاز نحو أوروبا، كما قامت الجزائر بمسح ديون عدة دول افريقية فقيرة، كالتشاد وارتيريا ومالي وبوركينا فاسو، هذا ويقدر عدد اللاجئين الصحراويين في الجزائر ب 165 ألف لاجيء، وتستضيف الجزائر كذلك حوالي 12,000 لاجيء وطالب لجوء، حيث يمثل السوريون أربعة أخماس من هذا العدد، والباقي يأتي من مجموعة متنوعة من البلدان³.

1 - بن جميل عزيزة - المرجع السابق،- ص 204.

2 - حنطاوي بوجمعة- المرجع السابق- ص 293.

3 - اللاجئون في المنطقة العربية- الجريدة المدنية- تاريخ الزيارة: 16\06\2024 على الساعة 17:20 على الرابط:

<http://www.madnia.tn>

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

وعلى هذي ما سبق وكخلاصة للمبحث الثاني فلقد لاحظنا من خلال دراسة الإتفاقية العربية للجوء ، أنه لا وجود لنظام قانوني قائم بذاته لحماية اللاجئين في الوطن العربي، طالما أن الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لم تدخل بعد حيز النفاذ بعد، فالتعامل مع اللاجئين في المنطقة العربية يتم من خلال القوانين الوطنية للدول العربية، التي لم تفرد قوانين خاصة للتعامل مع هذه الفئة.

و بعيدا عن الأسباب و الدوافع لعدم الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة فإن غياب تشريعات وطنية و معاهدات إقليمية عربية خاصة باللاجئين أمر عزز من حالة الفراغ القانوني و التشريعي الذي سبب ظروف صعبة و أوضاع قاسية عانى منها اللاجئين في العالم العربي.

و بالنسبة للأشخاص الذين وجدوا ملجأ في العالم العربي فإن البقاء على قيد الحياة يخفف من شعورهم وإحساسهم بالخطر وبعدم الأمان، لكن في ظل انعدام المرجعية القانونية الوطنية أو قدمها، فإن وجودهم في البلد المضيف يظل تحت رحمة الأحداث و التطورات السياسية و الاقتصادية التي قد تتقلب فجأة في أي وقت ولا يضع ضمانات فعالة لحماية حقوق اللاجئين في الدول العربية من القمع والإضطهاد والظلم.

وهذا لا يمنعنا من القول أن العالم العربي أصبح في الوقت الحالي مصدرا لخروج عديد اللاجئين من بعض دوله هربا من الأوضاع الصعبة الموجودة فيها من حروب ونزاعات داخلية وجفاف ، وكذلك مصدرا لإستقبال العديد من اللاجئين سواءا كانوا من العالم العربي أو من دول أخرى.

الباب الثاني : أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين

خلاصة الفصل الثاني:

إن أغلب الدول المعاصرة أولت اهتماما كبيرا لقضية اللجوء و اللاجئين، حيث ساهم في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية.

فمنذ الحرب العالمية الأولى، و ما خلفته من دمار و مآسي، تحركت عصابة الأمم من أجل احتواء مشكل اللاجئين عن طريق إنشاء أجهزة ووكالات تكفل اللاجئين، إلا أن أدائها كان محدودا ما جعل الأمم المتحدة تعمل على تدعيم المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين في إطار جهود أشمل، و هو العمل على ترقية حقوق الإنسان، فشهد العالم ميلاد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذا الجهاز الذي يجد نظامه القانوني في اتفاقية 1951، و عدة اتفاقيات دولية و إقليمية .

وحاولت الاتفاقيات الإقليمية للجوء وخاصة منها الإتفاقية الإفريقية لتنظيم اوضاع اللاجئين و الإتفاقية العربية للجوء العمل على توفير حماية فعالة للاجئين و صون حقوقهم في جميع الظروف والأوضاع، دوان أن ننسى أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي تحكم أوضاع اللجوء فيها ، إضافة الى الدور الكبير للإجتهد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وباعتبار أن الإتفاقية العربي للجوء لم تدخل حيز النفاذ بعد فان التشريعات الوطنية للدول العربية هي من تتولى تنظيم أوضاع اللجوء فيها ومن بينها التشريع الجزائري.

و رغم الإجماع الدولي على توفير الحماية للاجئين ولمتمسي اللجوء ، إلا أننا نجد إعراسا من بعض الدول خاصة منها المتقدمة، عن الالتزام بالاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين بل و قد تتجه غالبيتها إلى ارتكاب مزيد من الانتهاكات لقواعد الحماية الدولية، بما يصنف هذه الأخيرة، و قد يلغي وجودها تماما.

الخاتمة

و في الأخير، و كخاتمة لكل ما تقدم معنا في هذه الأطروحة، نستنتج أن الحماية الدولية للاجئين تعتبر ضرورية، خصوصا في الفترة التي ازدادت فيها حدة المعاناة، و أمام تزايد أعداد اللاجئين عبر كافة أنحاء العالم، حيث تكون هذه الفئة بحاجة ماسة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي موقفا بشأنها و إيجاد حلول لتلك المسألة و مواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي تعرضها الأحداث التي عصفت بالعالم خصوصا في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي.

و قد سبق للمجتمع الدولي أن حقق إنجازات كبيرة في هذا المجال، من خلال إنشاء العديد من الآليات والممارسات الدولية لتنظيم و توفير الحماية و تقديم المساعدة للاجئين، من أهم هذه الإنجازات هو إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 التي تعد تاريخيا أول اتفاقية دولية تقوم بوضع تعريف محدد للاجئ، و كذلك إنشاء العديد من المنظمات و الوكالات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تعتبر اليوم أكبر وكالة دولية حكومية مختصة بحماية هؤلاء اللاجئين، بالتنسيق و الشراكة مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، هذا على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الإقليمي فقد قامت الدول الموجودة في نفس الإقليم بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية فيما بينها و من أهم هذه الاتفاقيات نجد: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 و الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين عام 1994.

و على الرغم من تلك الإنجازات والنتائج المثمرة التي حققها المجتمع الدولي في مجال حماية اللاجئين، إلا أن هذه المشكلة لازالت موجودة ومستمرة، بل تفاقمت بصورة كبيرة بسبب ازدياد أعداد اللاجئين منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، و إتباع أغلب الدول التي المستقبلية للاجئين لسياسة غلق الأبواب أمامهم، خشية على أمنها الوطني و مواردها و تركيبتها الديمغرافية وحتى العرقية.

كما نجد هنالك تباين في التشريعات الداخلية للدول في كيفية تطبيق مبادئ الإتفاقية الدولية لسنة 1951 أو الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بموضوع اللجوء واللاجئين.

ويمكننا القول أنه رغم وجود آليات دولية وإقليمية لحماية حقوق اللاجئين وصيانتها في جميع الظروف والأحوال، إلا أن هاته الآليات تتسم بالبطيء وبالبيروقراطية الإدارية عكس ما تتطلبه مشكلة اللجوء واللاجئين من استعجال في إتخاذ القرارات وحماية اللاجئين الذين قد تكون حياتهم في حالة خطر.

ومنذ مطلع القرن الواحد والعشرين تزايدت أعداد اللاجئين في العالم بشكل رهيب إما نتيجة الحروب الداخلية والخارجية كثورات ما يسمى بالربيع العربي سنة 2011 ، والحرب الروسية الأوكرانية سنة 2022، ثم حرب الإبادة الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023 ، وإما نتيجة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي يعرفها العالم من فيضانات وزلازل وإرتفاع درجة الحرارة كما هو الحال في بنغلاديش و دول افريقيا جنوب الصحراء.

وعليه ونظرا لتزايد أعداد اللاجئين فلا بد من تظافر جهود جميع الدول لضمان أولا حماية أي شخص معرض لخطر الإضطهاد والقهر في بلده الأصلي بمنحه حق اللجوء بطريقة سريعة ودون بيروقراطية إدارية لأن حياته قد تكون معرضة للخطر، ثم وبعد تحصله على صفة اللاجئ، ضمان تمتعه بجميع الحقوق في الدول المضيفة للاجئين.

كما أن تزايد أعداد اللاجئين في العالم ، أدى إلى إزدياد أهمية دور المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين، باعتبارها الهيئة الدولية الأولى المعنية بحماية اللاجئين في العالم، وعليه توجب على جميع الدول في العالم تقديم جميع المساعدات الضرورية للمفوضية السامية لتعزيز دورها في حماية اللاجئين ، وأن لا تضع الدول أية عوائق في ممارسة المفوضية لنشاطها وخاصة تذرعا بسيادتها للحد من نشاطها.

كما أنه يجب على دول العالم أن لا تركز جل إهتمامها على اللاجئين السياسيين وتنسى أن هنالك حالات لجوء عديدة نتيجة التغييرات المناخية أو نتيجة الفقر والبؤس الإقتصادي للأشخاص الذين يلجئون بحثا عن ظروف إقتصادية أفضل.

وعليه نستنتج من كل ما سبق أنه ما دامت هنالك إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة الحروب والصراعات الداخلية ، وكذلك مدام العالم لم يتحد لوضع حد لظاهرة الإحتباس الحراري والتغييرات المناخية ، فستستمر ظاهرة اللجوء في الوجود وعليه لا بد من تظاهر جهود جميع الدول لوضع حد لمعاناة اللاجئين وضمان حقوقهم وحمايتهم في جميع الظروف والأوضاع .

و بعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع الأطروحة ، فإنه من الواجب علينا أن نبين النتائج المستخلصة، و بعض الاقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار:

أولاً: النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، توصلنا إلى النتائج التالية:

1 - إن مشكلة اللجوء الدولي تعد من المشاكل العويصة و الشائكة التي لا يمكن حلها بصفة انفرادية، إنما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً وإقليمياً على جميع المستويات.

2 - تعتبر الاتفاقية الدولية للاجئين لسنة 1951 و بروتوكول سنة 1967 الملحق بها أساس القانون الدولي لحماية اللاجئين .

3 - تزايد أعداد اللاجئين في العالم مؤثر على وجود نقائص في تطبيق نصوص القوانين التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

4 - إن الاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين لهما دور تكميلي لإتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 يتمثل في تكملة و توسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بحماية

اللاجئين بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين و زمن وضع هذه الاتفاقيات.

5 - إن التكفل باللاجئين يتطلب بالفعل تكاليف و أعباء ضخمة قد تعجز الدول المستقبلية عن تأمينها و هو الأمر الذي تفتن له مؤخرا المجتمع الدولي بإبرامه الميثاق العالمي بشأن اللاجئين.

ثانيا: الاقتراحات:

و على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1 - لا بد من تضافر جهود المجموعة الدولية لإيجاد حلول لمشكلة اللاجئين فلا يمكن لدولة بمفردها أن تحل لوحدها جميع مشاكل اللاجئين.

2 - يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إزاحة الحواجز التي تقف أمام الانضمام لاتفاقية سنة 1951 و بروتوكولها لسنة 1967 سعيا في رفع عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- تعديل الإتفاقية الدولية للاجئين لسنة 1951 بإعتبار أن هنالك صور جديدة للجوء كالجوء بسبب الظروف الإقتصادية واللجوء بسبب الظروف المناخية والبيئية.

4- على الدول العربية أن تعمل جاهدة من أجل تجسيد مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية إلى واقع ملموس بتفعيلها و إدماجها في القوانين الوطنية والتصديق عليها سريعا ودون تحفظات.

5- حث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود و عدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطرا، وتقديم مساعدات للدول التي تستقبل اللاجئين.

6- حث الدول على ضمان العودة الطوعية للاجئين حينما تسمح لهم الفرصة بذلك.

7- دعوة الدول العربية والمجتمع الدولي لتوفير حماية خاصة للاجئين الفلسطينيين خاصة بعد الحرب العدوانية التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة منذ هجمات 07 أكتوبر 2023 مما أدى إلى تهجير 2،3 مليون فلسطيني داخل مساحة جغرافية ضيقة تشكل مساحة القطاع.

8- إعادة النظر في الإتفاقية العربية للجوء لسنة 1994 لمرور فترة زمنية طويلة عليها وعدم دخولها حيز النفاذ بعد وبالتالي فقد تجاوزها الزمن ولا بد من وضع إتفاقية جديدة، ولكون المنطقة العربية أصبحت بؤرة لخروج اللاجئين للعالم وبؤرة لإستقبالهم من طرف دول الجوار.

9- إعادة النظر في بنود الإتفاقية الإفريقية للجوء لسنة 1969 خاصة بعد قيام الإتحاد الإفريقي مكان منظمة الوحدة الإفريقية.

10- على الدول الاعضاء في الإتفاقية الدولية لسنة 1951 وبرتوكولها لسنة 1967 إعادة تعريف اللاجئين بإدراج الأشخاص الفارين من بلدانهم نتيجة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي يشهدها العالم حاليا ، لأنه فعلا أصبحت هنالك موجات نزوح خاصة بين الدول المجاورة نتيجة الجفاف أو الفيضانات أو الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية خاصة في الدول الفقيرة والنامية، وهذا من أجل التكفل الامثل باللاجئين ضحايا التغيرات المناخية.

11 - على الدول الأوروبية ، وباعتبار أن أوروبا هي الوجهة الأولى للفرارين من بلدانهم ولطالبي اللجوء ، أن لا تكتفي بالاحكام المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 لتنظيم أوضاع اللاجئين ، فيجب عليها وعلى غرار الدول الإفريقية أن تعتمد إتفاقية أوروبية للجوء لتوفير حماية أفضل للأعداد الهائلة للاجئين في أوروبا، خاصة بعد صعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا المعادية للأجانب ولللاجئين.

12- على الجزائر وضع قانون وطني خاص باللجوء على غرار العراق ومصر مؤخرا وعدم الإكتفاء بالإنفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها، لأن الجزائر أصبحت ملاذا آمنا في السنوات الاخيرة ليس للاجئين من الصحراء الغربية ومن فلسطين فقط، بل للاجئين من دول افريقيا جنوب الصحراء ومن سوريا ومن ليبيا وغيرها من الدول التي تعرف صراعات وحروب وتغييرات مناخية.

13- وضع قيود صارمة على طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى الدول التي جائوا منها لضمان عدم تعرضهم لأية معاملة تمس بحقوقهم وبكرامتهم، ومن الأفضل جعل النظر في قضايا الطرد أو الإعادة في يد القضاء أي المحاكم الوطنية لكل دولة وليس بيد السلطة التنفيذية.

14- على جميع الدول أن تساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أداء مهامها وأن تمتنع عن وضع أية عراقيل أمامها لضمان تكفل أحسن بشؤون اللاجئين.

15- على الدول المستضيفة للاجئين وخاصة في أوروبا اعتبارهم حالات إنسانية مستعجلة تتطلب التكفل بها ، وعدم جعل قضايا اللجوء واللاجئين وقودا لحمات الاحزاب المتطرفة الإنتخابية للوصول الى السلطة على حساب قضايا اللجوء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

سورة البقرة, الآية 125, 256.

سورة آل عمران, الآية 97.

سورة الأنبياء, الآية 71.

سورة القصص, الآية 22.

سورة التوبة, الآية 6.

سورة الحشر, الآية 9.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية:

1_ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين: على الموقع الإلكتروني: <http://library.unn> تاريخ الزيارة: 2023\07\10 على الساعة 20:42.

2_ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين, المؤرخة في 28 جويلية 1951. <http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm>.

3_ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 11-14, متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4-6-7-12-13 ص 6-14.

4_ الإتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا متوفرة على الرابط: <https://www.ar.m.wikipedia.org> بتاريخ 2023\06\05 على الساعة: 20:51.

5_ الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية متوفرة على الموقع: <https://haqqi.info> بتاريخ 2023\07\10 على الساعة 23:26.

6_ الميثاق العالمي بشأن اللاجئين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/602fb/17c4> تاريخ التصفح: 2023\05\15

رابعاً: القرارات:

1_ قرار الجمعية العامة رقم 302\17 المؤرخ في 8 ديسمبر 1949 المتضمن تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل الفلسطينيين.

2_ قرار الجمعية العامة رقم 302 (د 4) المؤرخ في الثامن من شهر كانون الأول\ديسمبر 1949 المتضمن المهام الرئيسية لوكالة الأونروا.

3_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49\60 المؤرخ في 9 ديسمبر 1949, متاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/arabic/documents/GARos/49/A-RES-49-060.pdf>.

- 4_ قرار الجمعية العامة رقم 428 (د 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950, المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي.
- 5_ قرار الجمعية العامة رقم 727 المؤرخ في أكتوبر 1953, المتضمن تمديد مهلة عمل المفوضية لمدة 5 سنوات.
- 6_ قرار الجمعية العامة رقم 1729 (ج 6) المؤرخ في 20 ديسمبر 1961 المتضمن التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين.
- 8_ قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1186 (د 41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني, نوفمبر 1966, المتضمن البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.
- 7_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 (د21) المؤرخ في 16 كانون الأول اديسمبر 1966 المتضمن الانضمام البروتوكول 1967.

خامسا: المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية:

أ الكتب:

- 1_ أمر الله برهان, حق اللجوء السياسي, دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982.
- 2_ العبري, تاريخ مختصر الدول دار المسيرة, بيروت, 1992.
- 3_ الإمام النووي, روضة الطالبين و عمدة المفتين, المكتب الإسلامي, بيروت, 1991.
- 4_ المعرفي أبو محمد ابن هشام, السيرة النبوية, ب.ط, دار القاهرة, 2006.
- 5_ العلي إبراهيم, صحيح السيرة النبوية, دار النفاس, الأردن, طبعة 2, 2002.
- 6_ الهلسة أيمن أديب, الحماية الدولية لطالب اللجوء, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.
- 7_ أيمن أديب سلامة الهلسة, الحماية الدولية لطالب اللجوء, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
- 8_ العنكبي نزار, القانون الدولي الإنساني, دار وائل, طبعة 1, عمان, الأردن, 2010.
- 9_ أحمد سي علي, دراسات في القانون الدولي الإنساني, دار الأكاديمية للنشر, الطبعة 1, الجزائر, 2011.
- 10_ الصر芬دي طارق عبد المجيد و أبو شمالة فرج محمد, حقوق الإنسان و حرياته الأساسية, دار الخليج للنشر و التوزيع, الأردن, 2014.
- 11_ أحمد الرشيد, الحماية الدولية للاجئين, مركز البحوث و الدراسات السياسية, طبعة 1, القاهرة, 1997.
- 12_ تمارا أحمد برو, اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, سنة 2013 .
- 13_ حميد الله محمد, مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة, دار النفاس للطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة , طبعة 8, 2009.

- 14_ خضراوي عقبة و منير بسكري, المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى, مصر, 2015.
- 15_ علوان عبد الكريم, الوسيط في القانوني الدولي العام, الكتاب الثالث, حقوق الإنسان, عمان, دار الثقافة, د. س. ن.
- 16_ عقبة خضراوي, الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين, مكتبة الوفاء, الطبعة الأولى, الإسكندرية, 2014.
- 17_ عقبة خضراوي و منير بسكري, المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, طبعة 01, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2015.
- 18_ عمر الحفصي فرحاتي و آخرون, آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, دار الثقافة للنشر, عمان, طبعة 1, 2012.
- 19_ عبد الكريم زيدان, أحكام الدمييين و المستأمنين, مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع, بيروت, 1982.
- 20_ غادة بشير خيرى, الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين و آليات حمايتهم, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, سنة 2017.
- 21_ غسان معروف الأرنؤوط, اللجوء في التقاليد العربية و الإسلامية, دار أركان للدراسات و الأبحاث و النشر القاهرة, 1987.
- 22_ بوسلطان محمد, مبادئ القانون, الدولي العام, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر, 2005.
- 23_ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المعهد العربي لحقوق الإنسان, مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني, وحدة الطباعة و الإنتاج الفني, قسم الإعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان, الطبعة الأولى, تونس, 2001.
- 24_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967, جنيف, 1992.
- 25_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, مجموعة من المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين, المكتب الإقليمي, مصر, الطبعة 2, ماي 2007.
- 26_ المفوضية, حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية, مركز الأهرام للترجمة و النشر, القاهرة, 2000.
- 27_ مظهر الشاكر, القانون الدولي للاجئين, دراسة تحليلية, د. د. ن. 2014.
- 28_ ينظر عبد القادر حورية, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى, مطبعة سخري, الجزائر, 2012.
- 29_ محمد الشريف سيوني و محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير, اللجوء في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية, دراسات تطبيقية عن العالم الغربي, المجلد الثالث, الطبعة 1, دار العالم للملايين, بيروت, لبنان, نوفمبر, 1989.

ب- المقالات:

- 1_ أيمن أديب سلامة الهلوسة, "المركز القانوني للاجئ غير الفلسطيني في الأردن", دار مؤتة للبحوث و الدراسات الأردن المجلد 21, العدد 2, 2006.
- 2_ بلحاج بلخير, "حالات استبعاد اللاجئ من الحماية الدولية", مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية, تصدر عن المركز العربي الديموقراطي للدراسات الإستراتيجية, برلين, ألمانيا, العدد الثالث, مارس, 2020.
- 3_ بن سدره جلول, "المركز القانوني للاجئين في ظل المتغيرات في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة", قراءة في المادة 8 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي, مجلة جامعة التكوين المتواصل, العدد 2, جوان, 2017, جامعة التكوين المتواصل مركز خميس مليانة, الجزائر.
- 4_ خضراوي حنان, "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني", مجلة العلوم القانونية و السياسية وادي سوف, العدد 8, جانفي, 2014.
- 5_ رحال سمير و ديلمي شكيرين, "دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي", مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد 7, العدد 1, جامعة حسبية بن بوعلي, الشلف, الجزائر, 2021.
- 6_ شيرين أحمد عدي, "الحماية الدولية للأطفال اللاجئين", مجلة القانون كلية الحقوق جامعة أحمد زبانه غليزان الجزائر, المجلد 10, العدد 2, 2021.
- 7_ شنتاوي فيصل, "مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي", مجلة دراسات, الجامعة الأردنية الأردن, 2019, المجلد 46, العدد 1.
- 8_ خوالدية فؤاد, "حماية اللاجئين في المواثيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة", مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق جامعة بجاية, المجلد 4, العدد 2, 2020.
- 9_ فريحة محمد هشام, الآليات الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, العدد 6, جامعة زيان عاشور, الجلفة, أكتوبر 2010.
- 10_ بن جميل عزيزة, "النظام العربي للجوء", المجلة الدولية للبحوث الثانوية و السياسية, المجلد 6, العدد 2, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, 2020.
- 11_ غسان الجندي, "أزمة اللاجئين", مجلة دراسات بالأردن, المجلد 2, العدد 1, 1995.
- 12_ فلفي منى إلهام, "الوضع القانوني للاجئين في الجزائر", حوليات جامعة الجزائر, د.د.ن, الجزائر, العدد 2, جوان 2021.

ج- الأطروحات و المذكرات:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

- 1_ بوتة آسيا, الحماية الدولية للاجئين, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حمة لخضر الوادي, سنة 2016\2017.

- 2_ آيت قاسي حورية, تطور الحماية الدولية للاجئين, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص قانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2014.
 - 3_ أحمد الوافي, الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة, أطروحة دكتوراه كلية الحقوق تخصص قانون دولي و علاقات دولية, جامعة الجزائر, 2013/2012.
 - 4_ بوخرص خديجة, المنظمات الدولية غير الحكومية و دورها في قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة, منظمة العفو الدولية, أطروحة دكتوراه, جامعة 08 ماي 1948 قالمة, كلية الحقوق تخصص إدارة دولية, 2017\2018.
 - 5_ حنطاوي بوجمعة, الحماية الدولية للاجئين, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي, أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية, جامعة أحمد بن بلة, وهران, 2018\2019.
 - 6_ حمدي الرشيد محمد الغنيمي, الملجأ في القانون الدولي, رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, سنة 1976.
 - 7_ حنان أنور, الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق تخصص قانون عام, جامعة تلمسان, 2018\2019.
 - 8_ خضراوي عقبة, حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي, أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون دولي عام, جامعة بلعباس, , 2017\2018.
 - 9_ سليمان الرحيلي, السفارات الإسلامية إلى الدولة البنظية, رسالة دكتوراه, كلية العلوم الاجتماعية, قسم التاريخ و الحضارة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, 1406 هـ.
 - 10_ مظهر حريز محمود, القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق, دراسة قانونية تحليلية, أطروحة دكتوراه, جامعة سنت كليمنس, قسم القانون الدولي, بغداد.
- ب - مذكرات الماجستير:**
- 1_ أحمد حسين أبو جعفر, دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194, المتعلقين بالقضية الفلسطينية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين, 2008.
 - 2_ إنصاف بن عمران, دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ إجراءات القانون الدولي الإنساني, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق, 2009\2010.
 - 3_ بلال حميد بديوي حسن, دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2016.
 - 4_ خضراوي عقبة, الحماية الدولية للاجئين, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2012.

- 5_ معروق سليم, حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية, رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني, كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2009.
- 6_ معنصري شمس الدين, الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة, 2010\2011.
- 07_ مرابط الزهرة, الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة مولود, تيزي وزو, كلية الحقوق قانون دولي عام, 2011.
- 08_ مبروك محمد, وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة, مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق بن عنون جامعة الجزائر 1, 2011\2012.
- 09_ العيداني آسيا و مقري نادية, حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, رسالة ماجستير, التخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2016\2017.
- د- المحاضرات:**
- 1_ بن جميل عزيزة, محاضرات في القانون الدولي للاجئين, القانون الدولي العام, ملقاة على طلبة الماستر, كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة, 2017\2018.
- 2_ سرور طالي المل, سلسلة المحاضرات العلمية حقوق و حماية اللاجئين, مركز جيل البحث العلمي, لبنان, طرابلس, 2015.
- 3_ ليتيم نادية, مطبوعة بيداغوجية في القانون الدولي للاجئين, محاضرات ألقيت على طلبة الماستر, جامعة باجي مختار عنابة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون دولي عام, 2020\2021.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:
أ- باللغة الفرنسية:

A_ Ouvrages Et Monographies

1_ 2_ le pacte mondiale sur les réfugiés, publié en 2021. Consulté le 15/05/2023-22 :25 sur : l'agence des nations unies pour les réfugiés, disponible à : http://www.uncr.org/fr/vers.un_pacte-mondiale_sur-les_refugiés.html.

3_ Asile Et Migration, publié en 2021, consulté le 20/05/2023 sur l'agence Des Nations Unies Pour les Réfugiés, disponible à http://www.unhcr.org/fr/asile.et_migration.html.

4_ Qui' Est-ce que MSF ? consulté le 06/06/2023, sur Médecins sans Frontières, disponible à : http://www.msf.fr//:qui_sommes_nous.

5_ M2DCINS Sans Frontières, consulté le 07/à-/2023 ; disponible à : www.wikipédia.org

6_ Deyra/M'droit international humanitaire, grialino éditeur, paris ; 1998 .

B – ARTICLES

1_ James c. Hathaway et Michelle Foster « La possibilité de protection interne/ installation interne/ fuite interne comme aspect de la procédure de détermination du statut de réfugié » in E.Feller , TURCK et F. NICHOLSON (sous la direction de la protection des réfugiés en droit international , Editions Larcier, Bruxelles, 2008.

ب- باللغة الإنجليزية:

1_ Aleiniqoff Alexander, Protected Characteristics and Social Perceptions : an analysis of the meaning of membership of a particular social group revus Québécoise de droit international, volume 25 .5. 2017.

2_ The Life of Palestinians under Israeli Occupation, UNRWA. Public Unna information office 1992.

3_ AP- Dr Alla Abd-Alhassan Al Inzzy Suddad Taha- Al Wraidy, The Concept of International Protection of Human Rights and The Constraints that facing it. N°02/06.

4_ J.B.A Digest of International Law.vol.02.Wachington, 1906.

قائمة المصادر و المراجع

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1_ <http://www.legal.research.online>.

Consulté le 13/05/2023

2_ صحيفة وقائع المساواة بين النساء و الرجال, المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, 2018 ص 3 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.echr/>

3_ حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين -دراسة مقارنة للاجئين. تاريخ تصفح الموقع: 2019\4\15 على الرابط:

[http://www.medadcenter.com/readings/Item Details.aspx ?ID:110.](http://www.medadcenter.com/readings/Item%20Details.aspx?ID:110)

4_ اللجوء في الإسلام, تاريخ تصفح الموقع 2015\9\3 على الرابط:

[Nausse.edu.sa/Ar/Colleges And Centers/.../ documents/007.pdf.](http://www.Nausse.edu.sa/Ar/Colleges%20And%20Centers/.../documents/007.pdf)

5_ <http://www.legal.research.online>.

Consulté le 13/05/2023

6_ محمد بن راشد آل مكتوم, منصة المرأة الليبية من أجل السلام.

تاريخ التصفح: 2023\06\06 متوفرة على الرابط الإلكتروني: www.arab.org

7_ لينا الصامدي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في القانون الدولي على

الرابط: www.e3arabi.com بتاريخ 2023\05\26

8_ الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي, تاريخ الزيارة: 2023\06\14 على

الساعة 18:05 متوفرة على الرابط:

<https://www.maraje3.com>

9_ بوابة اللجوء و النزوح بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا, المعهد العربي لحقوق الإنسان على الموقع:

<https://www.asylum-mena.org> بتاريخ 2023\07\11 على الساعة 14:26

10_ رنا عبد الرحمان موسى عامر, دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان,

جامعة القاهرة, كلية الاقتصاد و العلوم السياسية, مصر, المركز الديمقراطي العربي

بتاريخ: 2023\05\21 على الرابط الإلكتروني: <https://www.democraticac.del>

11_ مؤشرات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين, المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, تاريخ

التصفح 2023-05-15 الساعة 12:00 على الموقع: <https://.Unrcr.org/ar/602> FB

1704

الفهرس

الشكر و العرفان

قائمة المختصرات

ص 01	المقدمة
ص 07	الباب الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للحق في اللجوء
ص 09	الفصل الأول: التطور التاريخي للحق في اللجوء
ص 11	المبحث الأول: مراحل تطور الحق في اللجوء
ص 12	المطلب الأول: الحق في اللجوء في الحضارات القديمة
ص 12	الفرع الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية
ص 14	الفرع الثاني: الحق في اللجوء في الحضارة الإغريقية و الرومانية
ص 16	الفرع الثالث: الحق في اللجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية
ص 18	الفرع الرابع: الحق في اللجوء عند عرب الجاهلية
ص 19	المطلب الثاني: الحق في الإستجارة في الشريعة الإسلامية
ص 20	الفرع الأول: الهجرة في القرآن الكريم
ص 20	أولاً: هجرة النبي إبراهيم عليه السلام
ص 20	ثانياً: هجرة النبي موسى عليه السلام
ص 21	الفرع الثاني: حق اللجوء في الإسلام
ص 21	أولاً: تعريف اللجوء في الإسلام
ص 22	ثانياً: الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية

- 25 ص الفرع الثالث: مبدأ عدم الرد و الاستثناءات الواردة عليه في الشريعة الإسلامية
- 25 ص أولاً: مضمون مبدأ عدم الرد
- 26 ص ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد في الشريعة الإسلامية
- 28 ص المطلب الثالث: الحق في اللجوء في القانون الدولي المعاصر
- 28 ص الفرع الأول: اللجوء في عهد عصبة الأمم
- 29 ص أولاً: إنشاء مكتب نانسين للاجئين لسنة 1930
- 29 ص ثانياً: الوكالة الخاصة باللاجئين الألمان
- 30 ص ثالثاً: الوكالة الحكومية للاجئين
- 31 ص الفرع الثاني: اللجوء في عهد هيئة الأمم المتحدة
- 35 ص المبحث الثاني: شروط التمتع بصفة اللاجئ في القانون الدولي المعاصر
- 36 ص المطلب الأول: الخوف من الاضطهاد كمعيار أساسي لاكتساب صفة اللاجئ
- 36 ص الفرع الأول: الخوف
- 36 ص أولاً: العنصر الذاتي للخوف
- 36 ص ثانياً: العنصر الموضوعي للخوف
- 37 ص الفرع الثاني: التعرض للاضطهاد
- 38 ص أولاً: العرق
- 38 ص ثانياً: الدين
- 38 ص ثالثاً: الجنسية
- 39 ص رابعاً: الرأي السياسي

- 39 ص خامسا: الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة
- 40 ص المطلب الثاني: المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ
- 41 ص الفرع الأول: شروط تكريس مبدأ وحدة الأسرة في سياق اللاجئين
- 42 ص الفرع الثاني: شرط نوع الجنس
- 43 ص المطلب الثالث: اكتساب صفة اللاجئ في التشريع الوطني الجزائري
- 43 ص الفرع الأول: المرسوم رقم 63\274
- 44 ص أولا: مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية
- 45 ص ثانيا: لجنة الطعون
- 46 ص الفرع الثاني: القانون رقم 11\08
- 49 ص خلاصة الفصل الأول
- 50 ص الفصل الثاني: حدود الحماية الدولية للاجئين
- 52 ص المبحث الأول: حالات عدم التمتع بمركز اللاجئ و الحقوق التي تكفله في هذه الحالات
- 54 ص المطلب الأول: التحديد الحصري للأشخاص الغير جديرين بالحماية الدولية
- 55 ص الفرع الأول: مرتكبو جرائم الحرب و جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية
- 56 ص أولا: جرائم الحرب
- 56 ص ثانيا: جرائم ضد السلام
- 57 ص ثالثا: جرائم ضد الإنسانية
- 58 ص الفرع الثاني: الجرائم العامة الجسيمة غير السياسية
- 62 ص الفرع الثالث: مرتكبو أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها

- المطلب الثاني: الحماية الداخلية كبديل لعدم التمتع بصفة اللاجئ ص 64
- الفرع الأول: إمكانية الحماية الداخلية في سياق تحديد مركز اللاجئ ص 66
- أولاً: الأساس القانوني لمقاربة إمكانية الحماية الداخلية ص 66
- ثانياً: الربط بين إمكانية الحماية الداخلية و شروط اكتساب صفة اللاجئ ص 68
- الفرع الثاني: معايير تقييم امكانية الحماية الداخلية كبديل للملجأ ص 71
- أولاً: عدم وجود الاضطهاد في البديل الداخلي ص 71
- ثانياً: وجود حد أدنى من الحماية الوطنية الفعلية ص 73
- المطلب الثالث: حقوق الشخص الذي لم يحصل على صفته كلاجئ ص 76
- الفرع الأول: مبدأ عدم الرد أو الطرد ص 78
- أولاً: مضمون مبدأ عدم الرد أو الطرد ص 78
- ثانياً: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد أو الطرد ص 80
- ثالثاً: الطابع القانوني لمبدأ عدم الرد أو الطرد ص 82
- رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد أو الطرد ص 84
- خامساً: نحو الحد من الاستثناءات على مبدأ عدم الرد أو الطرد ص 89
- الفرع الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات لحماية ملتمسي اللجوء ص 90
- أولاً: الشروط المتطلبة للاستفادة من هذا المبدأ ص 91
- ثانياً: الحماية التي يضمنها مبدأ عدم توقيع الجزاءات ص 92
- الفرع الثالث: مبدأ توفير المأوى المؤقت ص 93
- الفرع الرابع: مبدأ المساواة و عدم التمييز ص 96

- ص 99 المبحث الثاني: أسباب سقوط مركز اللاجئ
- ص 100 المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باللاجئ
- ص 101 الفرع الأول: عودة اللاجئ طوعا لبلده للاستفادة من حمايتها.
- ص 103 الفرع الثاني: اكتساب اللاجئ جنسية و حماية جديدين
- ص 104 الفرع الثالث: العودة الطوعية للاستقرار في البلد الأصلي
- ص 105 المطلب الثاني: السقوط الجماعي لمركز اللاجئ لتغيير الظروف في البلد الأصل
- ص 106 الفرع الأول: الطابع الجوهري للتغييرات التي تبرر انقضاء مركز اللاجئ
- ص 108 الفرع الثاني: الطبيعة الفردية لإجراءات الانقضاء الجماعي لمركز اللاجئ
- ص 109 الفرع الثالث: الاستثناء الوارد من الانقضاء بسبب تغير الظروف
- ص 111 المطلب الثالث: الحلول البديلة للإعادة الطوعية
- ص 113 الفرع الأول: العودة الآمنة للاجئين
- ص 115 الفرع الثاني: إعادة التوطين في بلد اللجوء
- ص 119 الفرع الثالث: إعادة التوطين في بلد ثالث
- ص 123 خلاصة الفصل الثاني
- ص 124 الباب الثاني: أنواع آليات الحماية الدولية للاجئين
- ص 126 الفصل الأول: الآليات الاتفاقية العالمية لحماية اللاجئين
- ص 128 المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين
- ص 128 المطلب الأول: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و البروتوكول المضاف لها عام 1967

- ص 129 الفرع الأول: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951
- ص 129 أولاً: التعريف بالاتفاقية
- ص 130 ثانياً: تقييم الاتفاقية
- ص 132 الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967
- ص 132 أولاً: التعريف بالبروتوكول
- ص 132 ثانياً: مضمون البروتوكول
- ص 134 المطلب الثاني: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين
- ص 135 الفرع الأول: مضمون الميثاق العالمي بشأن اللاجئين و أهدافه
- ص 141 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للميثاق العالمي بشأن اللاجئين
- ص 143 المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية اللاجئين
- ص 143 المطلب الأول: المنظمات الحكومية لحماية اللاجئين
- ص 143 الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
- ص 143 أولاً: لمحة عن المفوضية السامية.
- ص 147 ثانياً: النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ص 152 ثالثاً: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في مجال حماية اللاجئين
- ص 155 الفرع الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ص 156 أولاً: نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ص 158 ثانياً: دور وكالة الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين
- ص 161 المطلب الثاني: المنظمات الغير حكومية لحماية اللاجئين

- ص 161 الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ص 161 أولاً: نشأة اللجنة
- ص 165 ثانياً: دور الصليب الأحمر في حماية اللاجئين
- ص 167 الفرع الثاني: منظمة أطباء بلا حدود
- ص 167 أولاً: نشأة المنظمة
- ص 169 ثانياً: دور منظمة أطباء بلا حدود
- ص 175 خلاصة الفصل الأول
- ص 176 الفصل الثاني: الآليات الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين
- ص 178 المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيتين الأوروبية و الإفريقية
- ص 178 المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية
- ص 179 الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية
- ص 182 الفرع الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية
- ص 185 الفرع الثالث: مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية في مجال حماية اللاجئين
- ص 187 المطلب الثاني: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969
- ص 190 الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية
- ص 194 الفرع الثاني: مدى فعالية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في حماية اللاجئين
- ص 197 المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية للجوء
- ص 199 المطلب الأول: الاتفاقية العربية للجوء لسنة 1994

ص 199	الفرع الأول: مفهوم اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية للجوء
ص 201	الفرع الثاني: مدى فعالية الاتفاقية العربية للجوء
ص 204	المطلب الثاني: موقف الدول من الاتفاقية العربية للجوء
ص 205	الفرع الأول: بعض التشريعات الوطنية العربية الخاصة باللاجئين
ص 205	أولاً: التشريعات الخاصة باللاجئين في مصر
ص 207	ثانياً: التشريعات الخاصة باللاجئين في العراق
ص 209	ثالثاً: التشريعات الخاصة باللاجئين في تونس
ص 210	الفرع الثاني: التشريعات الخاصة باللاجئين في الجزائر
ص 213	خلاصة الفصل الثاني
ص 214	الخاتمة
ص 221	قائمة المصادر و المراجع
ص 230	الفهرس
ص 239	الملخص
ص 241	الكلمات المفتاحية

ملخص

أدت الحرب العالمية الثانية الى نزوح ملايين الأشخاص حول العالم، وتدفق أعداد هائلة وكبيرة من اللاجئين خاصة في قارة أوروبا المتضرر الرئيسي من هذه الحرب الطاحنة وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية توجه إهتمام المجتمع الدولي لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم.

فتم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/10 والتي قادت جهود المنظمة لإبرام أول إتفاقية أممية خاصة باللاجئين بتاريخ 1951/07/25 ، ثم بروتوكولها الاضافي الملحق لسنة 1967 ، ولكن وبعد مرور أكثر من 70 سنة على ذلك ، أصبحت قضايا اللجوء واللاجئين أكثر تعقيدا لتزايد أعداد اللاجئين حول العالم ، نتيجة تزايد الحروب والنزاعات الدولية والداخلية ، كما ظهر اللجوء لأسباب إقتصادية ومناخية وطبيعية، وهو ما جعل الإتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة والآليات التي تحتويها لا تتناسب مع ضخامة التحديات والرهانات المطروحة، وعليه فان مشكلة اللجوء يتم حلها بتكليف الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات ذات الصلة مع هذه الرهانات الجديدة ، وبتعزيز التضامن الدولي لضمان حماية وإحترام حقوق اللاجئين في جميع الأحوال.

Résumé:

La Seconde Guerre mondiale a entraîné le déplacement de millions de personnes à travers le monde et l'afflux d'un nombre considérable et important de réfugiés, en particulier sur le continent européen, qui a été le continent le plus exposé par cette guerre mondiale après la fin de la Seconde Guerre mondiale , Après la Seconde Guerre mondiale, l'attention de la communauté

internationale s'est portée sur l'organisation des conditions de vie des réfugiés et leur protection.

Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés a été créé le 10 décembre 1950 et a dirigé les efforts de l'organisation pour conclure la première convention internationale pour les réfugiés le 25 juillet 1951, puis son Protocole additionnel de 1967, Cependant après plus de 70 ans Les questions d'asile et de réfugiés sont devenues plus complexes en raison du nombre croissant de réfugiés dans le monde, en raison de l'augmentation des guerres et des conflits internationaux et internes, L'asile est également apparu pour des raisons économiques climatiques et naturelles, ce qui a abouti à la conclusion, Les accords internationaux et régionaux et les mécanismes qu'ils contiennent sont disproportionnés par rapport à l'énormité des défis et des enjeux, et le problème de l'asile est donc résolu en adaptant les accords internationaux et régionaux et les organisations compétentes à ces nouveaux défis, et en renforçant la solidarité internationale , assurer la protection et le respect des droits des réfugiés en toutes circonstances.

الكلمات المفتاحية:

لاجئ, لاجئين, اللجوء, بلد المنشأ, بلد الملجأ, طالب اللجوء, عديمي الجنسية, بلد ثالث, المفوضية, المأوى المؤقت, الاضطهاد, إعادة وطرد اللاجئين, الدولة المضيفة, الحماية الدولية, الحماية الإقليمية.

LES MOTS-CLES:

Réfugié- Réfugiés- L'Asile- Pays d' origine - Pays de refuge-
Demandeurs d' asile - Apatride - Pays tiers – HCR – Abri temporaire
– Persécution – Expulsion des réfugiés – Pays hote – Protection
Internationale – Protection régionale .